

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي

إعداد

فتحي شوكت مصطفى عرفات

إشراف

الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي

إعداد

فتحي شوكت مصطفى عرفات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 21/7/2007 م وأجبرت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

د. جمال زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً للجنة

د. خالد قرقور / ممتحناً خارجياً

د. عبد المنعم أبو قاهوق / ممتحناً داخلياً

الإهدااء

إلى كل مسلم غيور على دينه

إلى كل من يسترشد بالشريعة السمحنة

إلى كل من أنار الشرع دربه، والعلم عقله

إلى أبي... أمي... إخواني... خلاني...

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد أن من الله تعالى عليّ بإتمام هذه الرسالة، فأنني أحمد الله العزيز الحكيم الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر والثناء الجميل.

ثم أتقدم بعظيم الشكر وجزيل العرفان إلى الدكتور الفاضل جمال أحمد زيد الكيلاني الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، لما بذله من جهد ووقت ونصح وإرشاد لي، فجزاه الله تعالى عنّي خير الجزاء.

ثم أتقدم بالشكر الجليل إلى أساندتي الأفضل: الدكتور خالد قرقور والدكتور عبد المنعم أبو قاھوق على تفضلهمما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأسأل الله عز وجل أن يبارك فيهم جميعاً ويجزیهم خير الجزاء.

هذا وأنقدم بوافر الشكر والإحسان إلى رفيقة دربي، زوجتي العزيزة التي ساعدتني في جمع المادة العلمية لهذه الرسالة وعملت على توفير الراحة والسكنية لي فلها مني كل التقدير

كما وأنقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ نزار صبرة الذي لم يأل جهداً في مساعدتي في طباعة هذه الرسالة حتى خرجت على أحسن وجه.

لهم جميعاً كل الشكر والامتنان والعرفان

مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	مسرد الموضوعات
د	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
6	الفصل الأول: تاريخ البطاقات البنكية
7	المبحث الأول: نشأة البطاقات البنكية
7	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البطاقات البنكية.
9	المطلب الثاني: الطبيعة الاقتصادية لصناعة البطاقات البنكية وآخر التطورات في صناعتها.
12	المبحث الثاني: الخصائص العامة لأنواع البطاقات البنكية وكيفيات المتعلقة بكل بطاقة
24	الفصل الثاني: الدراسات الشكلية الفنية والاقتصادية لأنواع البطاقات
25	المبحث الأول: الحيثيات الشكلية المتعلقة بالبطاقات
25	المطلب الأول: المصدرون للبطاقة وحملة تلك البطاقات
29	المطلب الثاني: طبيعة النقود المستخدمة في البطاقات والأجل المعطى للسداد
31	المطلب الثالث: السقف الائتماني وشروط الرصيد
34	المبحث الثاني: الحيثيات الاقتصادية المتعلقة بالبطاقات. وفيه مطلبان:
34	المطلب الأول: الهدف من إصدار البطاقات
35	المطلب الثاني: تكاليف البطاقات وعوائدها وطرق احتساب الفوائد
43	الفصل الثالث: بطاقات الائتمان البنكية
44	المبحث الأول: مفهوم الائتمان
44	المطلب الأول: تعريف الائتمان وأسس الشرعية له .
48	المطلب الثاني: تعريف بطاقات الائتمان البنكية وتمييزها عن غيرها
45	المبحث الثاني: المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف البطاقة
58	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التعامل ببطاقات الائتمان
58	المطلب الأول: المضار والمخاطر المترتبة على التعامل بالبطاقات .
63	المطلب الثاني: المنافع المتحققة لكل طرف من أطراف البطاقة
68	المطلب الثالث: الضوابط الرقابية لبطاقات الائتمان

الصفحة	الموضوع
71	الفصل الرابع: التكييف الفقهي للبطاقات البنكية والحكم الشرعي لها
72	المبحث الأول: التكييف الفقهي للعقد بين المنظمة المشرفة على البطاقة والمصارف المصدرة لها
73	المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد البطاقة بين الأطراف المتعاملة بها
74	المطلب الأول: التكييف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في عملية السحب النقدي.
79	المطلب الثاني: التكييف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في عملية الشراء.
88	المطلب الثالث: مناقشة الأقوال في المسألة والترجيح.
99	المبحث الثالث: الحكم الشرعي للبطاقات
99	المطلب الأول: حكم الرسوم والعوائد
108	المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبطاقات
111	الفصل الخامس: الجوانب الشرعية المرتبطة ببطاقات الائتمان وفيه أربعة مباحث
112	المبحث الأول: النقابض في بطاقات الائتمان
112	المطلب الأول: صورة القبض في بطاقات الائتمان
114	المطلب الثاني: صرف العملات في بطاقات الائتمان
116	المطلب الثالث: شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الائتمان
118	المبحث الثاني: العمليات البنكية التحفيزية للتعامل ببطاقة الائتمان
120	المبحث الثالث: تضمن عقد البطاقة نصاً ربوياً
122	المبحث الرابع: البذائل الشرعية المقترنة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط
127	الخاتمة: أعرض فيها خلاصة لأهم ما توصلت إليه في هذا الموضوع.
130	التوصيات
131	مسرد الآيات القرآنية
132	مسرد الأحاديث النبوية
133	المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الإنجليزية

بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي

إعداد

فتحي شوكت مصطفى عرفات

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزیده ويدفع عنا وعنكم بلاءه ونقمـه، نسأله الله سبحانه وتعالى أن يبارك لنا في ديننا ودنيانا وأن يزيدنا علماً وستراً في الدنيا والآخرة وبعد:

إن اهتمام الناس بالتعامل في بطاقات الائتمان هي أكثر من أي وقت مضى، وهي من التطبيقات المصرفية التي انتشرت واحتلت الحاجة لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية، لا سيما بعد أن بادر عدد من البنوك الإسلامية إلى إصدارها.

وقد قدم هذا البحث والذي يحمل عنوان "بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي" لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

وقد جاء بحثي هذا في خمسة فصول، وقد تكلمت في الفصل الأول عن تاريخ البطاقات البنكية، والطبيعة الاقتصادية لصناعة البطاقات، والخصائص العامة لأنواع البطاقات، والكيفيات المتعلقة بكل بطاقة، وتكلمت في الفصل الثاني عن الدراسة الشكلية الفنية والاقتصادية لأنواع البطاقات، وطبيعة النقود المستخدمة والأجل المعطى للسداد، والقف الائتماني، ومن ثم الهدف من إصدار البطاقات وعوائدها.

أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه مفهوم الائتمان وأسسـه، وتعريف بطاقات الائتمان وتمييزـها عن غيرها، وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف البطاقة، والآثار المترتبة على التعامل بها، فقد بينت عيوب البطاقة ومنافعها لكل طرف من أطرافـها، ومن ثم تكلمت عن بعض الضوابط الرقابية للبطاقة.

وتكلمت في الفصل الرابع عن التكييف الفقهي للعقد بين أطراف البطاقة، وبيان أقوال العلماء المعاصرين في ذلك ومحاولة الترجيح بناءً على ذلك، ومن ثم إزالة كل جزئية منزلتها بناءً على القول الراجح.

وتكلمت في الفصل الأخير عن الجوانب الشرعية المرتبطة بالتعامل ببطاقات الائتمان، وصورة القبض في البطاقات وصرف العملات، وشراء الذهب والفضة بواسطتها، ومن ثم تكلمت عن حكم إعطاء الجوائز من خلالها وحكم التأمين كذلك، وتأثير الشرط الفاسد على هذه المعاملة، وأخيراً تناولت البذائل الشرعية المقترحة للبطاقات المحرمة.

ثم عرضت في الخاتمة أهم ما توصلت إليه في هذا الموضوع، فأسأل الله عز وجل أن يلهمني الصواب إنه سميع مجيب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الإسلام قد وضع قواعد عامة في الشؤون والقضايا الاقتصادية، وترك حرية التطبيق العملي لها ما دام يجري في نطاق القواعد الشرعية العامة، ولا شك أن الحياة الاقتصادية للمجتمعات تتبدل وتتطور تبعاً لتطور الحياة بأكملها، فكان من جملة هذه التطورات، التطور في وسيلة دفع ثمن السلع أثناء عملية الشراء والحصول على الخدمات، حتى وصل الأمر إلى حد استخدام البطاقات البنكية.

ودخلت البطاقات البنكية عالم المال، فكانت من أهم إبداعات العصر الحديث، وأصبحت تشكل شبه بديل عن النقود، وانتشر استخدامها أغلب مناطق العالم، ابتداءً من أوروبا وأمريكا وامتداداً بعد ذلك إلى دول العالم الأخرى الإسلامية منها وغير الإسلامية.

وأقبل الناس على استخدام البطاقات البنكية إقبالاً شديداً، لما فيها من فوائد وميزات عالية، فهي تمكّنهم من الحصول على مبالغ مالية بطرق تقنية وإجراءات مختزلة، وتقديم لهم الخدمات المختلفة كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجيات من البضائع والسلع، وكل هذا بدلاً من حمل النقود المحلية أو الوفاء بالشيكات.

وإلى جانب تلك الفوائد والميزات فإن للبطاقات عيوباً وسلبيات يمكن حصرها، وهذه السلبيات لا تمثل شيئاً إذا ما قورنت بعض الصور المحرمة للبطاقات التي تحتوي على نصوص ربوية.

وقد قطعت بطاقات الائتمان شوطاً كبيراً في نظم التعامل المالي خاصة في البلدان الغربية القائمة على نظام الفائدة المحرمة، وبسبب التحاق الدول الإسلامية بركب القافلة الغربية وشيوخ استخدام البطاقات البنكية فيها كان لا بد من إجراء دراسة حول هذا الموضوع لوضع الضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية في البطاقات.

مبررات البحث ومشكلته وأهدافه

أ- مبررات البحث (أهمية الموضوع) :

1- يعتبر موضوع بطاقات الائتمان من المواضيع المهمة في العصر الحديث لما يترتب عليه من تسهيلات اقتصادية ترتفع بالمستوى الاقتصادي للأفراد بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام

2- كما أن الحاجة تدعو لأن يكون هناك عدة بحوث ودراسات في بطاقة الائتمان وذلك لнациي الضوء بصورة دقيقة على حيئات هذا الموضوع، ومن ثم إعطاء الصورة الاقتصادية من جهة والصورة الشرعية المحضة من جهة أخرى، لا سيما وأن التعامل بهذه البطاقات ما زال حديثاً بوجه ما في الدول العربية والإسلامية

3- لما كان لبطاقات الائتمان نشاط اقتصادي ملموس على مستوى البنوك كان لا بد من إعطاء الصورة الصحيحة للتعامل لهذه البطاقات وبالتالي تتحقق الفائدة المرجوة من إصدار البطاقات

4- إن موضوع بطاقات الائتمان يحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق وعرض لآراء الفقهاء التي يمكن تكييف بطاقات الائتمان بناء عليها ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي لهذه البطاقات

5- إن الدراسات حول هذا الموضوع يعمل على إلقاء الضوء على أحد المواضيع الاقتصادية التي أخذ الكثير من الأفراد التعامل به.

بـ مشكلة البحث:

إن من مصاعب هذا البحث أن البيئة الاقتصادية والبنكية التي ولدت فيها هذه البطاقات بيئة غير إسلامية مما يجعل مسائل العقود بين الأطراف معقدة وربما على غير المتعارف عليه بين المسلمين.

ولعل اقتران البطاقة بالشرط الفاسد، الذي يجعل من التعامل بهذه البطاقة محظوراً شرعاً هو ما يصعب أمر هذه البطاقة.

وبالتالي كان غرضي من هذا البحث، النظر إلى تلك البطاقات بعين شرعية تبعد كل ما هو محظوظ.

ج_ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أهداف أهمها:

- 1- تعريف بطاقات الائتمان البنكية وأنواعها وأهميتها
- 2- معرفة تاريخ البطاقات البنكية
- 3- بيان كيفية عمل بطاقات الائتمان البنكية والعلاقة بين أطراف عقد البطاقة
- 4- بيان لبعض جوانب المعاملات المصرفية
- 5- بيان مزايا هذه البطاقات وعيوبها
- 6- بيان أثر الشروط الفاسدة على بطاقات الائتمان البنكية
- 7- محاولة التكيف الفقهي لبطاقات الائتمان البنكية وبيان الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بها
- 8- بيان البديل المقترن للبطاقات البنكية

منهجية البحث

لقد اعتمدت في منهجية البحث على النظر في الكتابات الاقتصادية ثم الفقهية في مسألة البطاقة، وعلى وصف البطاقات التي يجري التعامل بها وصفاً مستمدًا من التقسيمات المعتادة في الدراسات الوضعية للبطاقات.

وبما أن البطاقات أنواع متعددة، فقد قمت بتجريد البطاقة الائتمانية من التفاصيل الزائدة والاعتماد على الصورة الأساسية لها، حتى إذا ما توصلت إلى التكيف الفهي الملائم لذلك الصورة، بدأت النظر في الأوصاف الزائدة والأحكام المتعلقة بها.

بالإضافة إلى ذلك قامت هذه المنهجية على الأسس الآتية:

- 1- الرجوع إلى أمات كتب الفقه والحديث ومعاجم اللغة والبحث الدقيق فيها
- 2- الرجوع إلى كتب الفقه الحديثة وكتب الاقتصاد الإسلامي
- 3- الرجوع إلى المجلات الاقتصادية والفقهية، سيما مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والاطلاع على آراء العلماء المعاصرين في موضوع الرسالة
- 4- توثيق ما نقلته توثيقاً كاملاً بعزوه إلى مصادره الأصلية
- 5- ذكر اسم المرجع كاملاً عند وروده لأول مرة، ومن ثم ذكره مختصراً عند تكراره، وذكر الجزء والصفحة.
- 6- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية
- 7- توثيق الأحاديث من مصادرها الخاصة، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث وتخرجه
- 8- بيان للمصطلحات الاقتصادية ذات المفهوم الخاص

الجهود السابقة في الموضوع

لا شك بأن هناك بعض الدراسات التي قدمت في مجال البطاقات البنكية، ومنها دراسة الشيخ حسن الجوهرى بعنوان : "بطاقات الائتمان"، وهى في نحو ثلثين صفحة عرض فيها تاريخ البطاقات وتعريفها وأطرافها وأقسامها.

ثم كتب الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان "البطاقات البنكية" الذي تكلم فيه عن التكييفات الفقهية لعقد البطاقة، كما كتب الدكتور محمد عبد الحليم عمر كتابه "الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان"، الذي اشتمل على جوانب شرعية ومصرفية، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأبحاث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وقد تميزت هذه الدراسة ببيان الإيجابيات والسلبيات لكل طرف من أطراف البطاقة ومن ثم توضيح مفهوم الائتمان والأسس الشرعية التي قام عليها، ثم دراسة طرق التعامل بالبطاقة وإعطاء التكييف الفقهي لكل طريق.

هذا وما زال الباب مفتوحاً للبحث والدراسة لعدم الإجماع على تكييف فقهي واحد لعقد البطاقة، ولعدم إيجاد البديل الشرعي لبعض الصور المحرمة، فضلاً عن التطورات اليومية التي تحصل في عالم المال والاقتصاد.

الفصل الأول

تاريخ البطاقات البنكية

المبحث الأول

نشأة البطاقات البنكية

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن البطاقات البنكية

عرف الإنسان وسائل مختلفة للتبادل التجاري، فمنذ القدم كان يستخدم التقاييس كوسيلة للوفاء، فكان يتم مقايضة سلعة بسلعة كالقمح بالتمر أو الشعير... وهكذا، ثم عرف المعادن واستخدمت في المبادلات، فاستخدم البرونز والنحاس والحديد كأدوات للمبادلة⁽¹⁾.

وتدرج الحال إلى اختراع النقود السلعية، فكانت رقعاً، وملحاً، وطعاماً ثم الجوادر من الذهب والفضة.

وفي دور نشأة المصارف بادرت بعض الفنادق في أمريكا عام 1914م إلى إصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات عن زبائنها المتميزين لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت عليهم، إضافة إلى ما فيها من ميزة الالتزام بمهلة معينة لدفع الالتزامات المستحقة.

ثم قامت بعض محلات التجارة بإصدار هذه البطاقة، واستمر العمل بها حتى الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، وبسبب القيود الحكومية في أمريكا على الائتمان لم يكن هناك توسيع في إصدار البطاقات، ولما رفعت تلك القيود بعد الحرب، عاد مصدرها تلك البطاقات إلى نشاطهم، وتوسيع العمل بها، حيث شملت شركات الطيران والقطارات.

وفي سنة 1949م تم ميلاد بطاقة شركة (داينرز كلوب) وتعني: نادي الطاعمين، وكانت هذه البطاقة خطوة جديدة؛ حيث لا تملك الشركة شيئاً تبعها للمشترين معها في البطاقة، وإنما غرضها الأساس القيام بدور وسيط بين حامل البطاقة وبين التاجر، بحيث تربح الشركة من الحسم المقرر على المبلغ الذي يسدده للمحلات التجارية كالمطعم ونحوها عن السلع التي قام

(1) مبارك، عبد المنعم: *النقود البنكية*. ص 21-22. بتصريف الناشر. مركز الإسكندرية للكتاب. 1995.

(2) أبو بكر، بكر عبد الله: *بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية*. ص 20-21. الناشر. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 1. 1416هـ.

بشرائها حامل البطاقة، وكان على حامل البطاقة أن يقدمها للبائع عند عملية الشراء ويوقع على ورقة توضح المبلغ المطلوب⁽¹⁾.

ثم ظهرت بطاقة أمريكان إكسبرس (American Express) وكارت بلانش (Carte Blanche)، وفي سنة 1951م انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك، حيث بدأ بنك فرانكلين في نيويورك بإصدار البطاقة، وفي نحو سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عن مائة بنك.

وقد اخترع البنوك صيغة أخرى للائتمان، وتسمى بالائتمان من الحساب الجاري والذي بدأ بنك First National Bank Boston في الولايات المتحدة سنة 1955م وتركز الغرض على إيجاد طريقة للائتمان الآلي للأفراد من البنوك التي تحفظ بحساباتهم⁽²⁾.

وفي عام 1959م قام أكبر بنك في أمريكا وهو (Bank of America) بدخول ميدان إصدار بطاقات الائتمان، وقد تطور استخدام بطاقة مما جعله ينشئ مؤسسة منفصلة ومستقلة عن البنك أطلق عليها اسم (National Bank America Card Corp) وشاركه في إنشائها مجموعة من البنوك بهدف تطوير نظام بطاقة المدفوعات.

كما بدأت بعض البنوك بالتعلق بإصدار بطاقات خاصة بها تحمل اسمها، فتم في عام 1977م الاتفاق بين بعض البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة مدفوعات خاصة بها على إنشاء منظمة خاصة بهم، ف تكونت منظمة الفيزا، واسم البطاقة التي ترعاها (Visa)، وانتشرت في بعض أنحاء العالم منذ فترة قريبة عدد من هذه البطاقات. مثل: بطاقة أمريكان إكسبرس (Euro Card) والماستر كارد (Master Card) وأليورو كارد (American Express) والعديد من البطاقات الأخرى⁽³⁾.

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات الائتمانية**. تاريخها وأنواعها وتعريفها وتصنيفها ومزاياها وعيوبها. ص 21. الناشر. دار ابن الجوزي. السعودية. ط 1. 1424هـ.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 8. الدورة الثامنة. سنة 1415هـ - 1994م. ج 2. ص 579.

(3) مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي: **بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعروض به في بيت التمويل الكويتي**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة السابعة. سنة 1994م. ج 1. ص 446-447.

وبعد ذلك انتشرت البطاقات في مختلف أنحاء العالم وعلى جميع المستويات، ومن الجدير بالذكر أن بطاقات الائتمان دخلت فلسطين مع دخول السلطة الوطنية الفلسطينية، ومن البنوك التي تصدر مثل هذه البطاقات:

- بنك القاهرة عمان: ويتم إصدار البطاقات من مركز في الأردن حيث يصدر نوعين من البطاقات هي: بطاقة فيزا كارد الفضية، وبطاقة فيزا الذهبية.

- بنكالأردن والخليج: ويصدر نوعين من البطاقات هي: بطاقة ماستر كارد الفضية وبطاقة ماستر كارد الذهبية، ويتم إصدار البطاقات من الأردن⁽¹⁾.

- البنك العربي.

إلا أن فكرة البطاقات الائتمانية لا زالت محدودة جداً في فلسطين وقد يرجع ذلك إلى أسباب سياسية واقتصادية.

المطلب الثاني

الطبيعة الاقتصادية لصناعة البطاقات البنكية وآخر التطورات في صناعتها

إن الحديث عن الوصف الاقتصادي للبطاقات يتطلب الإشارة إلى أن إصدار جميع أنواع البطاقات إنما يتم تحت إشراف إحدى المنظمات العالمية المتخصصة، ومن ثم تقوم المصارف بالإشتراك بعضوية إحدى هذه المنظمات العالمية والتي تباشر الأنشطة المصرفية المتعلقة بالبطاقات فتقوم بإصدار أشكال متعددة منها، آخذةً بعين الاعتبار متطلبات البنك الساعي لإصدار هذه البطاقات، والمواصفات والشروط الخاصة لهذا البنك، على أن تكون هذه البطاقات حاملة لاسم المنظمة التي ترعاها، فيقال مثلاً "بطاقة فيزا" نسبة إلى منظمة فيزا العالمية⁽²⁾.

(1) جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية أصولها العلمية والعملية. ط1. 2001م. ص23.

(2) ارشيد، محمود عبد الكريم: الشامل في عمليات ومعاملات المصارف. ص 182. بتصريف. الناشر. دار النفائس. الأردن. ط1. 1421هـ - 2001م. وانظر بطاقات الائتمان. بكر أبو زيد. بكر بن عبد الله: ص25.

وقد جاء في الورقة المقدمة لاجتماع اللجنة الفقهية السادسة في البنك الإسلامي الأردني في عمان ما يوضح ذلك: (إن أي بطاقة ائتمان تصدر عن مؤسسة مالية أو مصرفيّة تكون عادةً عضواً في منظمة أو شركة عالمية تملك شعار البطاقة مثل منظمة الفيزا العالمية أو شركة الماستر كارد، وهذه المظمة تعتبر بمثابة نادٍ أو هيئة مالية، الأعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، ويصل عددها في الغالب ثلاثين ألف مؤسسة مالية ومصرفيّة، وتشكل رسوم الإشتراك التي تدفعها هذه البنوك الإيرادات الحقيقية التي تتحققها تلك المنظمة، بحيث تستطيع تغطية نفقاتها السنوية واستثمار المبالغ الفائضة من هذه الإيرادات في تطوير وتحديث الأنظمة والبرامج وتزويد البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بها وبسعر التكفة، أي أن هذه المنظمات ليست شركة كباقي الشركات هدفها الربح، بل تغطية المصارييف وإيجاد الإمكانيّة الماليّة للتطوير، وتقديم كل ما هو جديد من أساليب التكنولوجيا الحديثة وتغطية مصارييف التدريب والندوات التي تعقد عادةً لتعريف المسؤولين والمشرفين على تأدية الخدمة بالمسائل الفنية والإجراءات والمشاكل المتعلقة بالخدمة⁽¹⁾).

وقد وُجد تناقض شديد بين المنظمات المصدرة للبطاقات مما عمل على تطوير صناعة البطاقات، فقد كان العمل بها يدوياً، أعني: تمرير البطاقة على جهاز خاص ينطبع عليه رقم البطاقة إذ لم يكن ثم شريط مغناطيسي تسجل عليه المعلومات المهمة عن حامل البطاقة، وكان الإتصال الهاتفي بين المحل التجاري وبين البنك مصدر البطاقة أو الشركة المنظمة لعمل البطاقة يتم يدوياً كذلك.

ومع دخول الأنظمة الإلكترونية أصبح الأمر أكثر فائدة وسهولة لكل الأغراض التي تريدها البنوك؛ إذ أصبح بالإمكان التعرف على كل المعلومات الخاصة بالبطاقة كرقمها وتاريخ صلاحيتها والبنك المصدر لها، وكذلك التعرف على تاريخ العملية ومكانها ومتى ومتى⁽²⁾.

(1) البنك الإسلامي الأردني: بطاقات الائتمان. الورقة المقدمة لاجتماع اللجنة الفقهية السادسة. عمان. 16/7/1996م. ص.3

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللدائنية. ص 55-56. بتصرف.

ثم دخل بعد ذلك الشريط المغناطيسي خلف البطاقة الذي يعطي جميع المعلومات الخاصة بحامل البطاقة على شكل رقمي، ثم وُجدت البطاقات الخاصة التي تطلب من المستخدم إدخال الرقم الشخصي، ثم العمل على تحويل المبلغ المستحق في ذمته من حسابه إلى حساب البائع حتى وإن كان حسابهما في بنكين مختلفين⁽¹⁾.

وفي مرحلة التطور للبطاقات، هناك جيل من البطاقات يجمع بين تخزين المعلومات في ذاكرة البطاقة والقدرة على الاتصال اللاسلكي والمسح الصوتي، سميت بطاقات القيمة عن بعد، فإن أجهزة القيمة عن بعد تخزن معلومات الرصيد للإحتياطات النقدية الموجودة في البنك أو في موقع مركزي آخر، ومن أول التطبيقات لهذه الاستراتيجية بطاقة الماسحة الصوتية المسماة (أوسكارد) الصادرة عن شركة كلر كاردز (البطاقات الذكية الملونة)⁽²⁾.

ومن أوضح الجهود ما قامت به شركة فيزا من وضع تقنية جديدة تسمى التقنية الإلكترونية الآمنة، وذلك بإنتاج برمجيات جديدة بحيث إنها ستمكن من شراء البضائع والخدمات عبر شبكة الإنترنت بأمان يفوق تجارها وزبائنها المعتمدين ببرمجيات مشفرة من قبل مؤسسة فيزا تشهد بهوية الفرقاء المنغمسين في المعاملات التجارية⁽³⁾.

وآخر تطور يتصل بنظام البطاقات ما أدخلته بعض المنظمات كفيزا وماستر كارد وأمريكان إكسبرس، من نظام يُسمى بالذكاء الاصطناعي؛ وهو عبارة عن برامج حاسوبية متقدمة تقوم على مبدأ محاكاة الطريقة البشرية في اتخاذ القرارات، فإذا احتاجت العملية الشرائية إلى اعتماد من شركة البطاقة فإن الجهاز سيزود الموظف - بسرعة - ما يريد من معلومات خاصة، فمثلاً يمكن أن يجيب الجهاز على الأسئلة التالية: هل تم دفع آخر فاتورة؟، هل قام الزبون باعتماد مثل هذا المبلغ من قبل؟ ما هو النمط الإنفاقي للعميل؟ وغيرهما⁽⁴⁾

(1) المرجع السابق. ص 59.

(2) مجلة بait الشرق الأوسط: الشركة العربية للاتصالات والنشر المملكة المتحدة. حزيران 1996م. السنة الثانية. ع.8. مقال بعنوان. النقود الإلكترونية أودو فلور. ص 44.

(3) مجلة pc العربية: بطاقات إنترنت الائتمانية. ملحق بـإنترنت. عدد 7. 1997م. ص 1.

(4) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللائنية. ص 68.

المبحث الثاني

الخصائص العامة لأنواع البطاقات البنكية والكيفيات المتعلقة بكل بطاقة.

قبل الحديث عن أنواع البطاقات لا بد من بيان آلية عمل البطاقة الائتمانية - وهي التي عليها مدار بحثنا - إذ يقوم البنك أو شركة استثمار خاصة بإصدار بطاقات من ورق أو بلاستيك أو أي مادة أخرى، ويدرك فيها اسم العميل الصادرة له، وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها⁽¹⁾، وعندما يرغب حامل البطاقة في شراء سلعة أو الحصول على خدمة " كالاحجز في الفنادق وشركات الطيران " فإنه يقدم البطاقة للتاجر الذي يقوم بالتأكد من صلاحيتها وأنها تخص حاملها وأن قيمة المشتريات والخدمات في حدود الحد المسموح به، ثم يُعدّ التاجر قسيمة البيع وأداء الخدمة ويطبع عليها بيانات البطاقة وبيانات التاجر بواسطة آلة خاصة يسلمها له البنك المصدر، ويعطي صورة من القسيمة لحاملها بعد توقيعه عليها، هذا مع مراعاة أن حامل البطاقة يمكنه استخدامها في الشراء من أي تاجر في العالم من الموقعين لاتفاقية البيع بموجبها، سواء مع البنك المصدر لذات البطاقة أو أي بنك آخر عضو في البطاقة⁽²⁾، ثم يرسل التاجر الفواتير إلى الجهة المصدرة التي تقوم بدفع القيمة المثبتة فيها، على أن يتم تسديد الفواتير من حساب العميل⁽³⁾.

وقد حمل التطور المعلوماتي في طياته آلية حديثة لاستخدام بطاقة الائتمان، تتم من خلال اعتماد مؤسسة الإصدار أجهزة كمبيوتر تضعها لدى المحلات التجارية، وتتصدر من جهة أخرى لزبائنها ببطاقات مغنة تحمل رقمًا رمزيًّا وب مجرد إدخال هذه البطاقة في الجهاز الخاص تسمح تلك البطاقة باستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في

(1) عوض، علي جمال الدين: *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. ص543. الناشر. دار النهضة العربية. القاهرة. عام 1981م.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: *الجانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان*. ص31-32. الناشر. ايتراك للنشر والتوزيع. مصر. ط1. 1997 .

(3) مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية. 26-28 صفر عام 1423هـ— 7-5/9/2002م. جامعة الشارقة. بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي الإسلامي.

حسابه، فإذا كان كافياً يتم حسم مبلغ المشتريات من حساب العميل حامل البطاقة لتضاف هذه القيمة المحسومة إلى حساب التاجر، وإذا كان المبلغ المودع غير كاف لتسديد الدفعية المالية؛ فإنه يتم احتساب ذلك ديناً في ذمة العميل حسب الإتفاق المبرم بين العميل وبين الجهة المصدرة⁽¹⁾.

وهذا كله إذا كان حساب كل من التاجر والمشتري في ذات البنك المصدر للبطاقة، أما إذا اختلفت البنوك، وذلك بأن يكون أحدهما قابل للبطاقة والآخر مصدرأً لها، فإن البنك القابل للبطاقة يقوم بإدخال بيانات العملية على نظام البطاقة لديه، وفقاً للإتفاق مع التاجر، ثم يرسل بيانات العملية إلى نظام التسوية المركزي الخاص بالشركة الراعية لنظام البطاقات، حيث يتم معالجة البيانات وإجراء عملية التسوية والتلاصق بين البنك القابل والبنك المصدر، حيث يتم حسم المبلغ المستحق على البنك المصدر ودفع المبلغ المستحق للبنك القابل، ومن ثم يقوم البنك القابل بدفع المبلغ لصالح التاجر ويقوم البنك المصدر برصد العملية على كشف العميل صاحب البطاقة ومن ثم حسم المبلغ من حساب العميل⁽²⁾

أما عن طبيعة عمل البطاقة في مناطق السلطة الفلسطينية، ففي حالة استخدام البطاقة لتسديد ثمن مشتريات أو خدمات، يقوم البنك بتسديد ثمن المشتريات للناجر فوراً وفي التاريخ المتفق عليه بين حامل البطاقة والبنك، ثم يقوم البنك بإرسال فاتورة للعميل حامل البطاقة، يبين فيها مشترياته من مختلف المحلات التجارية، طالباً منه تسديدها خلال فترة تتراوح من 15-20 يوماً على الأكثر من تاريخ إرسال الفاتورة، وفي حالة تأخر العميل عن السداد ضمن المدة المقررة، يقوم البنك باحتساب فائدة سنوية بنسبة 9%⁽³⁾.

وأما بالنسبة لأقسام البطاقات، فهي أنواع متعددة، وفيما يلي بيان ذلك:

(1) مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية. 26-28 صفر عام 1423هـ. 7-9/5/2002م. جامعة الشارقة. بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي الإسلامي. ص 11-12.

(2) إدريس، هاني: دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. بتصرف. عمان. 4-8/10/1998. ص 24-25.

(3) جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية أصولها العلمية والعملية. ص 204.

أولاً: بطاقة المحلات التجارية: إن من المعلوم تاريخياً بأن فكرة البطاقة لم تكن مقصورة في بداية نشأتها على البنوك، وإنما كانت الفكرة رائجة عند الشركات والمؤسسات التي تملك محلات متسلسة، وكان من أهم أهداف البطاقة آنذاك تثبيت ولاء الزبائن لتلك المحلات، وليس المقصود من هذه البطاقة التعريف بال محل أو الدعاية له، وإنما تمكين المشتري من الشراء بها، وهذا النوع من البطاقات يعتبر ثانياً التعاقد، بمعنى أنه عقد بين المشتري وصاحب المحل التجاري دون وساطة بنكية؛ إذ يقوم حامل بطاقة المحل التجاري بتقديمها عند ما يريد الشراء بها للبائع، فيقوم البائع بتمريرها على الجهاز الخاص بذلك بحيث تتطبع أرقام البطاقة على الفاتورة - التي أعدت من صورتين - ثم يقوم الزبون بالتوقيع عليها، فتكون صورة لزبون وصورة للمحل، وبعد مرور مدة دورة الفاتورة تُرسل فاتورة لزبون وفيها التفاصيل الكاملة في قوم الزبون بالسداد⁽¹⁾.

ثانياً: بطاقة السفر والترفيه: وتقوم فكرتها على أن تدخل الشركة المصدرة كممولة للمشتري، على أن يُخصم من المبلغ المسدد للناجر جزء يسير للشركة المصدرة لقاء الخدمات المقدمة من الشركة للناجر، وأول مثال من هذا النوع هي بطاقة داينرز كلوب، وأما أشهر أنواعها الآن فهي بطاقة شركة أمريكان إكسبرس الخضراء والذهبية والبلاتينية.

هذا وتصدر بعض شركات البطاقات نوعاً منها يتم تصميمها للوفاء بأغراض سفريات موظفي الأعمال، ويدخل في ذلك مشترياتهم من تذاكر الطيران ودفع مصاريف الفنادق والترفيه المصاحب للرحلات، وتتميز هذه البطاقة عن غيرها بأنه لا يوجد لها سقف ائتماني⁽²⁾.

ثالثاً: البطاقات الذكية: إن هذا النوع من البطاقات هو تطبيق عملي لما توصل إليه العلم الحديث في مجال الحواسيب الإلكترونية وفي مجال وسائل الدفع، ذلك أن النقود التي تتعامل بها البنوك التجارية أصبحت مجرد إلكترونات، مما يمكن النقل السريع والتخزين، وتتضمن البطاقة الذكية

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللائنية**. ص 100. بتصريف.

(2) سقف البطاقة: هو الرصيد الائتماني الذي يمنح للعميل على هذه البطاقة ويكون العميل مخولاً للإستفادة من هذا المبلغ كاملاً ويتم تحديد هذا السقف آلياً في نهاية كل شهر بعد أن يقوم العميل حامل البطاقة بتسويق حسابه عن الشهر السابق (أنظر البنك الإسلامي الأردني. **بطاقات الائتمان**. ص 5).

قطعة رقيقة وشريطًا إلكترونically قابلاً للقراءة إلكترونياً، كما يزيد من قدرة البطاقة على تخزين معلومات حسابية كبيرة، وعليه فإن حامل البطاقة سيتمكن من التعامل بالنقد على نطاق واسع؛ فيصبح بالإمكان الإيداع والسحب والشراء والصرف والتسديد والتحويل من حساب إلى آخر إلكترونياً؛ ففي عملية الشراء يتم تقديم البطاقة إلى صاحب المحل الذي سيقوم بتلقيهما في الجهاز الخاص بها، مما يمكن من سحب النقد بواسطتها مباشرة وتحويلها إلى حسابه البنكي ، وبعد الانتهاء من العملية لا بد أن يدخل حامل البطاقة الرقم السري الخاص به بدلاً من التوقيع المعتمد⁽¹⁾.

رابعاً: بطاقة الإيفاء: وهي تستخدم من قبل العميل في إيفاء ثمن السلع والخدمات، كما إنها تعتبر ضماناً للتاجر، وفي هذه الحالة لا يكون للعميل حق في أي اعتماد لدى المصرف مصدر البطاقة يمكنه أن يدفع من فواتيره، بل كل ما تقدمه البطاقة من خدمات هو أنه لا يلتزم بالدفع إلا في آخر الشهر أو في نهاية المدة المتفق عليها، وإلى أن تحل المدة يكون له اعتماد قصير وغير مقصود لذاته من الطرفين.

خامساً: بطاقة الاعتماد الحقيقي: وتستخدم هذه البطاقات للإيفاء كما هو الحال في بطاقة الإيفاء السابقة، ولكنها تضيف إليها حق العميل في اعتماد متفق عليه يمكنه من دفع قيمة فواتيره منه، ومعظم البطاقات في الوقت الحاضر من هذا النوع⁽²⁾.

سادساً: بطاقة الصراف الآلي: هناك من يعتبر هذا النوع من البطاقات من الأقسام المدرجة تحت نطاق البطاقات الآلية وبالتالي لا بد من الإشارة لهذا النوع.

إن هذه البطاقة عبارة عن أداة داخلية مكونة من بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريط مغناطيسي يسجل عليها جميع بيانات الحساب الجاري، بالإضافة إلى رقم سري يستخدم خلال ماكينات آلية معقدة توجد خارج بنى المصرف، ويتصل الصراف الآلي مباشرة بالحاسوب الآلي

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللائنية*. ص 143 بتصريف.

(2) عوض، علي جمال الدين: *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. ص 544-545. الناشر. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981.

المركزي للمصرف، ويحصل الصراف الآلي على بيانات العميل المدونة على البطاقة فور إدخال الرقم السري⁽¹⁾.

ولهذا النوع من البطاقات مميزات خاصة، إذ أنها لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك، ويتم الخصم فور استخدامها، وهي محلية في محيط جغرافية الدولة وقد تتسع حسب ربط أجهزة الصرف بدولة أخرى، ومن خدماتها أن لحاملاها الصرف بها من شبكات البنوك الأخرى المشاركة في تأمين أجهزة الصرف على الطرق⁽²⁾.

سابعاً: الأمريكيان إكسبرس: وتصدر الأمريكية إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات تتناسب كل منها نوع العميل وهذه الأنواع هي:

1- بطاقة الأمريكية إكسبرس الخضراء.

2- الأمريكية إكسبرس الذهبية، وتنصح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة عالية، وتتميز بكون تسهييلاتها الممنوعة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين.

3- الأمريكية الماسية.

ولا تقبل الأمريكية إكسبرس وضع اسم أي بنك آخر على بطاقتها إلا في نوع من بطاقاتها هو الأمريكية إكسبرس الذهبي، وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضمناً للعميل⁽³⁾

ثامناً: بطاقة الفيزا العالمية: إن منظمة الفيزا تمنح أيضاً ثلاثة أنواع من البطاقات هي:

1- بطاقة الفيزا الفضية: وهي في حدود ائتمانية منخفضة نسبياً، وتُمنح لأغلب العملاء.

(1) السيسى، صلاح الدين حسن: *الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة*. ص138. الناشر. دار الوسام. لبنان. ط1. 1419هـ - 1998م.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله: *بطاقة الائتمان*. ص27-28.

(3) مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي. *بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 7 ج 1. ص 452 - 453.

2- بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتنمح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتنمح العملاء أيضاً إضافة لخدمات الشراء السحب النقدي، وأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي، والخدمات القانونية⁽¹⁾.

3- بطاقة الفيزا إلكترون: وهي عبارة عن بطاقة إلكترونية ممغنطة تتيح لحامليها شراء كافة احتياجاته من السلع والخدمات لدى المحل والمؤسسات التجارية المتعاونين بخدمة نقاط البيع⁽²⁾ محلياً وعالمياً، وكذلك السحب النقدي من جميع أجهزة الصرف النقدي المرتبطة بمنظمة فيزا العالمية، وعلى أن تحسم هذه المبالغ فوراً من حساب حامل البطاقة لدى البنك المصدر ومن رصيده المتوفّر بهذا الحساب، وتحقق هذه البطاقة مستوىً عالياً من الدقة والضبط والتحكم بحساب العميل من قبل البنك المصدر حيث تحتاج جميع الحركات والعمليات إلى تقويض مباشر إلكترونياً⁽³⁾.

تاسعاً: بطاقة الماستر كارد:

لقد تم إصدار بطاقة ماستر كارد بعد أن تجمعت عدة مصارف أمريكية وأسست بما يسمى بإنتر بنك كارد سوسيشن لتتولى إصدار هذه البطاقة.

وتميز هذه البطاقة بأن حامليها لا يجب عليه الدفع خلال مدة، بل يمكنه جعل المبلغ بذمته ودفع فوائد التأخير بعد ذلك.

وتستمر منظمة ماستر كارد في السعي إلى المساهمة في تشكيل مستقبل المعاملات النقدية من خلال المحافظة على النظم والشبكات الآمنة والسريعة التي يمكن الاعتماد عليها، وذلك لتسهيل عمليات الدفع العالمية.

(1) مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي. بطاقات الائتمان والتكييف الشرعاً المعمول به في بيت التمويل الكويتي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 7. ج 1. ص 453 - 454.

(2) بخدمة نقاط البيع. هو ما يعرف بوضع محطات بيانات في المحلات التجارية تكون على اتصال بشبكة الحاسبات لمصرف أو أكثر ويتم من خلالها سداد فواتير الشراء الكترونياً باستخدام البطاقة الممغنطة.

(3) بصلة، رياض فتح الله: بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير. ص 115. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. السنة العاشرة. عدد 199. 1995م.

وتعتبر بطاقة الماستر كارد من البطاقات الأمريكية المشهورة عالمياً، إذ يتم تداول أكثر من (380) مليون بطاقة، كما يوجد أكثر من (13) مليون موقع يقبل بهذه البطاقة حول العالم، وفي إحصائية للحجم الإجمالي للإنفاق باستخدام هذه البطاقة حتى عام (1996م)، فقد دلت هذه الإحصائية على إنفاق حوالي (55) مليار دولار أمريكي بواسطة هذه البطاقة⁽¹⁾.

وفي الوقت الذي تصدر فيه ماستر كارد بطاقاتها في أمريكا كانت منظمة اليورو كارد تصدر بطاقاتها في أوروبا، وقد قامت شركة الماستر كارد بشراء 15% من أسهم اليورو كارد وتم دمجها فيما بعد، ومؤخراً انضمت إليهما شركة آكسس اللندنية لتصبح هذه الشركات الثلاث تمثل كياناً واحداً.

عاشرأً: بطاقة السماحات (المكافآت) أو البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة: وتندرج ببطاقات السماحات للمستهلك مكافأة مقابل استعمالها، في حين تمنح البطاقة ذات العلامة المزدوجة لحاملها نفس هذه السماحات، ولكنها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مع مصنع أو منشأة تجارية، ويتحقق المصدر من ذلك مزايا تخفيض تكاليف تسويق البطاقة وزيادة عدد عملائها، في حين تستفيد الجهة المتعاونة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة للترويج⁽²⁾.

وبعد تناول لأنواع مختلفة من البطاقات فإنه وإن تعددت التسميات واحتلت المسمايات لأنواع البطاقات، إلا أنه يمكن إدراج جميع أنواع البطاقات وفق التسميين الآتيين:

التقسيم الأول: من حيث الإصدار.

التقسيم الثاني: من حيث الائتمان ونوع العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة. وهذا التقسيم الأخير هو الرئيس لجميع البطاقات، وهو الذي له علاقة بموضوع بحثنا بصورة مباشرة.

وفيمما يلي عرض لأنواع البطاقات وفق التقسيم الأول:

(1) مراد، عادل؛ وعباس، ماهر بطاقات الائتمان شر لا بد منه. مجلة المجلة (مجلة العرب الدولية). عدد 907. 1997. ص 17.

(2) مجلة الدراسات المالي والمصرفية. المعهد العربي للدراسات المصرفية. ع 3. 1995. مج 3. ص 19. دليل المصادر لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك.

النوع الأول: بطاقة تشارك في عضوية إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا والماستر كارد⁽¹⁾.

النوع الثاني: بطاقة تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة، حيث تشرف عليها مباشرة من حيث عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقة لأي بنك أو مؤسسة مصرفيّة أخرى وهي بطاقة أمريكان إكسبرس.

النوع الثالث: بطاقة تصدرها مؤسسات تجارية ليست لديها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل محطات البنزين والفنادق والمطاعم الكبيرة، على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة، إما بعد فترة مما يتضمن منح ائتمان إلى حاملي البطاقة، وإما في حصول حاملها على بعض المميزات مثل تخفيض السعر وأولوية تقديم الخدمة لهم⁽²⁾.

النوع الرابع: بطاقة ضمان الشيك أو الشيك المضمون: وتتصدر هذه البطاقة لإبرازها مع الشيكات المضمونة التي تصدرها البنوك، ويتم صرفها حال تقديمها مرفقة مع البطاقة⁽³⁾، وتُستخدم هذه البطاقة لسحب النقود ولضمان الشيكات المستخدمة بدلاً من النقود في عملية شراء السلع والخدمات، إذ يتوجب في هذه العملية سحب شيك معين بالإضافة إلى إبراز البطاقة، هذا ويجب أن لا يتعدي مبلغ الشيك الحد الأعلى للبطاقة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للتقسيم الثاني وهو من حيث الائتمان:

من الممكن إجمال أنواع البطاقات من الناحية الائتمانية إلى ثلاثة أنواع تشتهر في بعض الصفات، علمًا بأن شكل البطاقة واسمها قد لا يكشف بالضرورة عن حقيقتها، إذ أن ذلك يعتمد على ماهية البطاقة والشروط المرتبطة بها، وهذه الأنواع هي:

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفيّة والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 21.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفيّة والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 11-12.

(3) اللوزي. سليمان أحمد. إدارة البنوك. الناشر. دار الفكر. عمان-الأردن. ط 1. 1997م. ص 170.

(4) التميمي. حسين عبد الله حسن. والنفسي. عبد الله. أساسيات إدارة المصارف. الناشر. دار الحكمة. صناعة. ط 1. 1995م، ص 112.

أولاً: بطاقة الخصوم أو البطاقة المدينة (Debit card) ويكون إصدار هذه البطاقة مشروطاً بفتح العميل حساباً مصرفيًا لدى البنك المصدر، أو أي بنك آخر، ولا يسمح البنك بأن ينخفض رصيد حساب العميل عن الحد المخصص للبطاقة، فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي، وكلما استخدم العميل البطاقة يقوم المصدر (البنك) بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر، وهذا النوع من البطاقات موجود في كثير من البلدان النامية⁽¹⁾.

وهذا النوع من البطاقات يسمى أيضاً بطاقة الصرف الآلي، لما يتطلب فيها من وجود حساب مصرفي لدى البنك⁽²⁾.

إن الظاهر من هذه البطاقة عدم اعتمادها على إقراض للعميل، وإنما يتم حسم ثمن السلع والخدمات مباشرةً من رصيد العميل؛ ولذلك فإنه يطلق عليها أيضاً بطاقة الحسم الفوري.

وتكون فائدة هذه البطاقة بكونها تمكن صاحبها من الحصول على النقود والسلع والخدمات بيسر وسهولة دون التعرض لمخاطر حمل النقود.

وقد أوضح الدكتور محمد القرني بن عبد الله بأن هذه البطاقة لا تعد بطاقة ائتمان، معنى أنها ليست المقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان، وبالتالي فهي لا تعدو أن تكون شيئاً مالياً⁽³⁾.

ثانياً: بطاقة الائتمان والجسم الأجل (Charge Card) ولهذه البطاقة مسميات منها: بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد، أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً، أو بطاقة الجسم الشهري؛ وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقّي

(1) القرني بن عبد الله، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة الثامنة. عدد 8. 1415هـ - 1994م. ج 2. ص 581.

(2) القرني بن عبد الله، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة الثامنة. عدد 8. 1415هـ - 1994م. ص 467.

(3) القرني بن عبد الله، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة الثامنة. عدد 8. 1415هـ - 1994م. ص 582.

الخدمات في شتى أنحاء العالم، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

ومن البطاقات المشهورة لهذا النوع: بطاقة أمريكان إكسبرس (الخضراء)، ودلينرز كلوب، ومن أبرز خصائص هذه البطاقة:

1- يمنح المصدر (البنك) صاحب البطاقة ائتماناً لحد معين يخوله حق الاستدانة في حدوده لأجل قصير ما بين وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب، وهي فترة قد تصل في بعض الأحيان إلى 55-60 يوماً، ويُردد العميل بكشف حساب البطاقة بصورة دورية (شهرياً) وإنما إذا تأخر صاحب البطاقة عن وفاء الدين زيادة على الأجل الممنوح له مجاناً، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير منصوص عليها في إتفاقية الإصدار⁽²⁾، وهذا يعتبر من قبيل الربا.

2- يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ورسوم تجديد سنوية⁽³⁾.

3- ليس فيها تسهيلات ائتمانية مميزة، فهي لا تُعدو أن تستعمل في تسديد المستحقات في حدود مبلغ معين ول فترة محدودة، وبالتالي فهي أداة إقراض وأداة وفاء معاً، ولها أطلق عليها البعض بطاقة الوفاء⁽⁴⁾.

والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة والبطاقة السابقة هو عدم ارتباط إصدارها بإيداع مبلغ في الحساب، فلا يلزم بالحصول عليها وجود مثل ذلك الحساب⁽⁵⁾، لكن الأصل فيها توافر الرصيد لخصم ما تم سحبه.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة الثامنة عشرة. عدد 12. 1421هـ. 2000م. ج 3. ص 468. بحث الدكتور عبد السنوار أبو غدة.

(2) حماد، نزيد. *قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد*. ص 143. الناشر. دار القلم. دمشق. الدار الشامية. بيروت. ط 1. 1421هـ. 2001م.

(3) المرجع السابق. ص 143.

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. *البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد*. ص 74 بتصرف الناشر. دار القلم. دمشق. ط 2. 1424هـ. 2003م.

(5) القرى بن عيد، محمد: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة*. الدورة الثامنة. عدد 8. 1415هـ—1994م. ج 2. ص 582.

ثالثاً: بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card)

ولهذه البطاقة أيضاً مسميات منها بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط، أو بطاقة الائتمان الفرضية.

وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في العالم، ولهذه البطاقة نفس خصائص ومميزات النوع السابق، إلا أنها تختلف عن البطاقة السابقة في أن الدين الناشئ عن الائتمان دوار (أو قابل للتجدد) بحيث لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله عقب استلام الفاتورة وخلال فترة السماح المجانية، بل نسبة ضئيلة منه فقط، وهو مخير في الباقي بين أن يقضي أو يُربّي، وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات: فيزا وماستر كارد⁽¹⁾.

وفي الواقع هذه البطاقة هي عبارة عن قرض يستطيع المستهلك استعماله كيفما شاء، وله أن يؤخر سداد هذا القرض مقابل فائدة ربوية يدفعها على الدين الثابت بذاته، فحامل البطاقة غير مطالب بسداد القرض فوراً، بل خلال أجل معين يكون متفقاً عليه.

وهذا وإن كلاً من البطاقتين الأخيرتين يصدر عنهما ثلاثة مستويات من البطاقات:

البطاقة العادية (الفضية)، والبطاقة الذهبية، والبطاقة البلاتينية، ولا فرق بين هذه الثلاث في آلية الإصدار والاستخدام، غير أن بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية، مثل التأمين ضد الحوادث، والحصول على تأمين طبي في السفر، وضمادات خاصة على البضائع المشتراء بها، إلى جانب توفير مزيد في الحد الائتماني للشراء⁽²⁾.

والفرق بين بطاقة الحسم الأجل وبطاقة الائتمان المتجدد ما يلي:

1- تتقاضى البنوك رسوماً على إصدار بطاقة الحسم الأجل وعلى تجديدها، ولا تتقاضى عادة رسوماً سنوية ولا رسوماً على التجديد لبطاقة الائتمان المتجدد.

(1) حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد. ص143. وانظر أيضاً بحث الدكتور محمد القرني بن عيد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة الثامنة. عدد8. ج.2. ص583.

(2) باتوباره، عبد الله: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. ع 37. 1998م. بحث بعنوان التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان. ص143-144.

2- عملاء البطاقة الأولى يطالبون بدفع ما عليهم كاملاً في نهاية الشهر أو المدة المتفق عليها، أما عملاء بطاقة الائتمان المتجدد فيقدم لهم البنك قرضاً، ولحاملي البطاقة حق الإختيار في كيفية الدفع.

3- في بطاقة الحسم الآجل يوجد حد أعلى للمديونية ويكون الدفع خلال فترة قصيرة، أما في بطاقة الائتمان المتجدد فلا يوجد حد أعلى للمديونية، ويسمح لحامليها تأجيل السداد فترة محددة، مع ترتيب فوائد عليه⁽¹⁾.

(1) الناقل عبد الوهاب، أبو سليمان: *البطاقات البنكية*. ص75-76 بتصريف.

الفصل الثاني

الدراسات الشكلية الفنية والاقتصادية لأنواع البطاقات

المبحث الأول

الحيثيات الشكلية المتعلقة بالبطاقات

المطلب الأول

المصدرون للبطاقة وحملة تلك البطاقات

تشكل بطاقات الائتمان في الوقت الحاضر عنصراً مهماً في عملية التبادل التجاري، كما أنها مصدر للأرباح المصرفية، لهذا حرصت بعض الشركات على إصدار البطاقات سيماء وأن حملة تلك البطاقات في تزايد مستمر، وبما أن لهذه البطاقات أهمية بالغة في الأسواق المالية، كان لا بد من التعرف على منظماتها المختصة في إصدارها، أو منح تراخيص للبنوك الأعضاء بها لإصدارها.

ومن أشهر هذه المنظمات:

أولاً: منظمة فيزا العالمية: وقد تكونت هذه المنظمة في بادي الأمر من (246) بنكاً كبيراً من فئة (أ)، و(3505) بنكاً صغيراً من فئة (ب)، وكانت مهمة البنك من فئة (أ) إصدار البطاقات للزبائن، وتقديم الائتمان، وجمع الدفعات من حاملي البطاقات، والقيام بخدمة التأكيد من شخصيات الأفراد، أما البنك من فئة (ب) فيقوم بخدمات التمثيل للبنك ذي الفئة (أ).

وكمقابل لتوزيع بطاقات البنك (أ) على زبائنه، سُمح للفئة (ب) من البنوك بوضع اسمها على البطاقة، وأحياناً الحصول على جزء من عائد الرسوم⁽¹⁾.

فمنظمة الفيزا عbara عن ناد يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء التي تلتزم بالأنظمة ولوائح المعامل بها في المنظمة مع عدم التعارض الداخلي مع النظام للعضو المشترك في هذه المنظمة، وهذه المنظمة لا تهدف إلى الربح المحسّن، وإنما تقدم خدماتها

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللدانية*. ص 43.

للمشتركين من الأعضاء بسعر التكلفة، ومنظمة الفيزا لا تصدر البطاقات، وإنما تصدرها البنوك، هذا وتمنح منظمة الفيزا تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من البطاقات هي:

1- بطاقة الفيزا الفضية

2- بطاقة الفيزا الذهبية

3- بطاقة فيزا إلكترون⁽¹⁾

ثانياً: الأمريكية إكسبرس: وهو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تراول الأنشطة المصرفية، فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقات أمريكان إكسبرس، وتشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرافية أخرى، وهي ترتيب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، وهي لا تلزم حملة بطاقاتها فتح حسابات مصرافية لديها، أو في أحد فروعها، كما لا تقبل الأمريكية إكسبرس وضع اسم أي بنك على بطاقاتها إلا في حالة نوع من بطاقاتها هو الأمريكية إكسبرس الذهبي، وعلى أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل.

وتصدر الأمريكية إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات تتناسب كلاً منها نوع العميل وحجم التسهيلات له، وهذه الأنواع هي:

1- بطاقة الأمريكية إكسبرس الخضراء.

2- بطاقة الأمريكية إكسبرس الذهبية.

3- بطاقة الأمريكية الماسية⁽²⁾.

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. 1421هـ—200م. ج 2. ص 594-595.

(2) أبو سليمان: البطاقات البنكية. ص 33-34. وانظر أيضاً مركز تطوير الخدمة المصرفية. بطاقات الائتمان. ص 452-453.

ثالثاً: منظمة الماستر كارد: وهي شركة تمتلك إحدى أشهر العلامات التجارية في العالم، وتكرس جهودها لمساعدة أكثر من (2300) مؤسسة مالية على تزويد عملائها لمجموعة واسعة من خيارات الدفع.

والجدير بالذكر أن كلاً من منظمتي فيزا وماستر كارد تضم أعضاء يزيدون على (20000) بنك ومؤسسة مالية من جميع أنحاء العالم، وقد تركزت مهام هاتين المنظمتين في الأمور التالية⁽¹⁾:

1- تشجيع البنوك الأعضاء على التوسيع في البطاقات والقيام بمهام المراقبة التي تحتاجها البنوك.

2- التدقيق على المبالغ المسجلة على البطاقات الخاصة بالنظام لكل عملية بيع أو تأجير، وتوجيه المعلومات إلى البنك المصدر للبطاقة.

3- وضع الأنظمة والضوابط والسياسات العليا للمنظمة.

4- قيادة وحدة مكافحة غش البطاقات.

5- متابعة وضم القطاعات الكبيرة لعضوية المنظمة كسلسل الفنادق أو محلات التجارية ونحوها.

وأما بالنسبة لحاملي البطاقات، فإن حامل البطاقة هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خُول باستخدامها، والتزم مصدر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعمال البطاقة، فحامل البطاقة قد يكون هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وقد يكون هو الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض صاحبها⁽²⁾.

(1) الناقل العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات الائتمانية*. ص.44

(2)الضرير، الصديق محمد الأمين: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. ع 12. 1421هـ۔ 200م. ج.2. ص.594

فبطاقات الائتمان إما أن تكون بطاقة أصلية، أصدرت أصلالة لحامل البطاقة وصاحبها الحقيقي، وأما أن تكون فرعية، أصدرت بناء على طلب حامل البطاقة لطرف آخر.

وتتقسم البطاقات باعتبار كنه الشخص المصدر له إلى نوعين:

النوع الأول: البطاقات المصدرة إلى أشخاص حقيقيين: وهي التي يكون حاملها شخصاً حقيقياً سواء كانت البطاقة أصلية أو فرعية.

النوع الثاني: البطاقات المصدرة إلى أشخاص أو هيئات اعتبارية: وهي البطاقات المصدرة للشركات وما يماثلها⁽¹⁾

هذا وإن محور عملية نظام البطاقات هو حامل البطاقة، لأنه باستعماله لتلك البطاقة يكون قد أمضى عملية عقد البطاقة على جميع أطراف العقد.

والمسؤولية الملقاة على عاتق صاحب البطاقة الأصيل تتمثل في الوفاء بالإلتزامات المالية حسب المتفق عليه، وعدم الإلتزام يعني مصدر البطاقة الحق في نقض الإنفاقية، ولحامل البطاقة أيضاً الحق في نقض الإنفاقية بصورة رسمية إذا لم يكن راضياً عن خدمات مصدر البطاقة، وذلك بإشعاره بإنتهاء العقد بينهما.

ولحامل البطاقة الحق في مراجعة مصدر البطاقة فيما لو ظهر أخطاء حسابية، إذ هو المسؤول عن تسجيل حساب كافة العمليات والمعاملات التجارية التي عقدها حامل البطاقة.

ويعتبر حامل البطاقة الأصلي مسؤولاً عن استخدام وكيله للبطاقة إذا قام باستخدامها استخداماً يقع في مصلحة الأصيل، أما إذا وقع استخدامه في غير مصلحة الأصيل فإن هذا يرجع إلى طبيعة الصورة التعاقدية بين العميل الأصيل ومصدر البطاقة⁽²⁾

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللائنية*. ص 152 - 153.

(2) الناقل عبد الوهاب، أبو سليمان: *البطاقات البنوكية*. ص 105 - 107. بتصريف.

ويعتبر العميل أيضاً مطالباً بجميع مواد الإتفاقية المبرمة بينه وبين مصدر البطاقة من الوجهة القانونية.

ومن المعروف أن حامل البطاقة حر في استعمالها فيما يشاء، وقد يستعمل بعض حاملي البطاقة استعمالاً يتناهى مع الشريعة الإسلامية، كأن يشتري بها خمراً، فمثل هذه الحالة تم علاجها في البنوك الإسلامية معالجةً حسنة، وذلك بالنص في شروط البطاقة على أن للبنك الحق في إلغاء البطاقة إذا أساء حاملها استخدامها، وبوجه خاص في حالة استخدامها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾

المطلب الثاني

طبيعة النقود المستخدمة في البطاقات والأجل المعطى للسداد

بعد الإعتماد على البطاقات بكافة أنواعها في المبادرات التجارية، وقضاء الحاجات اليومية مرحلة مهمة في تاريخ النقود، بعد أن كان النقد من الذهب والفضة والفلوس هو عصب التبادل التجاري والمالي.

والبطاقات على اختلاف أنواعها من ماستر كارد وفيزا وأمريكان إكسبرس وغيرها هي سيدة الموقف في التعامل بيعاً وشراءً وإجارة، وفي كافة التعاملات المالية في الوقت الحاضر فلا ينكر أحد أهميتها.

وتتقسم عمليات البطاقات من حيث طبيعة وكنه النقود التي تستخدم في عملياتها المختلفة كالبيع والشراء والاستئجار وغيرها إلى قسمين:

القسم الأول: عمليات تستخدم فيها نقود ورقية وتستخدم هذه النقود فقط في عمليات السحب النقدي التي تتم عن طريق البطاقات التي تمكن من السحب النقدي⁽²⁾.

(1) الصرير، الصديق محمد الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. 1421هـ. 2000م. ج 2. ص 613.

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللائنية. ص 156.

وهذا النوع يختص بالبطاقات ذات الصفة الائتمانية بالإضافة إلى مزية السحب النقدي من الحساب الشخصي لحامل تلك البطاقة.

القسم الثاني: عمليات تستخدم فيها نقود القيود المحاسبية⁽¹⁾ وهي النقود الغالب استخدامها في المعاملات المالية عالمياً بدون استثناء، سواء كان ذلك في البنوك التجارية أو البورصات أو غير ذلك⁽²⁾.

وهذه النقود يتم استخدامها في العمليات الأخرى للبطاقات، وهي الشراء والاستئجار والسفر والترفيه وغير ذلك، وفي هذه الحال، يكون ما تم خلال هذه المعاملة مناقلة مالية للحسابات البنكية.

هذا وإن النقود التي استخدمت في العملية التجارية تكون على نوعين هما:

النوع الأول: أن تكون النقود من أموال غير أموال حامل البطاقة، وهذا هو الحال في البطاقات الائتمانية.

النوع الثاني: أن تكون الأموال من أموال حامل البطاقة، ويكون دور الشركة المصدرة نقل مال حامل البطاقة للبائع أو المؤجر أو مقاصة الطرف الدائن بما عند البنك المصدر للطرف المدين، وفي هذه الحال يتم فقط استخدام الرصيد النقدي لحامل البطاقة.

وأما من حيث الأجل المعطى لسداد العميل ما عليه من التزامات مالية نحو البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة، فيمكن تقسيم هذه البطاقات إلى ثلاثة أنواع⁽³⁾:

(1) وهي القيود التي تعنى بتنظيم المستندات والإشعارات لكل عملية فور وقوعها ومن ثم تسجيلها في قسم القيود المحاسبية وترسل أيضاً نسخاً إلى الأقسام المعنية كالخزينة والحسابات الجارية وغيرها. حيث يتم إجراء العمليات اللازمة ومن ثم ترسل نسخ إلى أصحاب العلاقة أنفسهم لإشعارهم بأنه قد تم تنفيذ العمليات الخاصة بهم انظر العصيمي. محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللائنية* ص 155.

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللائنية*. 156 - 157.

(3) المرجع السابق: ص 155 - 156.

النوع الأول: بطاقات السداد الفوري: بحيث إن العميل إذا قام بشيء من العمليات التي يمكن أن تتم بالبطاقة فإن المبلغ كاملاً سينقل من حسابه إلى حساب البائع فوراً، فلا وجود للأجل في السداد، ومن هذه البطاقات البطاقات الذكية متعددة المهام إذا استخدم فيها الرصيد النقدي ومزية السحب من الحساب.

النوع الثاني: بطاقات السداد الكامل غير الفوري: وذلك أن المستخدم لهذا النوع من البطاقات يُعطي مهلة محددة لسداد كامل المبلغ، وتخالف هذه المهلة من بطاقة إلى أخرى، وتخالف كذلك بسبب اختلاف الوقت الذي تمت به العملية، وينصو تحت هذا النوع البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الإسلامية.

النوع الثالث: بطاقات التقسيط: أي أن المصدر للبطاقة لا يريد من حامل البطاقة أن يسد كامل المبلغ، بل يجده أن يدفع جزءاً يسيراً من المبلغ ويقسط معه الباقي على فائدة معلومة، وهذه هي الحال في كل البطاقات الائتمانية التي تصدر من البنوك التقليدية في كل أنحاء العالم، كبطاقات فيزا وماستر كارد⁽¹⁾.

المطلب الثالث

القف الائتماني⁽²⁾ واحتراط الرصيد

تختلف البطاقات من حيث القدرة المالية المتاحة لحامليها على الشراء والتأجير وبالتالي تقسم إلى نوعين:

النوع الأول: البطاقات ذات السقف المفتوح: وهي البطاقات التي يعطي مصدرها العميل القدرة على الشراء بها بدون حد (ولو من الناحية النظرية على الأقل)، ويدخل في ذلك البطاقات

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات الائتمانية*. 156.

(2) السقف الائتماني. هو الحد الأقصى لحجم الائتمان الذي يقدمه البنك إلى العميل وقد يكون الحد الأقصى نسبة محددة من رأس مال العميل نفسه. .

الممنوحة للفئات العليا من حملة البطاقات، وهي المسمى ببطاقات الوجاهة، مثل البطاقات الائتمانية الوجاهية لفيزا كارد أو ماستر كارد.

النوع الثاني: البطاقات ذات السقف المحدد: وهي البطاقات التي يضع مصدرها حداً للتسهيل النقدي (الائتماني) الذي يمكن لحامليها الشراء به، ويكون الحد إما شهرياً، أو يومياً، أو بهما معاً.

وهذا النوع يشمل البطاقات العادية من البطاقات الائتمانية الصادرة من البنوك التقليدية والإسلامية.

ويمكن أن يدخل في هذا النوع بطاقات الصراف الآلي، والبطاقات الذكية⁽¹⁾.

وتقوم المصارف الإسلامية بتحديد سقف السحبات عن طريق بطاقة الائتمان بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة 80% من الراتب في المصارف الأخرى بضمان الراتب أو أي ضمان آخر بحوزة المصرف، ولا يستوفي المصرف الإسلامي أي نسبة من الفوائد البنكية على ذلك⁽²⁾.

هذا ويقوم البنك المصدر فور تسديد المبلغ من قبل حامل البطاقة بتحديد سقف البطاقة، وفي حالة إخراق العميل حامل البطاقة بتسديد المبالغ، فمن المفترض أن لا يتم تجديد السقف⁽³⁾.

وفكرة السقف الائتماني هذه مقبولة وسائغة في الفقه الإسلامي، وقد نص السرخي على صحة ذلك بقوله: (وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلاناً بما باينته به من شيء فهو على؛ فهو جائز على ما قال، ويستوي إن وقت لذلك وقتاً أو لم يوقت إلا أن في الوقت يراعى وجود المبادعة في ذلك الوقت حتى إذا قال: ما باينته به اليوم فباعه غداً؛ لا يجب على الكفيل شيء من ذلك؛ لأن هذا التقييد مفید في حق الكفيل ولكن إذا كرر مبادعته في اليوم كذلك كله على الكفيل؛ لأن

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللائنية*. 160.

(2) مؤتمر بعنوان: دود المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية. جامعة الشارقة. ص 16.

(3) إدريس، هاني: دوره إدارة عمليات وأمن البطاقات. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. عمان الأردن.

1998/10/8-4. ص 25-26.

حرف (ما) يوجب العموم. وإذا لم يوقت فذلك على جميع العمر وعلى هذا لو قال: بعه ما بينك وبين ألف درهم وما بعنه من شيء فهو على إلى ألف درهم فباعه متاعاً بخمسينات ثم باعه حنطة بخمسينات لزم الكفيل الملايين جميعاً، وإن باعه متاعاً آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء؛ لأن قيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزمها الزيادة على ذلك⁽¹⁾.

وعليه فإن بيان الحد الأقصى لمشتريات العميل بموجب البطاقة، بحيث لا يلزم المصرف بسداد أي مبلغ يجاوز الحد بعد أمراً مؤصلاً في الفقه الإسلامي، وأما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، ويريد المصرف أن يسدد عن العميل، أو إذا كانت البطاقة من قبل السقف المفتوح، فإنه ينظر هنا، فإذا كان المصرف يأخذ فائدة على هذه الخدمة، فإن نظام السقف المفتوح في هذه الحالة يكون حراماً؛ لأن هذا يكون من قبل التمويل بفائدة، فاعتبر ذلك رباً، وأما إذا قام المصرف بتضييد المبلغ المترتب على هذا العميل باعتباره قرضاً حسناً يقدمه بضمان الراتب أو أي أمر آخر يراه مناسباً، فإنه يعد أمراً مشروعاً ولا غبار عليه، بل مندوب إليه في التوجيهات الشرعية⁽²⁾ قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ} ⁽³⁾.

وبالتالي فإن نظام البطاقة ذات السقف المفتوح مع عدم وجود فائدة يدخل تحت باب القرض الحسن، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، إذ يقول الشوكاني: لا خلاف بين المسلمين على مشروعيته، وقد جاء أيضاً: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استلف النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

(1) السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسוט. ج.2. ص.50. الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط.1. 1414هـ. 1994م.

(2) مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بالتعاون مع مصرف الشارقة. 28/26 صفر 1423هـ. ص17.

(3) سورة البقرة. آية 280.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. ج.5. ص.256. الناشر. دار الخير. بيروت. ط.2. 1418هـ. 1998م.

هذا وإن البطاقات التي تصدر بدون اشتراط وجود رصيد إنما هي بناءً على الثقة الائتمانية في العميل المتقدم، وهذه الثقة كافية ومغنية عن الرصيد الذي يمكن النظر إليه على أنه رهن لدى البنك مقابل إلتزامات العميل المتوقعة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الحيثيات الاقتصادية المتعلقة بالبطاقات

المطلب الأول

الهدف من إصدار البطاقات

لم يكن الغرض الأول من إصدار البطاقات الربح المادي كما هو متادر، بل أغراض أخرى، وبالتالي يمكن تقسيم البطاقات من حيث الهدف من إصدارها إلى ثلاثة أنواع⁽²⁾:

النوع الأول: البطاقات ذات الربحية المباشرة: وهي التي صدرت لأجل الربح المباشر مقابل الخدمات المقدمة عن طريقها، ويشمل هذا النوع بطاقات السفر والترفيه، والبطاقات الذكية.

النوع الثاني: البطاقات ذات الربحية غير المباشرة: إذ ليس المقصود من إصدارها الربح المباشر، ولكن الخدمات التي أمكن تقديمها فيما بعد أصبحت تدر ربحاً على المصدر، كبطاقة الصراف الآلي المحلية والدولية.

النوع الثالث: البطاقات المصدرة لأغراض أخرى غير ربحية: وذلك كالنوع المصدر لأجل تقليل تكاليف العمل الذي يقوم به مصدر البطاقة، أو لزيادة ولاء الزبون، فهذا النوع أصدر للأغراض التنظيمية والتسويقية، ليس الربح مراداً فيه أصلًا.

(1) مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية. ص 17.

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللائنية. 162 - 163.

من خلال هذا التقسيم نرى بأن الربح المادي لم يكن هو الهدف الأصيل بدايةً، بل كانت هناك أهداف أخرى، ومن هذه الأهداف أيضاً:

العمل على زيادة كفاءة نظام المدفوعات، وزيادة الكفاءة الإنتاجية للأنظمة المصرفية بوجه عام، ومواكبة التطور التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية العالمية، كما أنها تفتح خطوط ائتمان في البنوك، وتسهل زيادة طلب الأفراد، وتشجع الحركة الاقتصادية بوجه عام⁽¹⁾.

وإن لم يكن الهدف المادي هو المقصود أصلًا عند إصدار البطاقات إلا أنه أخذ يدخل في حسابات مصدري البطاقات، فهناك رسوم تُدفع عند إصدار البطاقة، وأخرى تدفع عند تجديدها، ناهيك عن النسبة التي يأخذها المصرف من التجار المشتركين في عقد البطاقة، وما الحواجز والجوائز التي تعطى لأصحاب البطاقات إلا دليل على محاولة تعميم البطاقات على أكبر قدر من الناس، وكل هذا سيصب حتماً في حصيلة الأرباح المالية عند المصدرين.

المطلب الثاني

تكليف البطاقات وعوائدها وطرق احتساب الفوائد

إن دراسة التوصيف الاقتصادي لعمل البطاقات، والعوامل المؤثرة في الأرباح، وطرق احتساب الفوائد، وغير ذلك من الأمور الاقتصادية المرتبطة بالبطاقة، أمر لا بد من بيانه، ذلك لأن هناك مسائل فقهية مرتبطة بهذا الموضوع⁽²⁾.

إن نجاح البنك في إصدار البطاقة يعتمد اعتماداً كلياً على مدى إقبال الجمهور - من سيحمل البطاقة - والتجار على التداول بها.

ولاشك أن إصدار البطاقات يتطلب تكليف باهظة؛ إذ أن ذلك يحتاج إلى أجهزة كمبيوتر، وإتصالات عالمية، بالإضافة إلى كادر من ذوي المهارات العالية والدقة؛ وغير ذلك من المواد التصنيعية.

(1) دورة بطاقات الدفع/ الائتمان. معهد الدراسات المصرفية. عمان. 23. 20-9/1997م.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: *الجوانب الشرعية والمحاسبية والمصرفية لبطاقات الائتمان*. ص 72.

وبما أن البطاقات من المنتجات غير الملموسة بحيث لا يمكن عرضها كالسلع المادية على العميل كالسيارات مثلاً، وأنها خدمة جديدة وتنافسية بين مختلف المصارف، كان لا بد من وجود أساليب تسويق حديثة ومجهود شخصي لإقناع العميل بمزايا هذه البطاقات.

وتسعى البنوك للحصول على عوائد تغطي نفقات ومصاريف إصدار هذه البطاقات من خلال فرض رسوم على كل من يريد الاستفادة منها، وهذه الرسوم متمثلة في ما يلي⁽¹⁾:

أولاً: رسم الإصدار والعضوية: وهو المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه بطاقة الائتمان وهو يدفع لمرة واحدة⁽²⁾.

لقد كان رسم العضوية المفروض على حملة البطاقات المفتاح الرئيسي الأول للحصول على الأرباح، فقد رأت البنوك أن حامل البطاقة لن يترك بطاقة بسبب هذه الرسوم وبالتالي جنت الأرباح من جهة⁽³⁾.

ونقوم بعض الشركات بجعل رسم العضوية السنوي مرتبطةً بعدد البطاقات المشتركة، بها عموماً فمثلاً تكلف بطاقة برنامج داينرز كلوب لإدارة رحلات شركات الأعمال رسم عضوية يتراوح بين (30) دولار للبطاقة الواحدة إذا كان مجموع هذه الفئة من البطاقات يقل عن (24) بطاقة، وتخفض الرسوم إلى 5 دولارات إذا كان عدد البطاقات (5000) بطاقة أو أكثر.

ومن الطبيعي أن تؤكد الشركة على أن العضوية تمنح لمدة سنة فقط، وفي ذلك فوائد منها: أن تحفظ نفسها حق زيادة الرسم، ومنها أيضاً إيجاد المبرر المناسب لزيادة الرسم المصاحب لزيادة الخدمات المقدمة بالبطاقة⁽⁴⁾.

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللائنية*. ص 182. بتصريف.

(2) أبو غدة، عبد الستار: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. ع 12. 1421هـ - 2000. ج 3. ص 482.

(3) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللائنية*. 183. بتصريف.

(4) المرجع السابق: ص 186 - 187.

ثانياً: رسوم التجديد: ويدفع هذا الرسم عند تجديد البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلأ عنها بعد انتهاء مدتتها المقررة⁽¹⁾.

ثالثاً: رسوم استبدال البطاقة عند الضياع أو الناف أو السرقة: وهذا الرسم ينبغي أن يكون أقل بكثير من رسم التجديد، حيث إن رسم التجديد يحتوي على إجراءات لتعريف الجهات الخارجية - التي سيحتاج التعامل معها- بالعميل بينما رسم استبدال البطاقة يتم فقط في صدورها من البنك الذي قد تم له إجراء التعريف للجهات الخارجية.

وهذه الإجراءات البسيطة هي صحيحة في صورة تلف البطاقة أمام عين صاحبها أو تحريرها، أما إذا ضاعت أو سُرقت، فقد يقال بأن الأجراءات التي يقوم بها البنك هي الإجراءات السابقة نفسها؛ إذ يقوم بإبلاغ الجهات الخارجية بسرقة البطاقة أو ضياعها ويطلب منهم عدم التعامل مع القسيمة التي تأتي حاملاً هذا الرقم، ثم إذا طلب العميل استبدال رقمه بوضع مميز له مثلاً، فإن البنك سوف يقوم بعملية الإعلام الخارجي للبنوك التي يتعامل معها، ولهذا سيكون الإجراء الذي يستلمه من استبدال البطاقة عند الضياع أو السرقة هو أجر رسم التجديد⁽²⁾.

رابعاً: العمولة التي يحصل عليها المصدر من التاجر: إن هذه العمولة التي يدفعها أصحاب البضائع والخدمات الذين يقبلون التعامل بالبطاقة إلى المصدر، هي أجر السمسرة باستفادتهم من حاملي البطاقة، وكذلك لقاء الأجهزة والنشرات والملصقات وغيرها⁽³⁾.

وتسمى هذه العمولة في التطبيق المصرفي بمعدل الخصم، والتي يوافق فيها التاجر ضمن بنود الإتفاقية على قيام البنك باحتساب نسبة من القيمة الاسمية لقسام البيع التي تقدم لتسديد وتقييد المبلغ على حساب التاجر لدى البنك المصدر، وهذه العمولة يتراوح بين 1% -

(1) الجواهري، حسن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج 2 ص 615.

(2) الجواهري، حسن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج 2 ص 616.

(3) المرجع السابق. الدورة 12. ع 12. 1421هـ. 2000م. بحث الدكتور عبد اللستار أبو غدة. ج 3. ص 483.

5% من قيمة مستحقات التاجر، حيث تختلف من بلد إلى آخر ومن مصدر إلى آخر، وبحسب نوع النشاط أو السلع والخدمات التي يقدمها التجار⁽¹⁾.

وعلى هذا، عندما يطلب التاجر البنك المصدر بسداد دين مستخدم البطاقة، فإنه يبادر باللوفاء الفوري بعد اقتطاع الحطيطة من الدين التي وعده بالمصالحة على حطها عنه في الإتفاقية المبرمة بينهما⁽²⁾.

إن هناك بعض البنوك تأخذ عمولة لقاء السحب النقدي من مكائن السحب الآلي العائدة له، أو عبر مكائن تابعة لبنك آخر⁽³⁾، فتقسم النسبة من الثمن بين البنك الخارجي الذي قدم للعميل النقد وبين البنك المصدر للبطاقة، حيث يكون البنك المصدر للبطاقة وكيلًا عن العميل في هذه العملية⁽⁴⁾.

وتقدر الرسوم في هذه العملية بنسبة مقطوعة من المبلغ المسحوب دون ربطه بالمدة، كما أنها تختلف بحسب عملية السحب، فإن كانت مسحوبة بواسطة بطاقة صادرة من بنك محلي معين وتم السحب من بنوك خارجية - ليست صاحبة البطاقة - أعضاء في هذه البطاقة أو أجهزة الصرف الآلي التابعة لها خارج البلد فتقدر بنسبة معينة من 0.2% - 1%， وإن كانت مسحوبة بواسطة بطاقة صادرة من بنك أجنبي عضو في البطاقة، وسحب المبلغ من البنك المحلي أو أجهزة الصرف الآلي له فإن النسبة تكون في العادة إما مبلغاً مقطوعاً 2.75 دولاراً أمريكيأً، أو 0.33% من المبلغ المسحوب في الخارج⁽⁵⁾.

خامساً: رسم خدمة شراء السلع بالبطاقة: قد يتشرط المصدر على الحامل دفع مبلغ مقطوع، أو نسبة معينة من كل فاتورة مشتريات أو خدمة تُسجل على البطاقة، وبناءً على هذا الشرط فإن اشتراط المصدر على الحامل أن يدفع له 1% من قيمة كل فاتورة شراء تسجل على

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 78.

(2) حماد، نزيه: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة 12. ع 12. 1421هـ. 2000م. ج 3. ص 511.

(3) حماد، نزيه: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الدورة 12. ع 12. 1421هـ. 2000م. ج 3. ص 520.

(4) الجوهرى، حسن: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. ع 8. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج 2. ص 629.

(5) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 80.

البطاقة، فاشترى الحامل مشتريات بقيمة 1000 دينار مثلاً، وجب عليه أن يدفع للمصدر مبلغاً وقدره 1010 دينار، وتكون العشرة دنانير بمثابة الرسوم لتلك المشتريات⁽¹⁾.

سادساً: عوائد تحويل عملية الفوائد إلى عملية البطاقة: وفرق تحويل العملة هذه متمثلة بما إذا سحب العميل ببطاقته مبالغ نقدية من فروع بعض البنوك الخارجية المرتبطة بينكها بواسطة منظمة الفيزا مثلاً، أو قام بعملية شراء أو نحوه، فإن البنك المصدر يقوم بتسديد الدين الذي أخذه عميلة صاحب البطاقة، وعملية التسديد تقضي أولاً أن يقرض البنك عميله عملة محلية أو أن العملة المحلية موجودة لدى حساب العميل ثم يقوم بتحويلها إلى العملة الخارجية، فيستحق البنك المصرف الفرق في تحويل هذه العملة، وهو ما يسمى بالصرف، فيبيع نقده الذي هو دينار إلى العميل بدولار، ثم يسدّد دين عميله في الخارج بواسطة الدولار⁽²⁾.

الواضح من هذا الكلام أنه عند إجراء عقد البطاقة بين المصدر والعميل، يتم تحديد نوع العملة التي يتم التعامل بها بالبطاقة، كالدولار، أو الدينار أو غيره، فإذا تم تحديد النقد على أنه دينار، ثم اشترى حامل البطاقة حاجياته بالدولار، فإن المصدر يحول فاتورة الحساب من الدولار إلى الدينار، ويحسب سعر الصرف.

وبعض البنوك تقوم بعملية الصرف على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات، وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن العميل⁽³⁾.

وبعض البنوك تضيف أيضاً رسمياً آخر في مقابل تحويل العملة، وب بهذه الحالة يكون البنك قد انتفع من العميل حامل البطاقة مرتين: مرة هي الفرق بين سعر الصرف في حالة البيع وسعره في حال الشراء، ومرة أخرى حين أخذ رسمياً على عملية الصرف ذاتها⁽⁴⁾.

(1) قلعة جي، محمد رواس: *المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة*. ص 123. الناشر. دار النفائس. بيروت. لبنان. ط 1. 1420هـ. 1999م.

(2) الجواهري، حسن: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. ع 8. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج 2. ص 627.

(3) أبو غدة، عبد الستار: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. ع 12. 12. 1421هـ. 2000م. ج 3. ص 491.

(4) قلعة جي: *المعاملات المالية المعاصرة*. ص 125. وانظر أيضاً: الجواهري. حسن: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. ع 8. الدورة 8. ج 2. ص 627.

سابعاً: أجرة الاتصالات الخارجية للحصول على تفويض: يأخذ البنك عمولة من الذي يحمل البطاقة المرتبطة بمنظمة الفيزا الصادرة عن بنوك أجنبية، إذا سحب عميل البنك الأجنبي ببطاقته من بنك آخر كمية من المال، فيقوم البنك المقدم للدفعه النقدية بأخذ نسبة من الثمن المقدم كأجر على الخدمة المصرفية⁽¹⁾.

ثامناً: عوائد تقسيط ما يُستحق على حامل البطاقة: يعطي بعض المصدرین لبطاقة الائتمان الحق لحامل بطاقة بمقابل دفعات شهرية متساوية ثم مشتریاتهم بالبطاقة على فوائد⁽²⁾.

وقد يتأخر حامل البطاقة عن تسديد ما ثبت في ذمته، فيتحمل بذلك غرامة تأخير بمقدار تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة إلى ما بعد مهلة السماح الممنوحة له⁽³⁾.

إن هذا يدل على أن فترة السماح التي تعطيها الشركة لحامل البطاقة ليست على إطلاقيها، إذ المراد في كثير من البطاقات أن يقوم الحامل بسداد ما عليه حال وصول الفاتورة.

وهناك طرق لاحتساب الفوائد في عملية استخدام البطاقة هي:

أولاً: طرق احتساب الفائدة على الرصيد الدائن⁽⁴⁾ سواء من الشراء أو الخدمات الأخرى.

لقد تعددت هذه الطرق ويمكن إجمالها بما يلي:

أ- أن تتحسب الفائدة على الرصيد غير المدفوع فقط في الوقت الذي تحين فيه الدفعة، فلو كانت دفعة على حامل البطاقة قد وجبت في اليوم السادس من الشهر، وقد دفع 100 دولار

(1) الجواهري، حسن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 8. الدورة 8. 1415هـ. 1994م. ج 2. ص 629.

(2) قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 126.

(3) حماد، نزيه: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. ج 3. ص 512.

(4) ونقصد بالرصيد الدائن أن يوجد لحامل البطاقة رصيد في حسابه عند استخدامه لها.

من الرصيد الدائن الذي يبلغ (1000) دولار، فإن الفائدة ستحسب على الـ 900 دولار غير المدفوعة، ويببدأ حسابها من اليوم السادس من الشهر.

- ب- أن تتحسب الفائدة على الرصيد من حين بدء القرض، وتسقط الفائدة على الرصيد إذا دفع العميل المبلغ كاملاً، إما إذا دفع جزءاً منه، فإن البنك يفرض الفائدة على كامل المبلغ من حين إجراء العملية. فلو اشتري رجل سلعة بـ 1000 دولار، ثم سدد المبلغ كله في موعده عدا دولاراً واحداً، فعليه دفع فائدة شهر على 1000 دولار كاملة، مع دفع الدولار المتبقى.
- ت- أن تتحسب الفائدة في أول كل شهر على الرصيد الدائن غير المدفوع من الفترات الماضية، وهذا لا يتغير الرصيد المحتسب عليه الفائدة بالعمليات الشرائية ولا بالمدفوعات التي تتم أثناء فترة الدفع.

ثانياً: طرق احتساب الفائدة على الرصيد الدائن من السحب النقدي:

هناك أيضاً طرق لاحتساب الفائدة في حالة السحب النقدي وهي:

- أ- أن تتحسب الفائدة على المبلغ المسحوب مباشرةً من أول يوم تم فيه السحب.
- ب- أن تتحسب الفائدة على الرصيد الدائن بعد مدة معينة من تاريخ السحب وليس من حين وقت السحب.
- ت- أن تأخذ الشركة أو البنك نسبة من المبلغ المسحوب، لأن تكون النسبة 1% مهما صغر المبلغ أو كبير.
- ث- أن تأخذ الشركة أو البنك مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية سحب، بغض النظر عن المبلغ المسحوب⁽¹⁾.

ج- أما عن الرسوم واحتساب الفوائد في مناطق السلطة الفلسطينية فهو على النحو الآتي:

(1) الناقل العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللائنية*. 170-180.

بعد استخدام البطاقة من قبل العميل في البيع أو الشراء، يقوم البنك بتسديد ثمن المشتريات للناجر فوراً، ثم يرسل البنك الفاتورة لحامل البطاقة طالباً منه تسديدها خلال فترة 15-25 يوماً على الأكثر من تاريخ الفاتورة.

وفي حالة تأخر العميل عن السداد ضمن المدة المحددة، يقوم البنك باحتساب فوائد سنوية بنسبة 9%， وتحسب بشكل يومي على قيمة المبلغ غير المدفوعة.

هذا ويحق لحامل البطاقة تقسيط قيمة الفاتورة على أقساط شهرية تمتد من 3 أقساط إلى 18 قسطاً، وفي هذه الحالة تزداد نسبة الفائدة المفروضة حسب المدة. أما في حالة كون المشتريات بعملة غير الدينار الأردني، فيقوم البنك بتحويل قيمة الفاتورة إلى الدينار الأردني وذلك حسب سعر صرف العملات في البنك، ويعمد البنك في عمله على إبقاء حساب حامل البطاقة مكتشوفاً دائماً، وذلك بتحميله فوائد عالية. ويحصل البنك على عمولة متفق عليها من قيمة مبيعات الناجر المدفوعة بواسطة بطاقات الائتمان⁽¹⁾، ولا شك بأن هذا النظام المعمول به يشبه إلى حد كبير باقي الأنظمة الأخرى وهذا يتطلب بياناً شرعياً لهذه الرسوم والفوائد. وسيأتي الحديث عن ذلك في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(1) جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية. ص204-205.

الفصل الثالث

البطاقات الائتمانية البنكية

المبحث الأول

مفهوم الائتمان

المطلب الأول

تعريف الائتمان لغة واصطلاحاً

1- الائتمان لغة: من الفعل أمن وهو من الأمان والأمانة، والأمان الصدق والطمأنينة والعهد والحماية، والمأمون به الثقة⁽¹⁾.

وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، وائتمن فلاناً على كذا: إتّخذه أميناً عليه⁽²⁾.

وأمنت غيري من الأمان والأمان، ورجل أمين وأمان أي له دين وقيل مأمون به ثقة⁽³⁾

2- تعريف الائتمان في الاقتصاد: مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً⁽⁴⁾.

وعرّفه آخرون بأنه "منح حق استخدام أو إمتلاك السلع أو الخدمات دون دفع القيمة فوراً⁽⁵⁾.

3- الائتمان المصرفي: عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر.

وفي الشؤون المالية يعني الائتمان: قرض أو حساب على المكتشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان المقدر الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي⁽⁶⁾.

(1) البستاني، بطرس: *محيط المحيط*. ص17. الناشر. مكتبة لبنان. بيروت. 1987م.

(2) المنجد في اللغة والإعلام. ص18. الناشر. دار المشرق. بيروت. ط31. 1991م.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي: *لسان العرب*. القاهرة. دار الحديث. ج1. ص106

(4) جامع، أحمد: *النظرية الاقتصادية*. ج2. ص64. الناشر. دار النهضة العربية. القاهرة. ط4. سنة 1987م.

(5) فهمي، هيكيل عبد العزيز: *موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية*. ص192. الناشر. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1986م.

(6) عمر، حسين: *موسوعة المصطلحات الاقتصادية*. ص3. الناشر مكتبة القاهرة الحديثة. ط2. سنة 1967م.

ولا شك بأن هذا الائتمان إنما هو مبني على الثقة التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي يتمتع بالتسهيلات الائتمانية.

أما بالنسبة لتعريف الائتمان في اصطلاح الفقهاء، فلم يورده الفقهاء المتقدمون، إلا أنه أشير إلى الائتمان في الشريعة الإسلامية كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى في محكم التنزيل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ} ⁽¹⁾.

فهذه الآية تشمل على أحكام ونوجيهات عديدة، وقد أشارت إلى الائتمان ضمناً، فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين وتسجيله والإشهاد عليه.

ثم يقول الله تعالى في نفس الآية: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ نَأْمَانَةً وَلْيَقُلْ اللَّهُ رَبِّهُ} ⁽²⁾.

قال الزمخشري: حد المديون على أن يكون عند حسن ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه، وأن يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه ⁽³⁾.

وقد أطلق لفظ المؤمن على من أعطى المال في عقد مدينة كالبيع بثمن مؤجل. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} ⁽⁴⁾.

أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد في هذه الآية، وهذا الوفاء هو قاعدة الثقة التي يقوم عليها الائتمان.

(1) البقرة: آية 282

(2) البقرة: آية 282

(3) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد: تفسير الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل. ج 1. ص 324 الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1. سنة 1415 هـ. 1995 م.

(4) المائد: آية 1

ثانياً: ورد لفظ الائتمان بالمعنى العام في السنة النبوية، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "لا ضمان على مؤمن"⁽¹⁾.

وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خاتك"⁽²⁾.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين، أن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق لفظ المؤمن على من حاز مال غيره بإذنه أمانة.

ثالثاً: عبر الفقهاء القدامى عن الائتمان في عدة معانٍ، فقد أطلق بعض الفقهاء الائتمان على الأثر المقابل للضمان؛ وهو عدم تحمل تبعة الهلاك في حالة إنتفاء التعدي أو التغريط، وقد جاء في وصف الوديعة بأنها ائتمان محسن⁽³⁾.

وبناء على وجود أصل للائتمان في الشريعة فقد استخلص الباحثون التعريف الآتى: الثقة الباعثة على تسليم المال للغير، سواء كان بعرض التصرف في عين المال كما في الدين أو الضمان أو بعرض التصرف في المنفعة كما في العارية، أو بعرض الحفظ كما في الوديعة، أو بعرض التقويض بالتصرف كما في الوكالة⁽⁴⁾.

(1) الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر: سنن الدارقطني. ج3. ص47. حديث رقم. 7518. الناشر. دار المعرفة. بيروت. سنة 1386هـ. 1966م. المحقق. عبد الله هاشم يماني المدنى. ص وقد قال عنه الألبانى فى صحيح الجامع بأنه. حديث حسن.

(2) الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى. ت279هـ: سنن الترمذى. ج3. ص564. دار النشر. دار إحياء التراث العربى. بيروت. المحقق. أحمد محمد شاكر. وقد ذهب الألبانى إلى أنه حديث حسن صحيح. أنظر السلسلة الصحيحة. ج1. ص783. حديث رقم 423.

(3) زكريا، زكريا بن محمد الأنصارى: أنسى المطالب شرح روض المطالب. ج2. ص276. بتصريف. الناشر. دار الكتاب الإسلامى. القاهرة.

(4) مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية. 26-28 صفر. 1423هـ. 7-5/9/2002م. جامعة الشارقة بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أو ظبي. ص3.

أما عن تعريف الائتمان من المنظور المصرفي الإسلامي فهو: الثقة التي يوليهها البنك للمتعامل معه في سبيل تزويده بمبلغ معين من المال وفق صيغة شرعية إقتصادية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة⁽¹⁾

وعليه يمكن القول بأن الائتمان هو: أن يعطي الدائن المدين قوة شرائية يستطيع من خلالها الحصول على ما يريد من السلع والخدمات الأخرى.

ولا شك بأن الائتمان مبني على الثقة التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي سيحصل على التسهيل الائتماني فهو ثقة الدائن التي يضعها في المدين وإمهاله له في السداد.

هذا وإن أطراف عقد الائتمان في البنوك الإسلامية هم:

أولاً: المودعون (الدائنون) وهم الذين يقومون بإيداع أموالهم في البنوك⁽²⁾.

ثانياً: المدينون: وهم الذين يتمولون من البنك الإسلامي.

ثالثاً: البنك: يقوم البنك دور الوسيط بين الدائنين والمدينين ويصنع الائتمان⁽³⁾

وبما أننا في معرض الحديث عن البطاقات ومدى صلتها بالائتمان فقد وقع اختلاف بين العلماء المعاصرين في تحديد معنى الائتمان بشكل دقيق، وذلك لارتباطه بالمصطلح الإنكليزي Credit Card. فقد اعترض بعض العلماء على ترجمة الكلمة بلفظ الائتمان، فاعتبر الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أن هذه البطاقات من قبيل عقد القرض وبالتالي فهي بطاقات اقتراضية⁽⁴⁾

(1) الزيدانين: أساسيات في الجهاز المالي. ص 41. الناشر. دار وائل. عمان. ط 1. سنة 1999م.

(2) مؤتمر بعنوان دور المؤسسات. ص 7

(3) الائتمان في النظام المصرفي. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر البنوك الإسلامية. كلية الشريعة والقانون بجامعة الشارقة. مايو 2002م

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية. ص 22.

بينما ذهب آخرون إلى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان، إذ أن معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لإقراضه أو كفالتة، ولذلك كان القرض تابعاً لتلك الثقة، وكانت الكفالة جزءاً مما يسمى الائتمان في المفهوم المصرفـي لاعتمادها على تلك الثقة⁽¹⁾.

ولعل الائتمان أقرب إلى الثقة منه إلى القرض، ومما يؤيد ذلك وجود بعض الفروق بين الائتمان والقرض وهي:

- 1- إن المقرض يعطي المال مباشرة، أما في الائتمان فإن الشخص المستفيد يعطى القدرة على قضاء حوائجه دون دفع ثمن ثقة فيه على أن يسدد في وقت لاحق.
- 2- إن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقرض كاملاً حين قبضه، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة منح الائتمان إلا ما تم صرفـه فعلاً.
- 3- إن كلمة القرض يقابلها في الإنكليزية "loan"⁽²⁾، أما الائتمان فيقابلها "credit"⁽³⁾

المطلب الثاني

تعريف ببطاقات الائتمان وتمييزها عن غيرها

إن بطاقات الائتمان كمصطلح اقتصادي له تعريفات كثيرة منها:

- 1- عرفها البعض بـ"بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمـه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم

(1) القرى، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 530.

(2) البعلبكي، منير: المورد. ص 536. الناشر. دار العلم للملايين. بيروت. ط 30. سنة 1996.

(3) المرجع السابق: ص 229.

المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها او لحسمها من حسابه الجاري⁽¹⁾.

ويبدو بأن هذا التعريف يركز على طبيعة عمل نظام البطاقة وإجراءاتها من بداية الاستخدام إلى حين السداد، وكما أنه يقتصر على استخدام واحد للعملية وهو الشراء فقط.

2- وعرفها آخرون بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته الشخصية لدى محلات التجارية التي ترتبط مع المصدر للبطاقة بعدد يتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حامل البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"⁽²⁾

3- عرفها الدكتور محمد العصيمي بأنها "أداة دولية للدفع الائتماني المدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلثي تصدر عن بنك تمكن حاملها من اجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة"⁽³⁾.

نلاحظ بأن هذا التعريف له وجاهته لا سيما وأنه أشار إلى جانب مهم وهو الائتمان المدار، والمراد به: اكتفاء البنك المقرض بسداد نسبة مئوية زهيدة من إجمالي الرصيد الدائن على حامل البطاقة مع تقسيط المبلغ المتبقى وفرض نسبة ربوية مرکبة عليه⁽⁴⁾.

4- عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري "حامل البطاقة" بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند "التاجر" دون دفع الثمن حالاً لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض

(1) بدوي، أحمد زكي: **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية**. الناشر. ص. 62 دار النهضة العربية. بيروت. سنة 1404هـ. 1984م.

(2) رضوان، فايز نعيم: **بطاقات الوفاء**. ص62. الناشر. المطبعة العربية الحديثة. القاهرة. سنة 1990م.

(3) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: محمد بن سعود بن محمد: **البطاقات اللائنية**. ص89.

(4) المرجع السابق. ص115.

فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد⁽¹⁾.

هذا ويدخل بعض العلماء المعاصرين البطاقات المغطاة- وهي التي يكون السحب والدفع بموجبها من رصيد حاملها في المصرف- ضمن التعريف العام للبطاقة⁽²⁾.

والذي يبدو أن البطاقات المغطاة وهي ما تسمى ببطاقات الحساب الجاري أو بطاقات الحسم الفوري لا تدخل ضمن التعريف الأخص للبطاقات الائتمانية وإنما تدخل فيها من باب التغليس، إذ أن حامل البطاقة يتعامل مع حسابه الموجود في البنك سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو السحب المباشر، وبالتالي فإن البطاقات المغطاة لا تمثل أي مديونية وهي تختلف عن البطاقات غير المغطاة والتي تعتمد أساساً على فكرة الائتمان الممنوح للعميل والذي يمثل جوهر البطاقة.

وعلى ضوء تعريف مجمع الفقه الإسلامي يمكن القول بأن البطاقات الائتمانية هي أداة مستندة، تصدرها مؤسسة مالية تلتزم بموجبها بدفع ثمن خدمات ومشتريات حاملها إلى التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة، على أن ترجع هذه المؤسسة على حامل البطاقة لاستيفاء ما دفعته من حسابها الخاص.

ولعل تعريف المجمع الفقهي للبطاقات الائتمانية أعطاها صورة أخص من الصور التي رسمتها لها سائر التعريفات وبالتالي يمكن تمييز البطاقة الائتمانية ذات الصورة الخاصة عن غيرها على النحو الآتي:

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 12. ج 3. ص 675-676.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 12. الدورة السابعة. سنة 1412هـ - 1988م. ج 1. ص 717.

أولاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الحساب.

إن بطاقة الحساب تتيح لحامليها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي حقيقة لا تضمن أي معنى للإئتمان بل على حامليها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرةً بمجرد إرسال المصدر الفاتورة له، كما لا يتحمل المستهلك جرّاء ذلك أية فوائد⁽¹⁾.

فبطاقة الحساب هذه وإن كانت تعتمد على الشراء بالدين إلا أنها تسدد بعد ذلك مباشرةً ولمدة واحدة دون تقسيط.

أما بطاقة الائتمان فيتم التسديد بها بنسبة معينة خلال فترات متقطعة عدا عن الفوائد المركبة عليها، كما أن بطاقة الحساب تعد من البطاقات المجانية بالنسبة للبائع أما البطاقات الائتمانية فيدفع البائع فيها رسوماً أو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.

ثانياً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيكات.

إن بطاقة ضمان الشيكات تتضمن قبول الشيكات الصادرة عن حامليها عند شراء البضائع أو الإستئناف من الخدمات في حدود المبلغ المتفق عليه مع جهة الإصدار، وهذه الشيكات قد تكون مسحوبة على المصرف الذي أصدر بطاقة الضمان، وقد تكون مضمونة ببطاقات ائتمان دولية كبطاقات الفيزا أو الماستر كارد، وهذه البطاقات تمكن حامليها من الحصول على دفعات نقدية من المصارف، أي أن العميل يشتري نقوداً بواسطتها، ذلك أن بطاقة الضمان تضمن الشيكات الشخصية التي يسحبها العميل فإذا ردّ أحدها تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع عن العميل وذلك في الحدود المسموح له بها⁽²⁾.

(1) المعهد العربي للدراسات المصرفية. مجلة الدراسات المالية والمصرفية. ع 3. 1995م. ص 19.

(2) عطير، عبد القادر: العمليات التشغيلية والإطار القانوني. بطاقات الائتمان. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، الأردن. ع 1. 1415 هـ. 1995م. ص 29

ومن خلال ما تقدم نلمس الفرق بينها وبين بطاقة الائتمان، إذ أن بطاقة الضمان واسعة النطاق، إذ يملك حاملها سحب الشيك لأي شخص، بينما بطاقة الائتمان تكون قاصرة على التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة.

وكذلك لو نظرنا إلى المضمون في البطاقتين لوجدنا بأن بطاقة الضمان تضمن سداد شيك مسحوب من حامل البطاقة، بينما بطاقة الائتمان تضمن سداد سلع ومشتريات وخدمات حصل عليها حامل البطاقة.

إن بطاقة ضمان الشيك قد توقع حاملها في جريمة إعطاء شيك من دون رصيد وذلك فيما لو رفض البنك الوفاء بالشيك إذا تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه مع عدم وجود رصيد للعميل، بينما في بطاقة الائتمان نجد بأن الجهة المصدرة للبطاقة ضامنة للتاجر بالمثل المبلغ المستغرق في المشتريات.

ثالثاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف الآلي، أو ما تسمى ببطاقة الحساب الجاري عند البعض.

ولعل أبرز الفروق بين البطاقتين يتجلّى في الأمور الآتية:

1- إن بطاقة الصراف الآلي مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، فلا يمكن أن يسحب أو يشتري بأكثر من الرصيد المودع في البنك، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، وإنما تعتمد على ثقة المصدر بحامل البطاقة وقدرتها على السداد عند استحقاق الدفع⁽¹⁾.

2- إن البنك المصدر لبطاقة الصراف الآلي يعد موافقاً لما عليه في حال السحب النقدي، والعميل إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه، إما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدر يعد مانحاً للائتمان لحامل البطاقة.

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات اللدائنية*. ص 148

3- عند السحب النقدي ببطاقات الائتمان تحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أما السحب النقدي ببطاقات الصراف فهو مجاني⁽¹⁾. وقد يكون بحسم مبلغ بسيط دون أن يشعر به العميل.

4- إن الهدف من إصدار البطاقات الائتمانية هو الربح المباشر بخلاف بطاقات الصراف الآلي التي وجدت أساساً لخدمة أصحابها.

رابعاً: تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة التخفيض.

وبطاقة التخفيض هذه تعطي حاملها حق الاختصاص بتخفيض أثمان مشترياته من أعيان وخدمات، ولهذه البطاقة قيمة قد تزيد عن قيمتها الدفترية "الأصلية" بحكم أن مصدرها يعطي حاملها إختصاصاً لدى مجموعة من بائع الأعيان والخدمات بتخفيض أثمان مشترياته، فمصدرها يبيع اختصاصاً يملكه إلى من يعطيها إياه، ولا شك أن جمهور أهل العلم يبيحون المعاوضة عن الإختصاصات كحقوق الطبع والنشر والتأليف والعلامة التجارية⁽²⁾⁽³⁾.

وهذه البطاقة ليس فيها سوى طرفين حاملها ومصدرها، فالمنفذ بائع والحامل مشتر، وبعد تمام البيع تتقطع علاقة كل منهما بالآخر إلا إذا كانت البطاقة معيبة بما يمنع الانتفاع بها فيرجع حاملها على بائعها، بينما بطاقة الائتمان فيها عدة أطراف هم: الجهة المصدرة والعميل حامل البطاقة والتاجر، وهؤلاء الأطراف الثلاثة يشتركون في عملية البطاقة معاً.

ثم إن حامل بطاقة التخفيض يستخدمها لدى الخاضعين لحكمها التخفيضي، وهو في نفس الأمر يدفع أثمان مشترياته المخفضة بواسطتها، وليس لمصدرها بعد إصداره إياها علاقة بحاملها، وبالتالي فإن بطاقة التخفيض تنفك عن بطاقة الائتمان من كل جهة.

(1) المرجع السابق. 148

(2) المنيع، عبد الله سليمان: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع الحادي عشر. 1419هـ. 1998. ص 127.

(3) لقد ذهب كثير من العلماء المعاصرین إلى اعتبار هذه الاختصاصات واستدلوا لذلك بأن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء وهي من الأمور المعنوية ولا شك أن حقوق الطبع والنشر والتأليف تمثل منفعة من منافع الإنسان. فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً. انظر شبير. محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.

دار الفائق للنشر والتوزيع. الأردن. ط 4. 1422هـ. 2001م. ص 62

المبحث الثاني

المسؤوليات الملقة على عاتق أطراف البطاقة الائتمانية

أولاً: مسؤوليات حامل البطاقة الائتمانية تجاه مصدرها

إن المسؤولية الرئيسة الملقة على عاتق حامل بطاقة الائتمان هي: أن يسدد القدر المتفق عليه مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد، وهذا الإلتزام يمثل مصداقية حامل البطاقة، وبالتالي يبرئ ذمته، وإلقاء حامل البطاقة في الوفاء بهذه الإلتزامات يعد نقضاً للإتفاقية يخول مصدر البطاقة إنهاء الإنفاقية بينه وبين حامل البطاقة في بعض الحالات⁽¹⁾

ويلتزم الحامل بإخبار الجهة المصدرة بكافة المعلومات التي تطلب منه، ويلتزم أيضاً بإستعمال البطاقة بالطريقة المتفق عليها، لذلك فإن سوء استخدام البطاقة قد يعتبر جريمة جزائية⁽²⁾.

ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية استخدام وكيله للبطاقة إذا استخدماها بحكم وكلاته عنه فيما هو مخول فيه من قبله⁽³⁾.

ويستطيع حامل البطاقة أن ينهي عقد البطاقة - بصورة رسمية - إذا لم يكن راضياً عن خدمات مصدر البطاقة، وذلك بإشعاره بإنتهاء العقد بينهما.

ثانياً: مسؤوليات مصدر البطاقة تجاه حاملها

يلزم الجهة المصدرة للبطاقة الوفاء بثمن المشتريات بحدود المبالغ المصرح بها⁽⁴⁾

(1) أبو سليمان، عبد الوهاب: *البطاقات البنكية*. ص105.

(2) حجل، أدونيس: مجلة المصارف العربية. عدد 43. 1984م. بحث بعنوان " بطاقات الاعتماد صورها ونظمها القانوني".

(3) أبو سليمان، عبد الوهاب: *البطاقات البنكية*. ص107.

(4) عوض، علي جمال الدين: *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. ص515. الناشر. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981.

كما ويلتزم مصدر البطاقة بإرسال كشف بالنفقات التي تم إجراؤها من قبل الحامل، وذلك حتى يتمكن من سداد المبالغ المترتبة عليه، ويتضمن هذا الكشف مقدار الصفقات والمشتريات إضافة إلى المبلغ غير المسدد على حساب البطاقة والحد الأدنى للمبلغ المستحق الدفع والأجل الذي يدفع فيه المبلغ، والرصيد المتراكم، إضافة إلى الفوائد والرسوم، هذا ويشرط المصدر عادة في حالة المعارضة على الكشف أن يتم الإعلام عن ذلك خلال مدة معينة وإلا سقط حق الإعتراض⁽¹⁾.

ثالثاً: مسؤوليات التاجر تجاه المصدر

بما أن التاجر وافق على التعامل ضمن الطبيعة الشرائية للبطاقة فإنه لا يحق له رفض قبول البطاقة وطلب ثمن نقدي، هذا ويجب على التاجر أن يأخذ بالضوابط الرقابية لعملية الشراء بالبطاقة فيتتأكد من صلاحية البطاقة وتوقيع حاملها وغير ذلك، ولا يجوز للتاجر أن يجري أي عملية بيع قد تتجاوز الحد المسموح به إلا بتقويض مباشر من المصدر⁽²⁾.

ولابد أن يقوم التاجر بإرسال قسم المبيعات للجهة المصدرة لتقوم بسداد قيمتها، بعد أن يتم خصم العمولة المتفق عليها بين التاجر والمصدر⁽³⁾.

ولا يحق للتاجر أن يرفض البطاقة التي تقدم له كثمن للمشتريات وإلا عرّض نفسه للمسؤولية من قبل الحامل والجهة المصدرة على حد سواء، وتسهيلاً لذلك يلزم التاجر بوضع إعلانات تدل على قبول متجره البطاقات لتسديد ثمن المشتريات وذلك لتمكين الحامل من معرفة ذلك⁽⁴⁾.

(1) رضوان، فايز: *بطاقات الوفاء*. ص71. الناشر. المطبعة العربية. القاهرة. 1990.

(2) الحمود، فداء يحيى أحمد: *النظام القانوني لبطاقة الائتمان*. ص41. الناشر. دار الثقافة. عمان. ط1. 1999م.

(3) عوض: *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. ص547. .

(4) بحث بعنوان " بطاقات الاعتماد صورها ونظمها القانوني". مجلة المصادر العربية. ع43. 1984م. ص25.

رابعاً: مسؤوليات المصدر تجاه التجار

ينبغي على الجهة المصدرة أن تقوم بتطوير البطاقات من وقت لآخر بما يكفل مصلحة التاجر، ويحميه من مخاطر التزوير أو السرقة وغيرها، وفي سبيل ذلك عليها تزويد التاجر بالأجهزة والماكينات الضرورية لاستخدام البطاقة، والتي تسلم للتاجر عادة على سبيل الأمانة، حيث يلزم التاجر بإعادتها للجهة المصدرة بعد إنتهاء العقد⁽¹⁾.

هذا وإن الالتزام الأصيل الذي يقع على عاتق المصدر هو الالتزام بتسديد ثمن المشتريات التي يحصل عليها حامل البطاقة.

ولكن يمكن أن يقال بشكل عام: يحق للمصدر أن يجعل التاجر هو المسؤول في الحالات الآتية⁽²⁾:

- 1- إذا تم عقد البيع مع حامل بطاقة ثبت عدم قانونيتها.
- 2- إذا كانت البطاقة ضمن قائمة البطاقات الممنوع اعتمادها، أو منتهية المدة، ولم تجدد.
- 3- عندما يكون السند غير موقع من حامل البطاقة نفسه، الذي اشتري البضاعة أو من خوله صلاحية استعمالها.
- 4- في الحالة التي لا يوفي فيها البائع بتسليم البضاعة لمشتريها حامل البطاقة.
- 5- في حالة عدم وفائه بالضمان أو مطابقة الموصفات المطلوبة أو حالات الغش.
- 6- بيع بضاعة يزيد ثمنها على ما هو مقرر من قبل البنك المصدر لحامل البطاقة دون أخذ إذن مسبق بذلك.

(1) الحمود: *النظام القانوني لبطاقة الائتمان*. ص 47.

(2) نقله عبد الوهاب، أبو سليمان: *البطاقات البنكية*. ص 124.

خامساً: مسؤوليات حامل البطاقة تجاه التاجر

تدور التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر بصورة أساسية بالتوقيع على الفواتير المقدمة

له من قبل التاجر لتسديد ثمن المشتريات أو مقابل الخدمات⁽¹⁾.

ولكن هل يعتبر توقيع حامل البطاقة وفاءً بالثمن أو بالالتزام المالي على عاته؟

والواقع أن الإجابة على هذا السؤال يعتمد بصورة أولية على التكييف الفقهي لعقد البطاقة والذي سيأتي لاحقاً.

ولكن إذا وُجد في نص الإتفاق بين التاجر ومصدر البطاقة ما يبريء ذمة حامل البطاقة، فإن مسؤولية الحامل تنتهي أمام التاجر بقبول التاجر البطاقة كثمن لمبيعاته، إلا إذا اشترط التاجر خلاف ذلك.

سادساً: مسؤوليات التاجر تجاه حامل البطاقة

يلتزم التاجر بموجب عقد البيع بتسليم البضائع لحامل البطاقة، وأن يقبل التاجر البطاقة دون تمييز بين حاملها وغيره من يشتري بالنقد بحيث يتم رفع الأسعار على حامل البطاقة لتحميله جزءاً من العمولة التي يدفعها التاجر للبنك.

والتزام التاجر هذا إنما يرجع لفكرة الإشتراط لمصلحة الغير؛ ذلك أن الجهة المصدرة تشرط على التاجر أن يتبعه بقبول البطاقات المقدمة من الحاملين، وإنما يكون قد أخل بإلتزامه تجاه الجهة المصدرة وهي المشترطة، إضافة إلى حق المستفيد وهو الحامل للبطاقة بمطالبه بالتعويض عن الإخلال لهذا الالتزام⁽²⁾.

(1) الحمود: النظام القانوني لبطاقة الائتمان. ص55.

(2) المرجع السابق. ص59.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التعامل ببطاقات الائتمان

المطلب الأول

المضار والمخاطر المترتبة على التعامل بالبطاقات.

هناك جوانب سلبية لبطاقات الائتمان تختلف باختلاف أطراف البطاقة ويمكن ترتيبها

على النحو التالي:

أولاً: أضرار البطاقات بالنسبة لحامليها:

1- إساءة حامل البطاقة في صرف مبلغ أكبر من المبلغ المحدد للبطاقة⁽¹⁾، في شراء سلع غير ضرورية وغير متناسبة مع دخله وحجم رصيده، بحيث يفاجأ الفرد حامل البطاقة بترامك الديون عليه، خاصة إذا تأخر في السداد، فتُضاعف غرامة التأخير⁽²⁾

2- إرتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير.

3- إن حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما اشتري بها حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة منه.

4- إن الشراء بواسطة البطاقة يُقيّد حاملها بشراء ما يوجد من السلع عند التاجر المتعامل بالبطاقة وهذا يؤدي إلى كون المشتري لا يقوم بما يقوم به عادة من التدقّق على مواصفات السلع وجودتها⁽³⁾. بمعنى أنها تساعده في الإيقاع بالمشتري.

5- وجود بعض المشاكل والمنازعات بين حامل البطاقة والبنك المصدر، بسبب عدم الإهتمام باستلام الكشوف، أو المبادرة بسداد المستحق عليه، أو الإدعاء بتأخير وصول الكشوف⁽⁴⁾.

(1) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 138.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله: **بطاقات الائتمان**. ص 51.

(3) نقله العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات اللائئنة**. ص 225-226.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**. ص 138.

وقد تتأخر الجهة المصدرة فعلاً في إرسال الكشوف والفواتير لحامل البطاقة، فتسارع الجهة المصدرة إلى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع.

كما أن الدفعات التي يدفعها لا تسجل على حسابه مباشرة بل تسجل متأخرة، الأمر الذي يفرض عليه فوائد، ويضاف إلى ذلك أن البضائع المشترأة والتي يعيدها العميل حامل البطاقة - لعيب فيها مثلاً - قد يرفضها التاجر؛ لأنه قبض قيمتها من البنك، ومع أن البنك متضامن مع التاجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة، إلا أنه كثيراً ما يتHall من مسؤوليته، وبالتالي تكبد العميل الخسارة⁽¹⁾.

5- ومن عيوبها أيضاً أن التنافس بين البنوك والجهات المصدرة لها يجعلها تعطيها لأفراد لم يكونوا ليقرضوا، ومثل هؤلاء قد لا يحسنون التصرف في البطاقة والتعامل معها، وقد ذكرت بعض المراجع قصصاً بيئسة من واقع حال هؤلاء وأمثالهم في بلاد الغرب، بل إن هناك علاقة طردية بين حالات الإفلاس الشخصية المقدمة لمحاكم الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية وبين استخدام البطاقات الائتمانية⁽²⁾.

ثانياً: أضرار البطاقات بالنسبة للجهة المصدرة:

1- أدت السياسة المتردية في إصدار البطاقات إلى زيادة الديون المعدومة التي تغремها الجهات المصدرة للبطاقات كل سنة، وبما أن حملة البطاقات قد لا يستخدمنها لمدة طويلة؛ فإن ذلك يجعل من البطاقات الرائدة باباً جديداً لزيادة تكاليف البنك⁽³⁾.

2- يولد التعامل بالبطاقة خطراً على سيولة المصرف نظراً لكبر التعامل، كما أن كبر حجم القروض المأخوذة من قبل حملة البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض إستثماراته في

(1) عطير، عبد القادر: بطاقات الائتمان. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات. ص41-42.

(2) نقله العصمي، محمد بن مسعود: البطاقات اللائنية. ص 131-232.

(3) المرجع السابق. ص227-228.

المجالات الأخرى، وكذلك انطباع الجمهور عن المصرف قد يسوء إذا كان الجمهور يعتقد أن إستعمال البطاقات سبب من أسباب الغلاء⁽¹⁾.

3- عدم تعاون البنوك العاملة في نفس المجال مع بعضها لتقدير فرص التلاعب والتزوير من حملة البطاقات أو التجار أنفسهم، يجعل البنك المصدر يتکبد بعض الخسائر نتيجة لذلك⁽²⁾.

ثالثاً: أضرار البطاقات بالنسبة للتجار

1- إن عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل للحد الأقصى المسموح له يوقع التاجر في خسارة مالية⁽³⁾.

2- عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة - قد تكون شهراً- سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة للإفلاس؛ ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاص بها وتسير أمورها بناءً على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك، فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فإن ذلك يؤدي إلى نشوء مشكلة سهلة خطيرة توقف كثيراً من المنشآت الاقتصادية عندها⁽⁴⁾.

رابعاً: أضرار البطاقات بالنسبة للمجتمع:

هذا وإن للبطاقات عيوباً أخرى - عدا ماسبق ذكره - سلبية تضر بالمجتمع والاقتصاد بوجه عام ومن هذه العيوب:

1- لا ريب أن العمل بالبطاقة يؤدي إلى توسيع السوق، وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات، لأن المستهلكين يشترون ليس اعتماداً على دخولهم ولكن اعتماداً على مستوى

(1) رمضان، زياد: إدارة الأعمال المصرفية. ص 27-28. ط 1. 1995م.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان. ص 140.

(3) المرجع السابق. ص 139. بتصرف.

(4) نقله العصمي، محمد بن مسعود: البطاقات اللدانية. ص 234.

الدخل المتوقع في المستقبل، نجد أن الأفراد في الدول التي تكون سبل الإقراض فيها ميسرة يتسعون كثيراً في الشراء بالنسبة، ويحملون أنفسهم ديناً تمت فتره تسديدها العمر كله.

ويعتقد كثير من الاقتصاديين أن ذلك يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي، لأنه يمثل محركاً فعالاً للاستثمار نظراً لزيادة معدل الطلب، ولكن مثل هذا الإتجاه له آثار سلبية أيضاً لأنه يقلل من معدل الإدخار، ومن ثم يؤدي إلى انخفاض الموارد المتخصصة لغير الأغراض الاستهلاكية في المجتمع⁽¹⁾.

2- إن هذه البطاقات تقلل من تكاليف إصدار النقود الجديدة، وتختصر حجم النقد المصدر، وهذا سيؤثر حتماً على التعامل بالنقود، إذ أن التداول بالبطاقات يتطلب نفقات غير متوجبة في التداول بالنقود، فإن إصدار العملة يكلف مصاريف لا يستهان بها⁽²⁾.

وقد أشار الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان إلى أن البنوك العالمية المصدرة للبطاقات تخطط بأن تحل بطاقة الائتمان ذات القروض المتعددة محل النقود، وهذا أمر سلبي على المدى الطويل، ولا يخفى الخبراء الاقتصاديون تخوفهم أن يكون لهذا دور على المدى الطويل في احتكار التجارة بأيدي فئة من التجار تتحكم في الأسواق، وتحكر العمالء، ولا ترك الفرصة للجمهور، وقد أعلن هذا التخوف وكيل وزارة بنك شيس منهاهن مستر أرك كومبتن قائلاً: إن الكثير من البنكيين أصحاب الفكر يخشون أن تؤدي طريقة اعتماد المستهلكين على الشراء بالبطاقة إلى احتكار سوق التجارة محلياً ودولياً لحساب فئة معينة محددة⁽³⁾.

3- يؤدي انتشار العمل بالبطاقات إلى تحويل الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك، ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين، وهذا لا شك يقود القطاع المالي في الاقتصاد نحو النشاطات المالية بدلاً عن التجارة والإنتاج⁽⁴⁾.

(1) القرى بن عيد، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثامنة. ع. 11. ج. 2. 1415هـ- 1994. ص 587.

(2) عنداري، سعد: الإطار الاقتصادي والنقدi للتعامل ببطاقة الائتمان. مجلة المصارف العربية. عدد 156 كانون أول. 1993م. ص 42. بتصرف.

(3) المنبع، عبد الله سليمان: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: بجدة. ع. 11. 1418هـ- 1997. ج. 3. ص 14.

(4) القرى بن عيد، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثامنة. ع. 8. 1415هـ- 1994م. ج. 2. ص 588.

4- إن زيادة استخدام البطاقات يمكن أن يؤدي على المدى الطويل لزيادة الأسعار في المجتمع، وذلك راجع إلى أن التجار سيزيدون السعر على المستهلكين بنسبة تساوي تلك التي تخصم عليهم من مصدرها البطاقات، مما يعني تضرر المجتمع عموماً، وكذلك الفقراء الذين لا يستطيعون الحصول على البطاقات الائتمانية على وجه الخصوص⁽¹⁾.

5- ومن السلبيات الخاصة بالبلدان التي تستورد التقنيات البنكية عموماً، أن تلك التقنيات والنظم والعقود المستوردة تحتوي على مخالفات كثيرة للنظم والمعتقدات السائدة في البلدان المستوردة، خاصة البلدان الإسلامية، ويكتفي للتدليل على ذلك؛ الانتشار الهائل للبطاقات الائتمانية في صورتها الربوية الحالية، واستساغة كثير من الناس لها مع مصادمتها للنصوص القرآنية والنبوية.

وهذه العقود غير المناسبة للبيئات الإسلامية تؤدي إلى نشوء أعراف وبنى مالية غير مناسبة للبيئات المالية والتنظيمية في البلدان المستوررة، ومن ذلك استيراد النمط الاستهلاكي الغربي مثلاً في التوسيع في استخدام البطاقات الائتمانية⁽²⁾.

6- يؤدي زيادة التعامل بها إلى زيادة قدرة المؤسسات المالية "المصدرة للبطاقة" والبنوك على خلق وإيجاد الائتمان بدون حدود تقريباً، وفي الحالات التي لا تكون أسواق المال وأسواق النقود متطرفة، تعجز السلطات النقدية كالبنك المركزي عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع في الاقتصاد.

ومن الواضح أن عدم توفر أدوات فعالة للسيطرة على عروض النقود يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الإستقرار لوجود ضوابط تدفع الاقتصاد إلى التضخم⁽³⁾

(1) السيد، محمد عطا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع 8. ج 2. ص 648.

(2) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللائنية. ص 230.

(3) القري بن عيد، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 8. ج 2. ص 588.

7- إن من القضايا التي أثيرت في بعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، التخوف من سيطرة البنوك التجارية على قطاع بيع التجزئة عندما يستخدم أكثر الناس البطاقات الائتمانية الصادرة منها لشراء السلع⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المنافع المتحققة لكل طرف من أطراف البطاقة

إن استخدام البطاقات بأشكالها المختلفة يحقق منافع كثيرة لجميع أطراف البطاقة وهذه المنافع مختلفة باختلاف كل طرف ومن هذه المنافع:

أولاً: منافع البطاقات بالنسبة لحامليها:

1- سهولة دفع قيمة المشتريات التي يقوم بها حامل البطاقة، وبالتالي تقل فرصة تعرض حاملها لسرقة المال أو ضياعه.

2- إمكانية سحب الأموال من الموزعات الآوتوماتيكية.

3- تمنح بعض المؤسسات المصدرة لزبائنها وعملائها بعض الإمتيازات كالاستفادة من بعض الخصومات في المجال التجارية، أو ضمان السلعة المشتراء⁽²⁾.

4- تلبية الرغبات المختلفة، والتعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة.

5- حصول حاملها على ميزة التأمين مجاناً على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر أو الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقة⁽³⁾.

6- وتظهر أهمية البطاقات يجعل الأفراد يقتربون من جهات مختصة لهذا الغرض، بدون الوقوع في إحراجات وشكوك، ويعد امتلاك البطاقات عاملاً مهماً حيث يجعل هناك تاريخاً إئتمانياً لكل حامل بطاقة، يساعد في التعاملات اليومية والتجارية مثل استئجار الشقق

(1) نقله العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات الائتمانية*. ص 233.

(2) مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية. ص 12.

(3) أبو زيد، بكر بن عبد الله: *بطاقات الائتمان*. ص 45-46.

والسيارات، فمن يحمل بطاقة سارية المفعول، وصالحة الإستعمال يعد شخصاً مرغوباً به مقارنةً مع من لا يحمل هذه البطاقات لدى الفنادق وتأجير السيارات، ويؤدي الشراء عن طريق البطاقة إلى ارتفاع الطلب على السلع والخدمات حيث أن حاملي البطاقات تزداد طلباتهم للشراء السهل، الآجل الدفع، مما يزيد الحركة الشرائية وينتج توفر الحماية الازمة عند الضرورة والحاجة إلى العلاج الطبي أو الدواء في أوقات لا يمكن الحصول فيها على خدمات البنوك مثلًا⁽¹⁾.

7- المباهاة، لأن الحصول على البطاقة كثيراً ما يرتبط بشروط لا يجعلها متاحة إلا لذوي الدخول المرتفعة فقط.

8- وتقدم البطاقة لصاحبها الحماية في حال كون السلعة غير مستوفية للمواصفات لأن بإمكانه الامتناع عن الدفع إلى مصدر البطاقة⁽²⁾.

9- إن بعض البطاقات تدفع جواهر وهدايا لعملائها بطريقة القرعة ترغيباً لهم على الحصول على بطاقة الائتمان عند هذا البنك المصدر لها، فيدفع البنك لمن أصحابه الحظ مبلغاً من المال بعنوان الجائزة⁽³⁾.

10- إمكانية الشراء بها عبر الإنترن特 إذ أنها مقبولة ومعتبرة عبر هذه الشبكة⁽⁴⁾.

11- وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم.

12- يستفيد حامل البطاقة في كثير من الأحيان من الشراء بالتقسيط بموجبها؛ لأن البنك لا يلزم بدفع الفواتير جملة واحدة⁽⁵⁾.

(1) النابلسي، مازن؛ و غزال. عبد الفتاح: *النقد البلاستيكية وبطاقات الائتمان*. مجلة الأسواق. عدد 1237. تموز 1997م. ص 2.

(2) القرى بن عيد، محمد: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*: ع 8. ج 2. ص 585.

(3) الجواهري، حسن: *المرجع السابق*. ص 611.

(4) ارشيد، محمود عبد الكريم: *الشامل في عمليات ومعاملات المصارف*. ص 180.

(5) أبو زيد، بكر بن عبد الله: *بطاقات الائتمان*. ص 45.

-13- ومن المزايا الثانوية للبطاقات أن هناك أنواعاً منها تمكن أصحابها من الاتصال على حساباتهم البنكية عن طريق الحاسوب، مما يتمكن معه صاحب الحساب من إدارة أمواله والتدقيق عليها، ومناقلة الحسابات حتى في غير أوقات الدوام الرسمي. إضافة إلى أن بعض البلدان المتقدمة قد أوجدت بعض الأجهزة التي يمكن تشغيلها بواسطة البطاقات، كالهواتف الخاصة، وبعض مضخات الوقود⁽¹⁾.

ثانياً: منافع البطاقات بالنسبة للبنك:

إن البنك يحصل من البطاقة على دخل له، وذلك من خلال الأمور الآتية:

1- استيفاء البنك للرسوم المختلفة وهي: رسوم إصدار البطاقة، ورسوم تجديدها، وتبدلها عند الضياع أو التلف أو السرقة، وغرامات التأخير عند عدم سداد ما على العميل حسب الوقت المحدد، وفرقية تحويل العملة وصرفها⁽²⁾.

2- الإرتفاع برقم توظيف المصدر لأمواله إلى حدود كبيرة، وكلما سمح بذلك موارد المصرف أو ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين بالكارت الائتماني كعملاء دائمين للمصرف وأضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات في أغلب الأحوال إلى فتح حسابات ودائعاً مع المصرف لتسهيل عملها، غالباً ما تلجأ أيضاً إلى المصرف للإستفادة بخدماته الأخرى، وكذلك كبر حجم هذا النظام بالقياس إلى أعبائه، ويعتبر نجاح هذا الاعتبار في حد ذاته أداة جديدة من أدوات الإعلان عن المصرف ذلك أنه يعلن في جميع المحلات المتعاملة عن قبول البطاقة الائتمانية⁽³⁾.

3- إستفادة البنك من التاجر من خلال حسم نسبة من قيمة البضاعة، إذ أن البنك لا يدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد حسم نسبة منه، كفائدة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة.

(1) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: *البطاقات الائتمانية*. ص 207.

(2) الجوهرى، حسن: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. عدد 8. ج 2. ص 612.

(3) حافظ، محمد علي: *الخدمات المصرفية الحديثة*. اتحاد المصارف العربية. ص 29. ط 2.

وهناك الرسوم والعمولات التي يدفعها التاجر لمصدر البطاقة لقاء اشتراكهم في الإستفادة من عملاء البطاقة، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات، وهي خدمة تستحق الأجرة⁽¹⁾.

4- توفر حوض من السيولة لدى البنك المصدر بسبب تدفقات السيولة؛ ويتمثل ذلك في الفترة ما بين نلقي المدفوعات من حاملي البطاقات وتسديد المبالغ إلى التجار، ويتحقق ذلك دخولاً مجزية لمصدر البطاقة. كذلك توفر السيولة عن طريق بيع بعض السلع بالبريد لحاملي البطاقات، أو التأمين على الحياة أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق⁽²⁾.

5- إن استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك مبالغ طائلة من جراء متابعة أمورها المختلفة، وكثير من البنوك تتبع في استخدام البطاقات في معاملاتها لأجل التخفيف من النمو الضخم في عدد الشيكات المستخدمة سنوياً⁽³⁾.

6- إن في استخدام البطاقات عموماً- بحكم أنها كلها تستخدم نقود القيود المحاسبية- تقليلًا من تكاليف البنك التجاري التي تتطلبها بسبب النقود الورقية، بما في ذلك التروير فيها، وتغييرها عند التلف من البنك المركزي وإجراءات إحسانها وتكاليف العاملين في كل هذه الأمور المتعلقة بها، وعدا عن توفير البنك لبعض المصروفات من خلال الصراف الآلي⁽⁴⁾.

ثالثاً: منافع البطاقات بالنسبة للتاجر:

- 1- يستقطب التاجر عملاء جدداً، وبنوعية جيدة، وثقافة عالية.
- 2- تخفف على التاجر مخاطر الإحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، فيؤمن بذلك من السرقة أو السطو المسلح.

(1) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقات الائتمان. ص42-43.

(2) القرى بن عيد، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع. 8. ج. 2. ص584.

(3) نقله العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللائنية. ص 213.

(4) المرجع السابق. ص214. وانظر كذلك مجلة الأسواق. عدد 1237. 1997. ص2.

3- ويضمن التاجر أيضاً تغطية المبالغ الناشئة من استعمال البطاقة عند تقديم المستندات بصورة صحيحة⁽¹⁾.

4- الإسقادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقات، لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات، مثل تأجير السيارات والفنادق، والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة⁽²⁾.

5- تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة، فهي بمثابة البيع نسيئة، ولهذا صار البيع عن طريق البطاقة يتتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية، وضمان المدفوعات من قبل المصرف⁽³⁾.

6- إن زيادة التسهيلات التي يحصل عليها العميل عن طريق البطاقة تشجعهم على زيادة مشترياتهم وهذا يعود بالنفع على التجار.

7- إن التعامل بالبطاقة يساعد التجار في عملية مسح الدفاتر وتزيد التدفق النقدي، وتقلل من إمكانية وجود ديون المستهلك المعودمة، وكذلك يستفيد التاجر من تقديم حوافز وهدايا من قبل الجهة المصدرة للبطاقة⁽⁴⁾.

8- تميز التاجر القابل للبطاقة على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها، وهذه ميزة التنافس والمباهاة⁽⁵⁾.

9- ومن المزايا التي كسبها كثير من التجار، إنهم تخلصوا من كثير من السرقات التي كانت تتم من المحاسبين الميدانيين للمحلات؛ ذلك أن استخدام البطاقات لا يجعل للمحاسب الفرصة في الحصول أو حتى رؤية النقود الورقية⁽⁶⁾.

(1) الجوادري، حسن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 8. ج 2. ص 611.

(2) القرى بن عيد، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 8. ج 2. ص 586-587.

(3) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقات الائتمان. ص 47.

(4) ناصيف، إلياس: مقال بعنوان دراسات قانونية مصرافية. مجلة المصادر العربية. عدد 73. مج 15. أيار 1995م. بطاقات الائتمان. ص 65.

(5) بدير، رندا: مقال بعنوان مسؤولية التسويق التجاري. مجلة البيان الاقتصادية. عدد 264. 1993م. ص 22.

(6) العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللادنية. ص 217

رابعاً: منافع البطاقات بالنسبة للمجتمع

1- تحقيق الرواج الاقتصادي، وذلك من خلال الائتمان الممنوح بهذه البطاقة؛ حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات، وهذا كله يؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام، وكذلك التقليل من أخطار التعامل بالنقد من تزوير وتلف وضياع، وبالتالي التوفير على الدولة من طباعة نقد جديد مستمر حيث إن البطاقات تعتبر أقل تكلفة، وقد يجعل استعمال البطاقة الواحدة محل مائة ألف وحدة نقدية سنوياً⁽¹⁾.

2- إن الضرائب تفرض على الشركات الضخمة المصدرة للبطاقات تشكيل مورداً مهماً من موارد الدولة، مما يعكس قدرة إيفاقية أكبر لدى الدولة على المشاريع المهمة للمجتمع، فقد ذُكر في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأرباح الفعلية للشركات المصدرة للبطاقات عام 1993 قد فاقت أرباح الشركات الكبرى المصنعة للسيارات⁽²⁾

المطلب الثالث

الضوابط الرقابية لبطاقات الائتمان

إن المقصود العام من الضوابط الرقابية هو تقليل نسبة المخاطر التي يمكن أن يقع فيها أي طرف من أطراف البطاقة وذلك من خلال تطبيق بعض الإجراءات والوسائل التي يمكن من شأنها أن تقلل من بعض المزالق عند استخدام البطاقة.

أولاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للبنك أو الجهة المصدرة عموماً

يطلب البنك من العميل أن يقدم شهادة من البنك نفسه تثبت أنه يستحق مثل هذه البطاقة وذلك خوفاً من أن يكون عليه مشاكل مالية⁽³⁾، ثم يتم التأكد من استيفاء البيانات الخاصة بالعميل

(1) مجلة الأسواق. مقال بعنوان النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان. النابلسي وغزال. ص.2.

(2) نقله العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات الدائنية. ص 220.

(3) الجزار، جعفر: العمليات البنكية مبسطة ومفصلة. الناشر. دار النفاس. بيروت. ص 98. ط 1. 1405 هـ. 1985 م.

وكذا التأكيد من توقيع العميل على نموذج طلب الإصدار، والتأكد من وجود صورتين شخصيتين ملونتين، ثم يتم إثبات طلب العميل في سجل متابعة طلبات الإصدار لدى قسم التسهيلات الائتمانية، ثم يطلب البنك "قسم التسهيلات الائتمانية" ضمانت معينة ليتم على أساسها إصدار البطاقة وتحديد سقف ائتماني لها ثم يعمد البنك إلى إنقاء التجار الذين يتمتعون بمعاملة حسنة ويقدمون الخدمات والسلع المتنوعة والتي تلبي حاجة حاملي البطاقات، وللقيام بهذه الأمور بدقة فإن البنك يختار ذوي الكفاءات العليا من العاملين والمحاسبين لمتابعة ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: الضوابط الرقابية بالنسبة لحامل البطاقة⁽²⁾

تتلخص هذه الضوابط بما يلي:

- 1- المحافظة على البطاقة من الضياع والإبلاغ عن فقدانها فوراً هاتفيًا ثم تعزيز ذلك بخطاب مكتوب.
- 2- النقيض بإستعمال البطاقة في الأغراض المخصصة بها وفي حدود الحد الأقصى لها.
- 3- الإبلاغ عن التجار الذين يرفضون قبول البطاقة لدى البنك المصدر أو الذين يبيعون بسعر أعلى بموجب البطاقة.
- 4- بالنسبة للبطاقة الصادر من بنوك إسلامية، عدم استخدامها في معاملات محرمة، وإلا فإن البنك لن يسدّد قيمتها نيابة عنه.
- 5- الإحتفاظ بصورة القسائم التي يشتري بموجبها لمراجعتها على كشف الحساب الذي يرد إليه من البنك.
- 6- اليقظة عند تسجيل التاجر بيانات البطاقة على الإشعارات وعند كتابة المبالغ قبل التوقيع عليها.

(1) السواح، نادر شعبان إبراهيم: النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الآليكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك الداخلية. ص206 الناشر الدار الجامعية. الإسكندرية. رسالة ماجستير. بلا ط.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية والمصرافية والمحاسبية لبطاقات الائتمان. ص153.

7- سرعة الرد على البنك المصدر، والمبادرة بتغطية الحساب الجاري إذا وصل للحد الأدنى أو سداد المطلوب منه.

ثالثاً: الضوابط الرقابية بالنسبة للتاجر

يجب على التاجر أن يتتأكد من صحة البطاقة، فيدقق في أرقام البطاقة، وتاريخ الإنتهاء واسم حاملها وبحيث تكون الحروف بارزة وبنفس المستوى، وأن يتواجد توقيع حامل البطاقة في المكان المخصص لذلك، ومن ثم مقارنة هذا التوقيع على الوصل⁽¹⁾.

وفي حالات خاصة يطلب من مصدر البطاقة إعطاء صلاحية الإذن بالبيع بها إذا تجاوزت قيمة المبيع المبلغ المحدد، فإذا أعطى الصلاحية بالبيع يُزود برقم خاص، يدونه على السند في الفراغ المخصص لذلك، وفي حالة رفض الطلب يُزود البنك التاجر التوجيهات والنصائح التي ينبغي له العمل بها⁽²⁾.

(1) جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية. ص217.

(2) نقله عبد الوهاب، أبو سليمان. البطاقات البنكية. ص122.

الفصل الرابع

التكيف الفقهي للبطاقات البنكية وحكمها الشرعي

المبحث الأول

التكيف الفقهي للعقد بين المنظمة المشرفة على البطاقة والمصارف المصدرة لها

أشرنا - سابقاً - بأن بعض أنواع البطاقات تابعة لمنظمة عالمية كمنظمة فيزا، أو ماستر كارد أو غير ذلك، وهذه المنظمات تملك علامة تجارية خاصة، وبالتالي تقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك.

ومن الواضح أن العقد القائم بين المنظمة العالمية للبطاقات والمصارف المصدرة لها، إنما هو من قبيل الإجارة، حيث تزود المنظمة تلك البنوك بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط البطاقة، وتشمل خدمات المنظمة التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات، والمراسلات وعمليات المقاصلة، والتسويات وعمليات التفويض، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تحدث بين الأعضاء⁽¹⁾.

وكل هذه الأمور إنما هي منافع، وما الإجارة إلا بيع للمنافع بعوض⁽²⁾، وبالتالي فلا مانع شرعاً من انضمام البنوك إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية ، لأن يكون هناك فوائد ربوية مباشرة أو غير مباشرة، أو غيره.

فالرسوم التي تؤخذ إنما هي أجرة مقابل منفعة الخدمات والتسهيلات المقدمة⁽³⁾.

(1) أبو غدة ، عبد السatar: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة 12. ج.2. 1415هـ- 1994. ص486.

(2) ابن مودود، عبد الله بن محمد: الاختيار لتعليق المختار. ج.2. ص291. الناشر. دار الأرقام بن أبي الأرقام. بيروت. بلا طبعة. المحقق. زهير عثمان الجعيد.

(3) الزحيلي، وهبة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة 15. ع.15. ج.3. 1425هـ- 2004م.

المبحث الثاني

التكيف الفقهي لعقد البطاقة بين الأطراف المتعاملة بها

ت تكون فكرة ونظام الائتمان من مجموعة اتفاقيات ومعاقدات، وتشتمل العلاقة بين أطرافها على خدمات مالية يعود نفعها على حامل البطاقة ومصدرها والتاجر.

ومن المقرر فقهاً أن الأصل في كل معاملة مستحدثة الحل، ما لم تتطوّر على تحليل حرام أو تحريم حلال، وقد جاء في ذلك " إن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم، فيها حتى يدل دليل على التحريم" ⁽¹⁾.

ولدراسة الحكم الشرعي للبطاقات كان لابد من بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطرافها وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات على كل طرف منهم تجاه الآخر.

وقد أشار الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم بأن البطاقات الائتمانية تستعمل في السحب النقدي وفي شراء السلع والخدمات ⁽²⁾.

أي أن للبطاقات الائتمانية استخدامين؛ الأول في السحب النقدي، والثاني في شراء السلع والخدمات وهذا يقودنا إلى جعل التكيف الفقهي لكل استخدام على حدة.

(1) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مجموعة الفتاوى. الناشر. دار الكتب. بيروت. ج29. ص 150. ط 1. سنة 1987. المحقق. محمد ومصطفى عبد القادر عطا.

وقد ولد الشيخ عبد الرحمن في الرياض عام 1379/7/1هـ. وحصل على الماجستير في الاعلام من جامعة دنفر - كولورادو. وحصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف في الفقه من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض. وهو يعمل مدرساً في تلك الجامعة كما يشغل منصب عضو مجلس الشورى منذ عام 1426/3/3هـ.

أنظر موقع www.shura.gov

(2) الأطرم، عبد الرحيم بن صالح: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة 15. ع 15. ج 3. ص 76.

المطلب الأول

التكيف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في عملية السحب النقدي

إن استخدام البطاقة في عملية السحب النقدي، يجعل العلاقة التعاقدية مقتصرة على طرفين هما: مصدر البطاقة وحامليها، وذلك إذا كان السحب من جهاز مصدر البطاقة، وقد تكون بين ثلاثة أطراف: إذا كان الجهاز لبنك آخر⁽¹⁾.

إذا استُعملت هذه البطاقة من جهاز مصدر البطاقة فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك:

فإن كانت العملية التي في حساب العميل والعملة التي سحبها واحدة، فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضياً لجزء من دينه من البنك مصدر البطاقة، لأن تكييف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك، فتكون هذه العملية جائزة من غير خلاف.

وإن كانت العملية التي في حساب العميل مختلفة عن العملية التي سحبها، فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه، فتدخل في عقد الصرف⁽²⁾.

كأن يكون حساب العميل بالدينار، وسحب بالدولار، فيكون هذا جائزًا، إذا كان البنك يخصم مقابل الدولارات من حساب العميل في نفس الوقت الذي سحب فيه الدولارات، فيكون كما سحب العميل من الفرع الذي فيه حسابه.

الحالة الثانية: أن لا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك:

وفي هذه الحالة تكون علاقة إقراضية، فإذا وفى حامل البطاقة الدين عند حلول الأجل بجنس العملية التي سحبها دون زيادة فلا إشكال في ذلك، فهي وفاء للدين، وإذا وفى بغير جنس العملية فإن العملية تتضمن وفاء للدين بعملة أخرى⁽³⁾.

وأما إذا استُعملت البطاقة من جهاز غير مصدر البطاقة فهناك أيضاً حالتان:

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة 12. ج.3. ص602.

(2) المرجع السابق. ص18.

(3) المرجع السابق. ص605.

الحالة الأولى: أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك المصدر للبطاقة:

إن التكليف الذي يصح هذه العملية هو أن يعتبر حامل البطاقة مقرضاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحيلاً لصاحب الجهاز على البنك الذي أصدر له البطاقة، وتعتبر هذه الحوالة صحيحة؛ لأن مصدر البطاقة - المحال عليه - مدين لحامل البطاقة - المحيل -، وهذا إنما يكون إذا كانت العملة واحدة وبشرط عدم الزيادة.

أما إذا كانت العملة مختلفة بأن كان حساب حامل البطاقة بالدينار مثلاً وسحب من الجهاز بالدولار، فإن الواجب على البنك المصدر للبطاقة أن يجري عملية مصارفة بينه وبين صاحب الجهاز الدائن بسعر يوم الأداء وليس بسعر اليوم الذي سحب فيه حامل البطاقة الدولارات⁽¹⁾، وبشرط أن يتم الخصم من الحساب والتحويل بشكل فوري؛ لأن شرط الصرف فورية التقاضي.

الحالة الثانية: أن لا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك.

وفي هذه الحالة يكون حامل البطاقة مقرضاً من صاحب الجهاز، وحامل البطاقة يحيل صاحب الجهاز على البنك مصدر البطاقة، وهذه الحوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين، على مذهب الحنفية⁽²⁾، وقد أجاز المجمع الحوالة على غير مدين في قراره رقم 84(9/1)، ثم إن البنك مصدر البطاقة - المحال عليه - إذا وفّى الدين الذي على حامل البطاقة - المحيل - يصبح مقرضاً لحامل البطاقة المبلغ الذي دفعه فيتقاضاً عند حلول الأجل⁽³⁾.

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 15. ج 3. ص 18.

(2) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 6. ص 16. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط 2. سنة 1982م.

(3) الأطرم، عبد الرحمن بن صالح: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 15. ج 3. ص 77.

وهذا وقد اعتبر بعض الفقهاء الحوالة على غير المدين أنها من باب القرض أيضاً، فقد جاء في المعني " وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليس بحوالة وإنما هو إقراض⁽¹⁾".

وهذا يقودنا إلى القول أن الحالة العامة لاستعمال البطاقة في السحب النقدي إنما هي من قبيل القرض، وفي ذلك يقول عبد القادر عطير: "فإنما العملية بلا شك تتضمن إقراضاً للنقد، ومن ثم تكون عملية الإقراض ائتماناً مقدماً من خلال الوسط الجديد لبطاقات الائتمان، ومن ثم تطبق في هذه الحالة قوانين إقراض النقد في العلاقة الثانية ما بين حامل البطاقة والبنك، إذ لا يوجد في مثل هذه الحالة طرف ثالث"⁽²⁾.

وبما أن التكيف الفقهي لهذه العملية من قبيل عقد القرض وجب إزالة هذه العملية على تعريف عقد القرض وأركانه.

والقرض شرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده له⁽³⁾.

ورد في تعريف الإقراض السابق بأنه "دفع مال"، والمال في عقد الإقراض هو الأساس في عملية السحب النقدي⁽⁴⁾.

والاقتراض في عملية السحب النقدي متمثل في أخذ المال على جهة القرض، والمقرض الدافع للمال وهو هنا البنك المصدر للبطاقة وذلك عن طريق أخذ أجهزة الصراف أو غيرها، والمقرض هو الآخذ للمال ويقصد به هنا حامل البطاقة، وبدل القرض؛ وهو المال الذي يرده المقرض عوضاً عن القرض⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن أحمد: المعني. ج. 5. ص 579 الناشر. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

(2) عطير، عبد القادر: بطاقات الائتمان. مجلة البقاء للبحوث والدراسات. ص 51.

(3) البهوي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات. ج. 2. ص 224-225. الناشر. عالم الكتب. بيروت. ط 2. سنة 1996م.

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية. ص 138.

(5) القاري، أحمد بن عبد الله: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ص 286. تحقيق. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. ومحمد إبراهيم أحمد علي.

وقد يكون القرض بعملة غير العملة المعتمدة عند البنك، ولكن سحب القرض من الجهات المختصة أو الفرعية للبنك يصير المبلغ المسحوب ديناً في ذمة العميل، ولا شك بأن الدين أعم من القرض، فالدين يعني "ما وجب في الذمة بعد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقرابه وهو أعم من القرض"⁽¹⁾.

وأما بالنسبة لأركان عقد القرض وهي: الصيغة والعهادن والعوض متحققة أيضاً في عملية السحب النقدي، فاؤلئك: هو قول المقترض أقرضك هذا الشيء قرضاً أو نحو ذلك، والقبول هو أن يقول المقترض افترضت أو قبلت أو رضيت"⁽²⁾.

والإيجاب والقبول متحققان في عقد بطاقة الاقتراض من خلال اتفاقية العقد بموافقة البنك المصدر للبطاقات إيجاباً منه، والقبول باستخدام حامل البطاقة لها، أو توقيعه عليها أو غير ذلك مما يدل على قبوله، ذلك أن الإيجاب والقبول في الشريعة الإسلامية، يتحقق بكل قول أو فعل أو قرينة تدل على معنى القرض والسلف وتؤدي معناه⁽³⁾، وقد جاء في ذلك "ويصح القرض بألفاظ قرض ولفظ سلف لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما، قوله: ملكك هذا، على أن ترد لي بدلها، أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدلها ونحوه أو توجد قرينة دالة على إرادته أي القرض"⁽⁴⁾.

وأما العهادن وهم المقرض - مصدر البطاقة -، والمقترض - حامل البطاقة - فيشترط فيما الأهلية والرشد⁽⁵⁾، وينبغي للمقترض أن يعلم المقرض بحالة ولا يغير من نفسه لا

(1) ابن عابدين، محمد أمين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. ج.5. ص 157. الناشر. دار الفكر. ط.2. سنة 1966م.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: *بدائع الصنائع*. ج.7. ص 394. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط.2. سنة 1982م.

(3) أبو سليمان، عبد الوهاب: *البطاقات البنكية*. ص 139-140.

(4) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس: *كتاف القناع عن متن الإقناع*. ج.3. ص 312. الناشر. عالم الكتب. بيروت. سنة 1983م.

(5) الشريبي، محمد الخطيب: *مقاييس المحتاج إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهاج*. ج.2. ص 118. الناشر. دار الفكر. بيروت. ط.2.

يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتغذى مثلاً يضر المقرض⁽¹⁾.

وهذا متحقق، إذ لا يمكن أن تصدر البطاقة لمعتوه أو سفيه، بل إن البنك قد تحدد سنًا معينة لكي يستطيع الشخص الحصول على هذه البطاقة، وهذا يدل على مراعاة قضية الرشد، وهذا من ناحية الأهلية، أما من ناحية العلم بحال المقرض، فإننا نلاحظ - كما مر معنا سابقاً - بأن البنك لا يعطي العميل البطاقة إلا بعد إجراء دراسة بيانية عن هذا العميل، وبناءً على هذه الضمانات يحدد البنك المبلغ الذي يستطيع العميل سحبه.

ويشترط في المقرض أن يكون ممن يصح تبرعه، لأن عقد إرافق فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة⁽²⁾، فلا يكون محجوراً عليه فيه بسائر وجوه التصرفات لأن في الإقراض تبرعاً، فلا يصح إقراض مال المحجور عليه من غير ضرورة⁽³⁾، ولا شك بأن البنك يتمتع بأهلية تمكنه من التبرع.

وأما بالنسبة للركن الأخير من أركان الفرض وهو العوض، فهو يتمثل في المال المدفوع لحامل البطاقة، وهو متحقق أيضاً في المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حامليها استخدامه، وهذه الصلاحية الناشئة عن الاتفاقية وتوقيع العقد من قبل الطرفين هي تمليك لحامل البطاقة لقدر من القرض⁽⁴⁾.

والإقراض في عقد البطاقة تخلية مصدر البطاقة بين المقرض - حامل البطاقة - ومقدار القرض، وبالتالي يستفيد حامل البطاقة من القرض في الوقت الذي يشاء.

(1) البهوي، منصور بن يونس: *كتاب الفتاوى*. ج 3. ص 312.

(2) المرجع السابق. ج 3. ص 312.

(3) القليوببي، شهاب الدين أحمد بن سلام: *حاشية على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي على منهاج الطالبين للنحو*. ج 2. ص 258. الناشر. دار الفكر. ط 4.

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب: *البطاقات البنكية*. ص 140.

وأما بالنسبة لمسألة رد القرض للمقرض فقد جاء في حاشية الدسوقي " ولا يلزم المقرض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه أو جرت العادة بذلك "⁽¹⁾.

وعادة البنك في استرجاع ماله عند العميل، أن يمهله ولا يطلبه مباشرة وهذه المهلة مختلفة من بنك لآخر.

المطلب الثاني

التكيف الفقهي للبطاقات عند استخدامها في عملية الشراء

إن العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة في عملية الشراء علاقة ثلاثة، حيث تدور بين البنك المصدر للبطاقة وحامل البطاقة والتاجر.

وفي هذا المقام يجدر الإشارة إلى أن العلاقات المبرمة بين حامل البطاقة والبنك، وبين حامل البطاقة والتاجر، وبين البنك والتاجر، هي علاقات ذات مصلحة واحدة وفائد مرجوه، ولما كانت غاية البطاقة واحدة وهي حصول المعاملة الشرائية بالخارج واستقادة حامل البطاقة والتاجر والمصدر، كان هذا بمثابة الدليل على أن العلاقات الثلاث متربطة ومتصلة ولا يمكن الفصل بينها، إذ لا يمكن أن تتم عملية الشراء من غير أي طرف من أطراف البطاقة.

والبطاقة في عملية الشراء حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون البطاقة مغطاة⁽²⁾:

إن البطاقات المغطاة لا تواجه اعترافات من قبل الفقهاء المعاصرين، وذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى أن التكيف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة إنما هو من قبيل الحوالة ومن

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج.3. ص 226.

(2) ويقصد بالبطاقة المغطاة. هي تلك التي يشترط المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع في حسابه لدى ذلك المصرف مبلغًا يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة. وأن يبقى محجوزاً في الحساب ما دامت تلك البطاقة سارية المفعول.

العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير⁽¹⁾ والدكتور حسن الجواهري⁽²⁾، والدكتور محمد القرى بن عيد⁽³⁾... وغيرهم.

ويمكن تصوير الحالة في عقد البطاقة هنا بأن حامل البطاقة - المحيل - يحيل التاجر - المحال - على المصدر - المحال عليه - بالدين الناتج عن شراء السلعة - المحال به -⁽⁴⁾.

والحالة شرعاً هي: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه⁽⁵⁾.

وحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها فيكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ، ومن ثم يحيل صاحب البطاقة التاجر على البنك الذي يعتبر أصلاً مديناً لصاحب البطاقة لوجود الحساب المودع عنه، وقد استدل الباحثون على صحة الحالة على مليء بقول الرسول محمد عليه الصلاة والسلام "إذ اتبع أحدكم على مليء فليحتمل"⁽⁶⁾.

وقد اشترط جمهور الفقهاء لصحة الحالة أن تكون على مدين، وذلك لأن حقيقتها بيع دين بدين على الأصح واستثنى من بيع الدين بالدين لميس الحاجة⁽⁷⁾، والإحاللة في عقد البطاقة المغطاة إنما تكون على مليء وهو المصدر المدين لحامل البطاقة، وإذا تمت الإحاللة فإن التاجر المحال يتناقضى ماله من المحال عليه وبالتالي لا يرجع المحال على المحيل بشيء.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. ج 3. ص 603.

(2) المرجع السابق. ع 15. ج 3. ص 215. ويعلم الدكتور محمد القرى محاضراً في جامعة الملك بن عبد العزيز بجدة قسم الاقتصاد الإسلامي. ورئيساً لمركز أبحاث الاقتصاد في الجامعة سابقاً. وخبيراً في أكاديمية الفقه الإسلامي بجدة ومحرراً في مجلة الاقتصاد الإسلامي ومستشاراً لدى بنك HSBC. أنظر موقع www. islam. gov

(3) المرجع السابق. ع 15. ج 3. ص 98.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: *الجوانب الشرعية والمصرفية*. ص 52.

(5) ابن مودود، عبد الله بن محمد: *الاختيار*. ج 3 . ص 5.

(6) مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النسيابوري: *صحيح مسلم*. ج 3. ص 1197. حديث رقم 1564. الناشر. دار الحديث. القاهرة. سنة 1991م. المحقق. محمد فؤاد عبد الباقي.

(7) الشريبي، محمد الخطيب: *معنى المحتاج*. ج 2. ص 195. وانظر البهوتى. منصور بن يونس: *شرح منتهى الإليرادات*. ج 2. ص 256. وانظر الدسوقي. *حاشية الدسوقي*. ج 3. ص 327. وقد خالف الحنفية الجمهور فاللوا بصحة الحالة على بريء. انظر بداع الصنائع للكاساني. ج 6. ص 16.

وثبوت الدين يُعتبر شرطاً في عقد الحوالة إذ لابد أن تكون بدين ثابت وعلى دين لازم⁽¹⁾، أي كون الحق مستقراً في الذمة⁽²⁾.

ولا غرر في عقد الحوالة بالبطاقة كما يتوهם البعض، بأن المصدر لا يعلم القدر الذي يشترى به الحامل للبطاقة، بل إن البنك يعلم ذلك من خلال الفواتير، وكذلك فإن للبطاقة حداً أعلى لا يستطيع حاملها تجاوزه.

وبناءً على ما تقدم تكون البطاقة المغطاة من قبيل عقد الحوالة عند جميع الفقهاء المعاصرين إذا كان المصدر مديناً للحامل⁽³⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، جواز إصدار البطاقات المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد⁽⁴⁾.

الحالة الثانية: وهي أن تكون البطاقة غير مغطاة⁽⁵⁾.

وهذه الحالة تمثل الصورة الأصلية لبطاقات الائتمان وذلك بناء على ما جاء من تعريف المجمع الفقهي لها⁽⁶⁾.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف عقد البطاقة عند استخدامها في عملية الشراء إلى عدة أقوال:

القول الأول: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه قرض.

(1) الشريبي، محمد الخطيب: مقتني المحتاج. ج.2. ص 94.

(2) ابن الحسين، أحمد: متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي. ص 165. الناشر. دار ابن حزم. بيروت. ط.1. سنة 1993م. المحقق. مازن الحموي

(3) الأطراف، عبد الرحمن بن صالح: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 15. ج 3. ص 77.

(4) المرجع السابق. ج 3. ص 219.

(5) ويقصد بغير المغطاة. البطاقة التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها. أن يودع بحسابه مبلغاً من المال بحيث يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. ج 3. ص 675. وكذلك عدد 7. ج 1 . ص 559.

وذهب إلى هذا الدكتور حسن الجوهرى⁽¹⁾، والدكتور بكر عبد الله أبو زيد⁽²⁾، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان⁽³⁾، والدكتور محمد بالولى⁽⁴⁾.

وأما معنى القرض في عقد البطاقة فيمكن تصويره بأن حامل البطاقة يأمر المصدر بأن يدفع عنه للناجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من الناجر⁽⁵⁾، وقد صور السرخسي ذلك بقوله: "إذا أمر رجلاً بأن ينقد عنه فلاناً ألفاً درهماً فنقدتها، رجع بها على الأمر لأن هذا الأمر استفراض من المأمور"⁽⁶⁾.

ومصدر البطاقة عندما يدفع إلى الناجر ثمن الحاجيات التي اشتراها حامل البطاقة، فإنه يقرضه ذلك قرضاً ليوفيه إياه في المستقبل، وذلك بموجب عقد البطاقة بين الحامل والمصدر، وકأن الحامل والمصدر اتفقاً على أن يدفع المصدر ثمن مشتريات الحامل المسجلة على البطاقة، على أن يوفيه إياها فيما بعد⁽⁷⁾، حيث إن البطاقة عبارة عن فتح اعتماد العميل لشراء ما يحتاجه.

هذا وقد استدل القائلون بهذا التكليف إلى ما عرضناه سابقاً من تعريف القرض وأركانه⁽⁸⁾ ولا داعي لإعادته.

القول الثاني: التكليف الفقهي لعقد البطاقة على أنه وكالة.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 15. ج 3. ص 120.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقات الائتمان. ص 59. ولد الدكتور بكر في نجد عام 1364هـ وتخرج من كلية الشريعة عام 1388هـ وقد تعيين عضواً في هيئة كبار العلماء وعضواً في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفي أثناء عمله في القضاء حصل على الماجستير والدكتوراه.

(3) أبو سليمان، عبد الوهاب. بطاقات البنوك. ص 27. ولد الدكتور في مكة المكرمة عام 1356هـ وتلقى تعليمه العام في رحابها وقد حصل على الدكتوراه من جامعة لندن عام 1390هـ وعلى دبلوم في القانون من كلية مدينة لندن وعمل عميداً لكلية الشريعة بجامعة أم القرى. انظر موقع www. banysaid. com

(4) بالولي، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. ج 3. ص 567.

(5) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية والمحاسبية. ص 52.

(6) السرخسي: المبسوط. ج 2. ص 55.

(7) قلعة حي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 55.

(8) انظر تعريفه ص 77 من الرسالة.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى أنها من قبيل الوكالة الدكتور وهبة الزحيلي⁽¹⁾ فقد قال: إن هذه البطاقة من قبيل الحوالة، والحوالة المصرفية كلها اليوم تكون مقابل أجر فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل أو أن نعتبرها من قبيل الوكالة بأجر.

بينما ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن نظام البطاقة يتضمن توكيلاً وكفالة وقرضاً حسناً بالنسبة للبنوك الإسلامية وهو ما صرّح به قائلاً: "الأصل في استخدام البطاقة أن هناك توكيلاً وكفالة، وهناك قرضاً حسناً في بعض الأحيان في البنك التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرةً وإنما أن يدفع المصدر ثم يستوفي".⁽²⁾

والوكالة متمثلة في أن العميل يوكل البنك في دفع ما يترتب عليه من استخدامه للبطاقة في الشراء من الآخرين، فالعميل يفتح حساباً بالبنك ويأخذ البطاقة للانتفاع بمزاياها، فعملية إصدار البطاقة وأخذ العميل لها تتضمن توكيلاً للبنك بأن يدفع عن حاملها ما يقع عليها من التزامات مالية⁽³⁾.

كما أن مصدر البطاقة أيضاً وكيل عن التاجر في خصم المبالغ التي دفعت لحسابه نتيجة قبول البيع بالبطاقة⁽⁴⁾.

والوكالة في الفقه هي: استتابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة⁽⁵⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة 7. ع 7. 1412هـ. 1992. ج 1. ص 668. ولد الدكتور وهبة في دير عطية في دمشق عام 1932م وقد تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر فحصل على الشهادة العالمية وكان ترتيبه الأول ثم حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية ودرس أثناء ذلك علوم الحقوق في جامعة عين شمس وقد عمل مدرساً في جامعة دمشق انظر موقع www. kenshrin. net

(2) المرجع السابق. ج 1. ص 657.

(3) القطان، عبد الستار علي: *التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية*. بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي. ص 14. وانظر المعاملات المالية. لمحمد رواس قلعة جي. ص 116.

(4) أبو سليمان، عبد الوهاب: *البطاقات البنكية*. ص 192.

(5) البهوتى، منصور بن يونس: *كشاف القناع*. ج 3. ص 461.

والوكيل هنا: هو البنك المصدر للبطاقة وقد جاء في عقد الجوادر الثمينة إن من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلاً للاستابة... هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للموكل حامل البطاقة فحكمه أن كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستبيب غيره فيما تجوز النيابة فيه لأجل الحاجة إلى ذلك⁽²⁾، وكل عقد جاز أن يعده بنفسه جاز أن يوكل به⁽³⁾، وهذا يدل على أن الموكل فيه وهو هنا تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة، ينبغي أن يكون قابلاً للنيابة، وأن يكون معلوماً في الجملة ويستوي كونه منصوصاً عليه أو داخلاً تحت عموم اللفظ أو معلوماً بالقرائ أو بالعادة⁽⁴⁾.

وحاملي البطاقة يتعهد بتقويض البنك بسداد جميع الالتزامات المالية المترتبة على استخدام البطاقة ومن ثم فإن البنك مخول لقبول هذه الوكالة فيقوم البنك بدفع هذه الالتزامات، وبالتالي فإن كل من حامل البطاقة والبنك جائز التصرف، وتكون قيمة المشتريات والخدمات معلومة بينهما إذ إنها تكون موثقة أو لا بأول في فواتير رسمية.

وإذا ما رجعنا إلى قول الدكتور الزحيلي بأن البطاقات هي من قبل الوكالة بأجر، فإن هذا يعني أن الوكالة إنما هي أمر الموكل الوكيل بأن يدفع عنه، ويحتسب ما دفعه عنه، ودفع الوكيل عن المدين بأمره لا يعتبر تبرعاً وإنما يعطي حقاً للوكليل أن يرجع على الموكل بما دفعه عنه من دين.

هذا وإن مصدر البطاقة يأخذ للناجر قيمة مبيعاته من حامل البطاقة لصاحبها في حسابه فهو وكيل عنه في القبض كما أنه يخصم من حساب الناجر المستحق عليه بحكم الوكالة⁽⁵⁾.

(1) ابن شاس، جلال الدين عبد الله: *عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. ج.3. ص.677. الناشر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة 1415هـ. 1995م. ط.1. المحقق. محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور.

(2) المرجع السابق. ج.3. ص.677.

(3) ابن مودود، عبد الله بن محمد: *الاختيار*. ج.2. ص.424.

(4) ابن شاس: *عقد الجوادر الثمينة*. ج.3. ص.675.

(5) أبو سليمان، عبد الوهاب: *البطاقات البنكية*. ص.199.

وقد ورد عند الحنابلة قولهم: " ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وهو أحد المشترين إلا بإذنه (الموكلا) فيصبح تولي طرف في عقد فيما لاما في البيع والشراء لانتفاء التهمة "⁽¹⁾.

وبالتالي يجوز للوكيل أن يكون وكيلًا عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين ووكيلًا عن المدين في دفع ما يتوجب عليه في ذمته للدائن، وهو ما يجري به العمل في البنوك.

القول الثالث: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه حواله.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى أن عقد البطاقة هو من قبيل الحوالات: الدكتور رفيق المصري ⁽²⁾، و وهبة الزحيلي في قول آخر ⁽³⁾، وهي قول للشيوخين علي عزليب ومحمد علي التسخيري ⁽⁴⁾، والشيخ عبد الله بن منيع ⁽⁵⁾.

ويمكن تصور الحال في عقد البطاقة بأن حامل البطاقة يشتري من التاجر بضاعة، ويلزمه بذلك أن يؤدي ثمنها إليه ولكنه لا يفعل، وإنما يحله بثمن بضاعته إلى مصدر البطاقة، فالحامل - صاحب البطاقة - يحمل موافقة مسبقة من المصدر بتحويل ثمن ما يشتريه إليه، وذلك يوم وقع معه عقد منحه البطاقة وسلمها إليه، وبذلك تنتهي مطالبة التاجر لحامل البطاقة بالثمن ⁽⁶⁾.

(1) البهوي، منصور بن يونس: *شرح منتهى الإيرادات*. ج 2. ص 309.

(2) المصري، رفيق يونس: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. الدورة 7. ع 7. 1412 هـ. 1992. ج 1. ص 682.

(3) المرجع السابق. ج 1. ص 668.

(4) المرجع السابق. عدد 12. ج 3. ص 629. ولد الدكتور محمد التسخيري عام 1944م في مدينة النجف وقد وصل دراسته في كلية الفقه في النجف فحاصل على الليسانس في علوم العربية والفقه الإسلامي وهو الأمين العام لمجمع التقريب بين المذاهب أنظر موقع www.islamonlain.net.

(5) المرجع السابق. عدد 12. ج 3. ص 658. يعتبر الدكتور عبد الله بن منيع عضواً لهيئة كبار العلماء في مكة المكرمة ونائباً لرئيس محاكم مكة المكرمة سابقاً ومستشاراً لعديد من المؤسسات الإسلامية في العالم أنظر موقع www.sabbtakaful.com

(6) قلعة جي: *المعاملات المالية المعاصرة*. ص 114.

وقد جاء في تعريف الحوالة بأنها "نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"⁽¹⁾، وهي جائزة بالديون دون الأعيان وتصح برضاء المحيل والمحال عليه⁽²⁾.

ولا شك بأن عملية الشراء بالبطاقة يترتب عليها دين قد ثبت في ذمة حامل البطاقة، وإن قبول التاجر - المحatal - للبطاقة، وقبول المصدر - المحال عليه - يدل على توافر عنصر الرضا في هذه العملية.

القول الرابع: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه وكالة مع كفالة وقد ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا⁽³⁾، والدكتور عبد الستار أبو غدة⁽⁴⁾.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا⁽⁵⁾: " الواقع أن بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة فحامل البطاقة الذي يفتح حساباً في المصرف، ويأخذ البطاقة منه، وهذه عملية إصدار البطاقة وأخذها من المصرف تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن مستعملها وحامليها ما يقع عليه من التزامات مالية وأن يحتسب ما دفعه عنه فدل هذا بأن فيها توكيلاً، وفيها كفالة وضمان، والكفالة أمرها واضح فإن المصدر متکفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة، ويقبلها سداد دينه".

القول الخامس: التكييف الفقهي لعقد البطاقة على أنه كفالة.

(1) ابن مودود، عبد الله بن محمد: الاختيار. ج.3. ص.5.

(2) المرجع السابق. ج.3. ص.5.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع. 7. ص672. ولد الشيخ مصطفى في مدينة حلب عام 1904م في بيت علم وصلاح فوالده هو الفقيه أحمد الزرقا وجده العلامة محمد الزرقا. عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيراً للموسوعة الفقهية عام 1966م وقد عمل في عدد كبير من الجامعات في سوريا ودول الخليج والأردن وقد توفي عام 1420هـ انظر موقع www.wikipedia.org

(4) المرجع السابق. ع.8. ج.2. ص644. حصل الدكتور عبد الستار على إجازة العالمية الدكتوراه في الفقه المقارن عام 1975م وهو المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة وعضو بالبيئة العامة للفتوى لوزارة الأوقاف من عام 1990 – 1982

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع. 7. ج.1. ص.672.

وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور نزيه حماد⁽¹⁾ والدكتور محمد عبد الحليم عمر⁽²⁾ والدكتور عبد الله السعدي والشيخ علي محيي الدين القراء داغي⁽³⁾ والدكتور محمد القرني وهو قول للشيخين علي عندليب و محمد التسخيري⁽⁴⁾.

وتصوير الكفالة في البطاقة إنما يكون بأن يتكفل المصدر للبطاقة بأن يدفع عن حاملها ما يترتب عليه من ديون جراء استخدام هذه البطاقة، فإذا اشتري الحامل شيئاً توجه التاجر إلى المصدر وهو الكفيل لأخذ القيمة منه، ولا يمتنع المصدر عن دفع هذه القيمة، لأن بين الحامل والمصدر عقد يوجب الدفع، فإذا دفع المصدر توجه إلى حامل البطاقة وهو المكفول طالباً منه ما دفعه⁽⁵⁾.

فقد البطاقة فيه كفالة من المصدر بأداء ما على غيره من الديون، ومعنى الكفالة عند الحنفية ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة⁽⁶⁾، وهي عند المالكية: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره⁽⁷⁾، أما عند الشافعية فهي: التزام حق ثابت في ذمة الغير،⁽⁸⁾ وهي أيضاً عند الحنابلة: التزام دين في الذمة⁽⁹⁾.

(1) حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة. ص 146. ولد الدكتور نزيه عام 1946 وقد حصل على البكالوريوس من جامعة دمشق ثم الماجستير والدكتوراه من جامعة القاهرة عام 1973 وقد تخصص بشكل دقيق في العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي المقارن أنظر موقع www.irtipms.org

(2) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية. ص 57.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 660. يعتبر الدكتور محيي الدين قطري الجنسية وقد حصل على الليسانس بالشريعة الإسلامية من جامعة بغداد عام 1976م بتقدير ممتاز وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام 1980م بتقدير ممتاز وحصل على الدكتوراه فيها عام 1985م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى أنظر موقع www.islamonlain.net

(4) المرجع السابق. عدد 12. ج 3. ص 628.

(5) قلعة حي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 118.

(6) ابن مودود. عبد الله بن محمد: الاختيار. ج 2. ص 436.

(7) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج 3. ص 429. الناشر. دار المعارف. مصر. ط 1. سنة 1393هـ. أخرجه مصطفى كمال وصفى.

(8) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج. ج 2. ص 198.

(9) ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن أحمد: المغني. ج 4. ص 602

وقد أشرنا - سابقاً - عند الحديث عن آلية عمل البطاقة بأن أساس هذه العملية هي أن حاملها يشتري السلع والخدمات من التجار، وب مجرد استيفاء المتطلبات الشكلية وأهمها أن يوقع حامل البطاقة على القسمة التي يقدمها له التاجر ، والمبين فيها ثمن الشراء، بمجرد أن يفعل ذلك، يسلمه التاجر ما اشتري دون حاجة إلى دفع الثمن، وإنما تنتقل مطالبته إلى البنك المصدر للبطاقة.

المطلب الثالث

مناقشة الأقوال في المسألة والترجح

أولاً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة من قبيل عقد القرض.

على هذا القول جملة من الاعتراضات وهي:

-1 إن العلاقة بين المقرض والمستقرض علاقة ثنائية كما هو معلوم أما العلاقة في هذه المسألة فهي ثلاثة، وهي متمثلة في الدائن - التاجر - والمدين - حامل البطاقة - وقاضي الدين - البنك -، وعلى هذا فإن المصدر الذي وفي الدين عن الحامل لا بد وأن يكون نائباً عن حامل البطاقة في وفاء الدين، وهو لا يمكن أن يكون متبرعاً بالوفاء، وإذا كان كذلك فلا بد إذن من أن يكون كفياً أو وكيلاً أو محلاً عليه⁽¹⁾.

-2 إن حامل البطاقة قد لا يستخدمها ولا بد في القرض من دفع مال ورد بدله كما جاء في تعريف الفقهاء بأنه "دفع مال ارفاقاً لمن ينفع به ويرد بدله له"⁽²⁾، فلا بد من وجود القبض في القرض، لأن عقد القرض يقف التصرف فيه على القبض ووقف المالك عليه فلا يملك مقرض استرجاعه من مقرض كالبيع للزوجة⁽³⁾.

(1) قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 117.

(2) البهوي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات. ج 2. ص 224.

(3) المرجع السابق. ج 2. ص 225.

وفي عقد البطاقة غير المغطاة لا يوجد أي نوع من القبض، لأنه لا يوجد رصيد لحامل البطاقة وفي ذلك يقول الدكتور علي السالوس: "ولكن لو فرضنا أن البطاقة هذه ليس لها رصيد، فحامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، إذن فالدفع بالبطاقة لا يعتبر قبضاً"⁽¹⁾.

-3- بما أن القرض دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، فإن هذا يدل على أن القرض إنما يكون على سبيل الإحسان، والحال العام للبنوك إنها لا تعطي شيئاً إلا بأجر، وبالتالي فإن أي أجر زيادة على القرض يكون من باب الربا⁽²⁾.

-4- إن تكييف عقد البطاقة على أنه قرض، لا يغطي كل حالاتها ولا جميع مراحلها، وللتوسيح ذلك يقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر: "هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه بعد سداد المصدر المبلغ للناجر عن حامل البطاقة، فإن للمصدر حق مطالبة حامل البطاقة بالمبلغ ويصبح غريماً أو دائناً له به، وعند إصدار البطاقة وتوقيع الاتفاقية مع الناجر لا يكون هناك إقرارات ولا اقتراض"⁽³⁾.

-5- وأما بالنسبة لمسألة الأمر بالاستقراض وهو ما صوره الفقهاء بقولهم: "وإذا أمر رجل رجلاً آخر بأن ينقد عنه ألف درهم فنقدتها، رجع بها على الامر لأن هذا من الامر استقراض من المأمور"⁽⁴⁾.

فإن هذه المسألة بحثها الفقهاء تحت نطاق الكفالة⁽⁵⁾. إذ أنها منسجمة مع الكفالة بصورة أوضح.

ثانياً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة من قبيل الوكالة.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 7. ج 1. ص 651. مناقشات.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 7. ج 1. ص 651.

(3) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية والمصرفية. ص 56.

(4) السرخسي: المبسوط. ج 2. ص 55.

(5) الطبرى، عمر بن جرير: اختلاف الفقهاء. ج 2. ص 62. الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 2.

الاعتراضات الواردة على هذا القول هي:

- 1- إن العلاقة التعاقدية في الوكالة هي بين طرفين هما الموكِل والوكيِل، أما في البطاقة فإن العلاقة التعاقدية بين ثلاثة أطراف هم: الحامل والمصدر والتاجر.
- 2- في عقد الوكالة لا يجبر الوكيِل على سداد الدين عن موكِله، وفي البطاقة يجبر المصدر على سداد الدين عن حامل البطاقة⁽¹⁾.
- 3- في عقد الوكالة يشترط أن يكون محل الوكالة موجوداً حين العقد⁽²⁾، وفي البطاقة لا يكون محل الوكالة - وهو الدين - موجوداً حين العقد.
- 4- الوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك، فقد جاء في المبسوط "الموكِل أقام الوكيِل مقام نفسه مطلقاً فيقتضي أن يملك ما كان الموكِل مالكاً له"⁽³⁾، وفي عقد البطاقة لا يملك الموكِل - حامل البطاقة - الدفع للتاجر⁽⁴⁾.
- 5- في الوكالة يكون المال في يد الوكيِل أمانة، إن تلف بغير تعد فلا ضمان فيه، أما مال حامل البطاقة عند المصدر فإنه مضمون على كل حال⁽⁵⁾.
- 6- إن معنى الوكالة ليس منطبقاً على عقد البطاقة، وليس من التزامات الوكيِل أن يؤدي من ماله وإلا صارت كفالة.

ثالثاً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة من قبيل الحوالة.

- 1- إن تعريف الحوالة شرعاً هي: "نقل الدين وتحويله من ذمة المحييل إلى ذمة المحل عليه"⁽⁶⁾، وهذا يقتضي أن يكون المحل عليه مديناً للمحييل⁽⁷⁾، وهذا ما لا يوجد في البطاقة،

(1) قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 116.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار. ج 4. ص 418.

(3) السرخسي: المبسوط. ج 2. ص 55.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. ج 3. ص 604.

(5) المرجع السابق. ع 7. ج 1. ص 664. مناقشات.

(6) ابن مودود، عبد الله بن محمد: الاختيار. ج 3. ص 5.

(7) الشريبي، محمد الخطيب: مغني المحتاج. ج 2. ص 194.

حيث إنه عند التعاقد بإصدار البطاقة أو الاتفاقيات مع التجار لا يكون هناك دين لأحدهما نشأ عند الآخر⁽¹⁾، وعند ثبوت الدين في الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة⁽²⁾، وقد ذكر صاحب المعني بأن الإحالة هنا تعتبر من قبيل الوكالة فقال: " وإن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هي وكالة "⁽³⁾.

وقد اعتبرها البعض بأنها كفالة: " ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه بناءً على أنها استيفاء، فقوله - أي المحال عليه - ضمان"⁽⁴⁾.

وقد علق الشيخ إبراهيم فاصل الدبو على ما سبق بقوله: " كذلك لا ينطبق على هذه المسألة مفهوم الحوالة؛ لأن الحوالة تفترض وجود دين مسبق بذمة المحال عليه ولا بد هنا من رضا المحيل، وهنا لا يوجد دين على البنك لاعتبر المسألة من قبيل الحوالة، ولا يتصور لنا في هذه المسألة أيضاً رضا المحيل "⁽⁵⁾.

2- إن الحوالة إذا تمت اقتضت براءة المحيل من الدين، وفي ذلك يقول الحنفية : " وإذا تمت الحوالة برئ المحيل "⁽⁶⁾، وفي عقد البطاقة لا يبرأ حامل البطاقة بمجرد الحوالة.

وقد استند بعض القائلين بالحوالة على اعتياد الناس بأن التجار لا يطالبون حملة البطاقات بما عليهم بل تكون مطالبتهم للبنوك المصدرة فحسب، قالوا: إن التجار لا يفعلون ذلك لتحويل الحق إلى ذمة المصدر ونثك هي الحوالة؛ لأن الحوالة تحول الحق⁽⁷⁾

وقد رد الدكتور محمد القرني على ذلك وقال: إن هذا الرأي ليس بسديد، إذ إن القول بعدم انشغال الذمتيين لا يسلم لهم فيه، بل هما مشغولتان بالدين، ولم يتحول الدين من ذمة إلى ذمة⁽⁸⁾.

(1) عمر، محمد عبد الحليم: *الجوانب الشرعية والمصرفية*. ص 54.

(2) الدسوقي: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. ج 3. ص 325.

(3) ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن أحمد: *المغني*. ج 5. ص 579.

(4) الشريبي، محمد الخطيب: *مقني المحتاج*. ج 2. ص 194.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 8. ج 2. ص 653.

(6) ابن مودود، عبد الله بن محمد: *الاختيار*. ج 3. ص 5.

(7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 12. ج 3. ص 542.

(8) المرجع السابق. ع 2. ج 2. ص 542.

3- وعلى فرض انتقال الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها، فإن هذا لا يعطي كامل العملية بأنها حواله، وذلك لأن التاجر لم يعط حامل البطاقة السلع أو الخدمات إلا لعلمه المسبق بأن البنك متکفل بالدفع عن حامل البطاقة وبالتالي أخذت شيئاً من طابع الكفالة.

4- لقد اعتادت البنوك أن تطلب من التجارأخذ الموافقة هاتفياً أو الكترونياً إذا زاد مقدار الثمن في البيع الذي تستخدم فيه البطاقة عن مبلغ معين، فقالوا وهذا يدل على أنها حواله، إذ يجري من خلال هذا الاتصال قبول الحواله، وليس الأمر كذلك إذ لا يغير الاتصال من الأمر شيئاً، الواقع بأن الاتصال ما هو إلا وسيلة للتأكد من أن حامل البطاقة لم تزد ديونه عن الحد الأعلى المتفق عليه، وليس للبنك حق الرفض عندأخذ التاجر الموافقة ما دامت ديون حامل البطاقة هي ديون ذلك الحد، أي أن استخدام حاملها هو ضمن نطاق المبلغ المسموح به، وفي الحالات التي يمكن التأكد الكترونياً من ذلك فلا حاجة إلى الاتصال⁽¹⁾.

5- إن هناك بعضاً من الناس لا يستخدمون البطاقات في الشراء، وإنما يكتفون بالاستفادة من جانب الضمان فيها، فتراهم عند استئجار السيارات أو السكن في الفنادق يقدمون البطاقة، فإذا تحدد المبلغ المطلوب في نهاية الاستخدام دفعوا ما عليهم نقداً، وكانت البطاقة كفالة ظاهرة، ولو كانت حواله لما انتفع بها حاملها إلا بعد المداينة⁽²⁾.

رابعاً: مناقشة من ذهب إلى أن عقد البطاقة وكالة مع كفالة.

1- إن الجمع بين الوكالة والكفالة غير صحيح، وقد علل الفقهاء ذلك، فقد جاء في التبيين " وبطل توكيلاه الكفيل بمال "، ومعناه: إذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل، لم يصح التوكيلا؛ لأن الوكيل هو

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 2. ج 2. ص 544.

(2) المرجع السابق. ع 2. ج 2. ص 544. بتصرف.

الذي يعمل لغيره، ولو صحنا هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل⁽¹⁾.

2- إن هناك تنافيًا بين مفهوم الوكالة والكافلة، فالوكييل أمين والكافيل ضميم⁽²⁾. فقد جاء في كتاب الباب: " وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتعض فضمانه باطل؛ لأن حكم الوكييل أن يكون الثمن أمانة في يده فلا يجوز نفي وجبه بجعله ضامنًا له، فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة فلا يجوز⁽³⁾ .

وبعد مناقشة الأقوال السابقة ثبت بأن كلاً من الوكالة والحوالة لا تغطي عملية إصدار البطاقة واستخدامها معاً، وبالتالي لا ينطبق عليها معنى كل منها بشكل كامل، وبالتالي يبقى معنى الكافلة، والذي يمكن معه القول بأنه المعنى الأكثر واقعية في بطاقة الائتمان وعليه وجوب بيان عقد الكفالة في البطاقة وذلك على النحو الآتي:

1- لقد سبق تعريف الكفالة بأنها: "ضم ذمة الكافيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة"⁽⁴⁾. ومعنى البطاقة - كما سبق - يدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي ينشأ في ذمة حملة البطاقات، وهذا ما يؤيده شرّاح القانون بأن موقف المصدر للبطاقة من التاجر هو موقف الضامن⁽⁵⁾.

وأيضاً فإن عقد الكفالة ثلاثة أطراف، والبطاقة أطرافها ثلاثة، والتزام كل منهم قبل الآخر تتفق مع التزام أطراف الكفالة الثلاثة، فال المصدر كضامن يتلزم بحق التاجر كمضمون له في ذمة حامل البطاقة⁽⁶⁾، وكمضمون عنه بالدين الناشئ عن مشتريات التاجر، فالمضمون به

(1) الزيلي، فخر الدين عثمان: *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ج4. ص281. الناشر. دار المعرفة. بيروت.
ط2.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 8. ج 2. ص664.

(3) الميداني، عبد الغني الغنيمي: *الباب في شرح الكتاب*. ج 2. ص73. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1.
سنة 1994م.

(4) ابن مودود، عبد الله بن محمد: *الاختيار*. ج 2 . ص436.

(5) عوض: *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. ص545.

(6) عمر، محمد عبد الحليم: *الجوانب الشرعية والمصرفية*. ص57.

هنا هو الحق الذي التزمه الضامن مصدر البطاقة، وأما بالنسبة للصيغة فيصبح الضمان بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً⁽¹⁾، ومعلوم بأن بنود الاتفاقية المبرمة بين البنك وحامل البطاقة من جهة وبين البنك والتاجر من جهة أخرى، تمثل توافقاً للإيجاب والقبول.

2- يلزم مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم مع حامل البطاقة بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فالبنك يحاسب التاجر عن كل عملية شراء تمت لهذه البطاقة فوراً، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء فقد جاء "ويصبح ضمان المؤجل حالاً لتبرعه بالتراكم التعجيل فيصبح كأصل الضمان"⁽²⁾.

3- إن إصدار البطاقة وعقد الاتفاقيات مع التجار يتم قبل حدوث أو نشوء الدين المضمون به وهذا جائز لدى الفقهاء في مسألة ضمان ما لم يجب⁽³⁾:

فعدن الحنفية " وإذا قال الرجل لرجل بايع فلانا فما باينته به من شيء فهو علىَّ فهو جائز على ما قال؛ لأنَّه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل. وقد بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة؛ لكونها مبنية على التوسيع ولأنَّ جهالة عينها لا تبطل شيئاً من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعه هي التي تؤثر في العقود وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعه "⁽⁴⁾.

وجاء عند المالكية " ومن قال لرجل بايع فلانا فما باينته من شيء فأنا ضامن من لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه"⁽⁵⁾.

(1) البهوي، منصور بن يونس: *كتشاف القناع*. ج.3. ص363.

(2) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ج.4. ص425. الناشر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(3) عمر، محمد عبد الحليم: *الجوانب الشرعية والمصرفية*. ص58.

(4) السرخسي: *المبسوط*. ج.2. ص.50.

(5) الخطاطب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: *مواهب الجليل على مختصر سيدِي خليل وبهامشه التاج والأكيل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالموافق*. ج.7. ص36. الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.1. سنة 1995م.

و عند الشافعية فإنهم وإن كانوا يشترطون في الدين المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، وبالتالي لا يصح عندهم ضمان ما لم يجب، إلا أن بعضهم استدرك ذلك بما ينطبق وبطاعة الائتمان⁽¹⁾، فقد جاء في مغني المحتاج "ويشترط في المضمون كون الحق ثابتاً حال العقد لأنَّه وثيقة، فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة، وصح في القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سببيعه أو سيقرضه لأن الحاجة تدعوه إليه"⁽²⁾.

أما عند الحنابلة "ولا يصح كون الحق معلوماً لأنَّه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول"⁽³⁾، وجاء في المغني "ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال ما أعطيته فهو علىَّ فقد لزمه ما صح أنه أعطاه"⁽⁴⁾.

4- إن الكفالة في الفقه الإسلامي تعطي للدائن حق المطالبة للضامن والمضمون⁽⁵⁾. ففي المذهب الحنفي " والمكفول له إن شاء طالب الكفيل، وإن شاء طالب الأصيل لما بينا من الضم"⁽⁶⁾.

وفي المذهب المالكي: " وللمكفول له أن يطالب الضامن والمضمون عنه"⁽⁷⁾.

وفي المذهب الشافعي: " للمضمون له ولورثته... مطالبة الضامن والأصيل اجتماعاً وإنفراداً"⁽⁸⁾.

وفي المذهب الحنفي: " ولرب الحق مطالبة أيهما شاء أي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتهم"⁽⁹⁾.

(1) عمر، محمد عبد الحليم: *الجوانب الشرعية والمصرفية*. ص58.

(2) الشريبي، محمد الخطيب: *مغني المحتاج*. ج.2. ص20.

(3) البهوتى، منصور بن يونس: *كشاف القناع*. ج.3. ص367.

(4) ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن أحمد: *المغنى*. ج.5. ص592.

(5) أبو سليمان، عبد الوهاب: *البطاقات البنكية*. ص188.

(6) ابن مودود، عبد الله بن محمد: *الاختيار*. ج.2. ص439.

(7) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: *شرح الصغير*. ج.3. ص438.

(8) الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر. *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. ج.5. ص27. الناشر. دار الفكر. بيروت.

(9) البهوتى، منصور بن يونس: *شرح منتهى الإرادات*. ج.2. ص2467.

وفي عقد البطاقة قرر ذووا الخبرة والاختصاص بأن حق التاجر في مطالبة العميل قائم ولم ينفع أحد، حتى وإن كان المعهود في عمل البطاقة بأن المصدر هو الذي يدفع فعلاً للتاجر، ولكن ذلك ليس دليلاً على عدم انشغال الذمتيين؛ ذلك أن مصدري البطاقة يتزمون ضمن شروط السماح لهم بالإصدار بالوفاء بلا تردد بمطالبات التجار إذا استوفيت المطالبات الشكلية، ثم إن البنوك التي تصدر البطاقات متضامنة جمِيعاً في كل أنحاء العالم في جمعية واحدة للوفاء بحقوق التجار، ولذلك لا نسمع مجالات عجز فيها البنك عن الدفع فاضطر التجار إلى مطالبة الأصيل - حامل البطاقة - لكي ينكشف لنا أن ذمته لا زالت مشغولة بذلك الدين، ذلك لم يقع، ليس لأن الذمتيين ليستا مشغولتين بل لأن البنك لا تمتلك عن الدفع.

5- يشترط مصدر البطاقة تحقيق شروط شكلية في كل معامله وإلا لم يكن ملزماً بالدفع، أهمها التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة، ووجود الموافقة من حاملها بالتوقيع على القسيمة، أو غير ذلك، مما يدل على الرضا، فإذا لم تتحقق تلك الشروط، لم يكن ملتزماً بدفع المبلغ إلى التاجر عند المطالبة، والغرض من هذه الإجراءات، هو التأكيد من ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة⁽¹⁾.

ويمكن القول عندئذ: إن كفالة البنك في البطاقة هي كفالة معلقة على شرط ملائم هو ثبوت الدين في الذمة⁽²⁾.

وقد جاء في المبسوط " وكذلك لو قال ما أقرضته فهو علىٰ فباعه متاعاً، أو قال ما بايعلمه فهو علىٰ فأقرضه شيئاً، لم يلزم الأصيل من ذلك شيء".⁽³⁾

6- إن اشتراط المصدر في كثير من الحالات على حامل البطاقة دفع تأمين ن כדי في صورة تجميد مبلغ في حسابه، أو عقارات أو سيارات أو غير ذلك، أمر يجد سنته في صوره فقهية مماثلة⁽⁴⁾، حيث جاء في شرح فتح الديير " ولو أخذ الكفيل من الأصيل هنا بهذا

(1) القرى، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 542.

(2) المرجع السابق. عدد 12. ج 3. ص 537.

(3) السرخسي: المبسوط. ج 20. ص 50.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية والمصرفية. ص 59.

المال صح، بمنزلة ما لو أخذ رهناً بدين مؤجل⁽¹⁾، وقد جاء أيضاً في الحاشية "لو دفع الأصيل إلى الكفيل رهناً بالدين فله أخذه"⁽²⁾

7- إن الضامن لا يطالب المضمون عنه بالمال إلا بعد أن يؤديه عنه فقد جاء "وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي المال عنه"⁽³⁾، والمصدر للبطاقة لا يرجع على حاملها إلا بعد ورود المستدات من التاجر ودفعها له، إما نقداً أو يقيدها في حسابه المفتوح لدى المصدر ثم مطالبة حامل البطاقة⁽⁴⁾.

8- إن الاتفاق على وضع حد أقصى للمبلغ المسموح لحامل البطاقة الشراء به ويلتزم به المصدر ويكون غير مسؤول عن أي زيادة عن هذا الحد يجد سنته في أحكام الضمان لدى الفقهاء فقد جاء في نهاية المحتاج " ولو قال ضمانتك مما لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته لانتقاء الغرر بذكر الغاية"⁽⁵⁾.

وقد جاء في المبسوط "لو قال بعه ما بينك وبين ألف درهم وما بعه من شيء فهو على إلى ألف درهم فباعه متاعاً بخمسينات، ثم باعه حنطة بخمسينات لزم الكفيل المالين جميعاً، وإن باعه متاعاً آخر بعد ذلك لم يلزمك الكفيل من ذلك شيء؛ لأن قيد الكفالة بمقدار الألف فلا تلزمك الزيادة"⁽⁶⁾.

9- إن ضمان البنك المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة مبيعاته لا تعني تلقائياً مسؤوليته عن ما يجري من نزاع بين التاجر وحامل البطاقة فيما يخص سلامة البضاعة⁽⁷⁾، فالبنك غير مسؤول عن أي نقص، ويؤيد ذلك ما جاء في الفتوى الهندية "لو كفل للبائع بالثمن فوهب

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير. ج.6. ص320. الناشر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط.1.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار. ص315.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج.6. ص306.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية والمصرافية. ص59.

(5) الرملاني: نهاية المحتاج. ج.4. ص430.

(6) السرخسي: المبسوط. ج.2. ص50.

(7) أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية. ص190.

البائع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري، ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً قال: ردّه على البائع، ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منها على الكفيل سبيل⁽¹⁾.

وقد جاء في المسوط حق المشتري في الرد بالعيوب " وإذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه، فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل لأنَّه باستحقاقه المبيع انفسخ البيع وبرئ الأصيل من الثمن وبراءة الأصيل منه توجب براءة الكفيل؛ لأنَّ الكفيل يلتزم المطالبة التي هي على الأصيل ولا تبقى المطالبة بعد استحقاق المبيع فكذلك على الكفيل، وكذلك لورده بعيوب بقضاء أو بغير قضاء أو بإقالة أو بخيار شرط أو ببرؤية أو بفساد بيع لأنَّ الأصيل يبرأ بهذه الأسباب⁽²⁾.

10- إنَّ للبنك الحق في إلغاء صلاحية البطاقة في حالة عدم التزام حاملها بالسداد وعليه فإنَّ البنك يقوم بالتعيم على التجار بعد قبول تلك البطاقة، فإذا تعامل تاجر بالبطاقة بعد التعيم فإنَّ البنك لا يكون مسؤولاً عن هذا التعامل، أي أنَّ البنك يكون في هذه الحالة قد رجع عن الكفالة وقد صور السرخي ذلك بقوله " فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يباع له ونهاه عن مباعته ثم باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء⁽³⁾. وأيضاً لو رجع عن الضمان قبل المبادلة أو نهاه عن المبادلة معه لم يضمن⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ البنك المصدر أن يحدد مدة زمنية وهي مدة صلاحية البطاقة، وبالتالي لا يجوز استخدامها بعد ذلك، وقد جاء في المسوط " ويستوي إن وقت لذلك وقتاً أو لم يؤقت إلا أنه في المؤقت يراعى وجود المبادلة في ذلك الوقت⁽⁵⁾.

(1) نظام. العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المعروفة بالفتوى العالمكيرية. ج.3. ص 267. الناشر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط.4. سنة 1986م.

(2) السرخي: المسوط. ج.20. ص.96.

(3) المرجع السابق. ج.20. ص.51.

(4) النظام: الفتوى الهندية. ج.3. ص.273.

(5) السرخي: المسوط. ج.20. ص.51.

وقد جاء أيضاً في حاشية الخرشي " من قال لرجل عامل فلاناً في مائة وأنا ضامن فيها أو قال عامله ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه، فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة، أي قبل تمامها كلاً أو بعضاً، ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة "⁽¹⁾

وبعد عرض هذه النقاط العشر فلا يسعني إلا أن أقول إن عقد البطاقة إنما هو من قبيل الكفالة، فكل نقطة أو عملية أو شرط في عقد البطاقة يندرج تحت أقوال في باب الكفالة والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للبطاقات

المطلب الأول

حكم الرسوم والعوائد

الفرع الأول: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال⁽²⁾

اختلف العلماء المعاصرون في جوازأخذ رسوم إصدار وتجديد البطاقة على قولين:
القول الأول: يحرمأخذ هذه الرسوم، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا بكر عبد الله أبو زيد⁽³⁾، ومحمد القرى بن عيد⁽⁴⁾، ومحمد مختار السالمي⁽⁵⁾، والشيخ عبد الله بن بيته⁽⁶⁾، والشيخ علي السالوس⁽⁷⁾، والشيخ حمادي⁽⁸⁾.

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله: حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل. ج.6. ص306. الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.1. سنة 1997م.

(2) لبيان هذه الرسوم انظر ص36 من الرسالة.

(3) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطافة الائتمان. ص61.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 7. ج.1. ص390.

(5) المرجع السابق. عدد 12. ج.3. ص639.

(6) المرجع السابق. عدد 12. ج.3. ص642.

(7) المرجع السابق. عدد 12. ج.3. ص648.

(8) المرجع السابق. عدد 12. ج.3. ص664.

1- إن أخذ الأجر على الضمان محرم يقيناً، وإذا كانت الشريعة الإسلامية حرّمت الربا فإن تحريم أخذ الأجر على الضمان من باب أولى، وهو من أكل مال الناس بالباطل⁽¹⁾، والضمان من عقود الإرافق والتبرع لا من عقود المعاوضات والكفالة لا تكون إلا لله، وقال الدكتور بكر أبو زيد: " ومن بيان طبيعة هذه العلاقة يتبيّن أن رسوم الاشتراك هي في حقيقتها أجور على الضمان فتؤول العملية إلى الوعود بالقرض مع فائدة⁽²⁾.

2- إن هذه الرسوم تحول عقد البطاقة إلى عقد معاوضة فيه غرر، والمعاوضة يفسدتها الغرر، ويكون الغرر في أن هذا الرسم إن كان في مقابل عدد مرات الانتفاع بالبطاقة فإن مرات هذا الانتفاع مجهولة، كما أن مقدار هذا الانتفاع مجهول أيضاً، وهذه الجهالة مفسدة للعقد⁽³⁾.

3- إن هذا النوع ذريعة للربا، لأنه يمكن الشخص من الحصول على البطاقة التي تغرّيه بالشراء الخارج عن حد الطاقة فتتراكم عليه الديون وتتراكم الفوائد⁽⁴⁾.

القول الثاني: يجوز أخذ الرسوم.

وذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عبد الحليم عمر⁽⁵⁾، محمد نقى الدين العثماني⁽⁶⁾، وإبراهيم فاضل الدبو⁽⁷⁾، عبد الوهاب أبو سليمان⁽⁸⁾، عبد الله بن منيع⁽⁹⁾.

وقد استدل هؤلاء العلماء بما يلي:

(1) المرجع السابق. عدد 12. ج 3. ص 639.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقه الانتمان. ص 36.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 8. ج 2. ص 5901.

(4) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقه الانتمان. ص 61.

(5) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية. ص 76.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 7. ج 1. ص 674.

(7) المرجع السابق. عدد 8. ج 2. ص 653.

(8) أبو سليمان: البطاقات البنكية. ص 147-150.

(9) مجلة المجمع: ج 3. ص 657.

إن رسم الإصدار الذي يدفعه الحامل للمصدر يكون قسم منه في مقابل النفقات التي يتکبدها المصدر لإصدار هذه البطاقة كقيمة البلاستيك وأجرة تصنيعه، وأجور طباعة وموظفين، وأجور محلات تستخدم في حقل البطاقة وثمن الماء والكهرباء⁽¹⁾.

والرأي الراجح في المسألة جوازأخذ الأجرة على الرسوم، فهي مقابل الخدمات التي يقدمها البنك، وليس مقابل الضمان، ويقول الدكتور حسن الجواهري في ذلك: " وهذه الخدمات تتلخص في إجراءات يتخذها البنك من قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وغير ذلك من أمور تتعلق بخدمة العميل من تجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات وإعادة إصدار البطاقة في حالة التجديد، والتلف أو ضياعها والتعميم عليها فرسم الإصدار ومثله بقية الرسوم تمكن المشترك من الحصول على مزايا الخدمة المنوطة بالبطاقة "⁽²⁾.

وأما بالنسبة لما ذهب إليه الفريق الأول من أن هذا الرسم ذريعة للربا، فيجب عنه بأن سد الذريعة لا يجوز التوسع فيه إلى درجة الوقوع في الحرج، والذریعة تعتبر إذا كانت غالبة، وغالب الدين يحملون البطاقات من المسلمين لا يبيحون لأنفسهم استخدام البطاقة استخداماً ربوياً.

وقد يعرض البعض فيقول: إن قيمة الرسوم قد لا تتناسب مع تكلفة إصدار البطاقة، ويجب على هذا بأنه يصعب تقدير قيمة الخدمات المصرفية وتحديد المبلغ الذي تكلفه البنك المصدر في أدائها بدقة تامة، وعملية التقدير تعتبر شرعاً كالخرص في الزروع والثار من أجل تحديد الزكاة، فضلاً عن أن الغرر يسير معفي عنه في المعاملات⁽³⁾

الفرع الثاني: العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر⁽⁴⁾.

اختلاف الفقهاء في حكم هذه العمولة والتي هي حسم من قيمة مبيعات التاجر على قولين:

القول الأول: يحرم على المصدر أن يأخذ هذه العوائد، وذهب إلى هذا القول الدكتور بكر أبو زيد⁽⁵⁾، وعبدالستار أبو غدة⁽⁶⁾، والدكتور إبراهيم الدبو⁽⁷⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 670. بتصرف.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 7. ج 1. ص 117.

(3) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية. ص 77. بتصرف.

(4) انظر ص 37 من الرسالة.

(5) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقة الائتمان. ص 59-60.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 8. ج 2. ص 616.

(7) المرجع السابق. عدد 8. ج 2. ص 653.

ويُستدل لهذا القول بما يلي:

1- إن هذا الخصم يشبه إلى حد كبير حسم الأوراق التجارية⁽¹⁾، إذ يقدم التاجر للمصدر الفاتورة التي وقع عليها حامل البطاقة - وهي بمثابة صك الدين -، فيخصمها له ويعطيه قيمتها أقل من القيمة المسجلة فيها، وهذا بيع للدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته فهو ربا.

يقول الدكتور محمد القربي: "ومما يرجح هذا الاحتمال: اشتراط بعض الشركات المصدرة للبطاقة على التجار الرجوع إليهم في حالة رفض العميل دفع المبلغ الذي دفع إلى التاجر بسبب مخالفة التاجر لشروط البيع أو المواصفات المنقولة عليها"⁽²⁾.

وقد قيل بأن العملية هنا هي من قبيل دفع شيء مقابل التأجيل⁽³⁾.

2- وقد استدل البعض لحرمة هذه العمولة، بأنها أجر على قبول البنك لضمان العميل، فإن البنك يقدم ثمن البضاعة إلى التاجر لأنه تعهد من الأول أن يدفع ثمن السلعة المشتراء من قبل حامل البطاقة فيكون ضامناً لما يتلقاه العميل من المؤسسة التجارية⁽⁴⁾.

القول الثاني: يجوز للمصدرأخذ هذه العمولة، وذهب إلى هذا القول الدكتور حسن الجواهري⁽⁵⁾، والدكتور نزيه حماد⁽⁶⁾، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان⁽⁷⁾، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي⁽⁸⁾، والشيخ محمد مختار السلامي⁽⁹⁾، والشيخ محمد تقى العثمانى⁽¹⁰⁾.

(1) ويقصد بالجسم هنا أن يدفع حامل سند الدين سنه إلى البنك أو أي شخص آخر ليأخذ ما هو أقل من قيمة السند في الحال. ثم يستوفى آخر السند الدين من المدين عند حلول أجل وفاته. انظر قلعة جي. المعاملات المالية. ص 52. بتصرف.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 8. ج 2. ص 590.

(3) المرجع السابق. عدد 8. ج 2. ص 649. بتصرف.

(4) المرجع السابق. عدد 8. ج 2. ص 620.

(5) الجواهري، حسن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع 8. ج 2. ص 620.

(6) حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة. ص 153.

(7) أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات البنكية. ص 150.

(8) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 7. ج 1. ص 476.

(9) المرجع السابق. ع 7. ج 1. ص 5.

(10) قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 128.

ومن جملة الاستدلالات لهذا القول:

1- إن هذه العمولة هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للناجر. كالإعلان عن اسمه بأن يتعامل بالبطاقة، والمصاريف الأخرى التي يتحملها، كالمكالمات الهاتفية وربط المتجر بشبكة الحاسوب الآلي للبطاقة، وغير ذلك⁽¹⁾.

2- إن هذه العوائد في مقابل خدمات إضافية يقدمها البنك، إذ أن البنك المصدر يؤمن للتجار الزبائن من الدرجة الأولى، ويحصل لهم الدين، وهو أيضاً يدل على التجار بإدراج أسمائهم في قائمة المتاجر التي تتعامل بالبطاقة⁽²⁾.

وقد قال الشيخ محمد تقى العثمانى: إن هذه البطاقة توفر للناجر زبائن، ومن يكون حاملاً للبطاقة فإنه لا يذهب إلى أي تاجر وإنما للناجر الذي يقبل بهذه البطاقة⁽³⁾.

والراجح القول الثاني، والذي يجيزأخذ العمولة من الناجر، والتي هي مقابل الخدمات التي يقدمها البنك كالدعائية والإعلان والترويج، واستقطاب عملاء جدد وبنوعية جيدة، وتتوفر ميزة الناجر بين أقرانه من لا يقلون البطاقات، وإمداد الناجر بشبكة الحاسوب الآلي، وإصدار الكشوفات، وتسلیم الناجر الملصقات الخاصة بالخدمة، والنشرات التحذيرية للبطاقات المزورة والمسروقة⁽⁴⁾.

ويرد على من استدل بأن هذا الجسم من قبيل حسم السندات والأوراق التجارية وأن هذا لا يجوز لأنه أخذ شيء في مقابل التأجيل بما يلي:

إن هناك فرقاً واضحاً بين هذه العمولة وبين ما يتم في الأوراق التجارية، فمن خصائص الأوراق التجارية قابليتها للتداول بمعنى أن حق الملكية للدين الثابت فيها قابل للانتقال بوسيلة

(1) قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 126.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 8. ج 2. ص 623.

(3) المرجع السابق. ع 8. ج 2. ص 663.

(4) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية. ص 79.

الظهور حيث يمكن تظهيرها قبل الاستحقاق إلى شخص آخر، بينما بطاقة الائتمان بمجرد استكمال معاملة البيع وعرضها على البنك، فإن التاجر يحصل على قيمة هذه المعاملة فوراً.

ثم إن حسم سند الدين يكون لسند الدين لم يحل أجل وفائه بعد وبذلك يقابل الأجل بالمال في الديون وهو رباً، أما في البطاقة فإن الدين الذي تحمله الفاتورة هو دين حال وليس بمؤجل⁽¹⁾.

ويرد على قولهم بأن العمولة أجر على الضمان، بأن هذا الكلام غير مسلم به بدليل أن هذه العمولة لا ترتبط بالمبلغ المضمون إذ لا تزداد العمولة بزيادة المبلغ المضمون.

ثم إن من قال بحرمة الأجر على الضمان إنما قال بهذه الحرمة عندما يدفع الأجر المكافول، لأن يدفعه المكافول له، والتاجر هنا هو الذي يدفع وبالتالي فإن الأجر لا يعتبر من قبيل الأجر على الضمان⁽²⁾.

الفرع الثالث: رسوم سحب النقود⁽³⁾.

اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية أخذ رسوم على السحب النقدي إلى ثلاثة أقوال⁽⁴⁾:

القول الأول: إن هذه الرسوم حرام شرعاً، سواء كانت هذه الرسوم نسبة محددة من المبلغ المسحوب أم كان مبلغاً مقطوعاً، وقد ذهب إلى ذلك الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان⁽⁵⁾، والدكتور محمد القرى بن عيد⁽⁶⁾، وغيرهم.

(1) قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 127.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ص 127.

(3) انظر ص 39 من الرسالة.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 8. ج 2. ص 592.

(5) أبو سليمان، عبد الوهاب: البطاقات الافتراضية. ص 157.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ص 127.

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبو إلـيـه بـأـنـ عمـلـيـةـ السـحـبـ قـرـضـ وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـقـرـضـ

ربـاـ⁽¹⁾.

القول الثاني: إن هذه الرسوم جائزة مطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـتـ نـسـبـةـ مـنـ الـمـبـلـغـ المـسـحـوبـ أـمـ مـبـلـغاـ مـقـطـوـعاـ، وقد ذـهـبـ إـلـيـهـ حـسـنـ الجـواـهـريـ⁽²⁾، وـالـهـيـئـةـ الشـرـعـيـةـ لـبـيـتـ التـموـيلـ الكـوـيـتـيـ⁽³⁾، وـالـدـكـتـورـ عـبـدـ السـتـارـ أـبـوـ غـدـةـ⁽⁴⁾.

وقد تبنت هذا القول أيضاً ندوة البركة الثانية عشرة فقد نصت على ما يلي: "يجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، سواء كانت العمولة مبلغًا مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب المكتشوف - عند عدم وجود رصيد -، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به"⁽⁵⁾.

القول الثالث: إن هذه الرسوم جائزة إذا كانت مبلغًا مقطوعاً يوازي النفقات والخدمة التي يحصل عليها الحامل، أما إذا كانت نسبة من المبلغ المسحوب أو كانت أكثر من النفقات والخدمة التي يحصل عليها حامل البطاقة فإنها لا تجوز، وتقدر النفقات وقيمة الخدمة بتقدير أهل الخبرة⁽⁶⁾.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأخير.

إذ أن البنك يتكلف كثيراً من المصاريـفـ لـتقـديـمـ هـذـهـ الخـدـمـةـ، فـهـوـ يـحـتـاجـ إـلـيـ ماـكـنـاتـ خـاصـةـ لـهـذـاـ السـحـبـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ تـكـالـيفـ الـكـهـرـبـاءـ، وـالـطـاقـمـ الإـلـادـريـ وـغـيرـهـ. ثـمـ إـنـ هـذـهـ العـمـولـةـ لـيـسـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـبـلـغـ الـقـرـضـ، فـلـاـ يـقـالـ إـنـهـ رـبـاـ، وـإـنـمـاـ هـيـ أـجـرـ عـلـىـ خـدـمـةـ يـقـدمـهـاـ

(1) عمر، محمد عبد الحليم: *الجوانب الشرعية والمصرفية*. ص81.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 8. ج 2. ص629.

(3) المرجع السابق. عدد 7. ج 1. ص475.

(4) المرجع السابق. عدد 7. ج 1. ص368.

(5) المرجع السابق. عدد 8. ج 2. ص521.

(6) المرجع السابق. عدد 7. ج 1. ص368.

البنك ولذلك نرى بأن البنك يأخذ هذه الأجرة من المستفيدين من هذه الخدمة سواء كان حسابهم في البنك مغطى أو مكشوفاً، فالغرض الأصلي لهذه الخدمة هو التسهيل.

ويرد على من قال بأن هذه الرسوم جائزة مطلقاً، بأن هذه الرسوم يصدق عليها أن تكون مقابل خدمة إذا كانت مبلغًا مقطوعاً لا ارتباط له بالدين، كثرة أو قلة، وأما إذا كان نسبة من الدين فإنه يكون أقرب إلى الربا منه إلى رسوم الخدمة، لأن الخدمة واحدة في الدينار الواحد والألف دينار، فوجب أن تكون أجرة الخدمة واحدة مهما قل المال أو كثر⁽¹⁾.

وقد ذهب المجمع الفقهي في قراره رقم 108 (12/2) بأن الرسوم المقطوعة التي ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، لا تعتبر من الربا، ولكن كل زيادة على الخدمة الفعلية محرمة لأنها من الربا⁽²⁾.

الفرع الرابع: رسم خدمة شراء السلع⁽³⁾.

هذا الرسم قد يكون مبلغًا مقطوعاً أو نسبة معينة على كل فاتورة للعميل، وقد أخذ بجواز ذلك كل من الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي⁽⁴⁾، والدكتور حسن الجواهري⁽⁵⁾.

وقد استدلوا بأن هذا الرسم هو أجر على وكالة بالدفع، إذ أن الحامل وكل المصدر بأن يدفع عنه قيمة مشترياته على البطاقة للناجر، والمصدر يأخذ أجرًا على هذه الوكالة⁽⁶⁾. ويناقش هذا القول بأن العلاقة بين الحامل والمصدر ليست علاقة وكالة حتى يأخذ على الوكالة أجرًا وإنما هي علاقة كفالة، ولا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة⁽⁷⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ص 123.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 12. ج 3. ص 676.

(3) انظر ص 38 من الرسالة.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 7. ج 1. ص 475.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 8. ج 2. ص 626.

(6) قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 124.

(7) قلعة جي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 124.

وبما أن هذا الرسم ليس أجرًا على الوكالة لأن المعاملة ليست وكالة، وليس بأجر على الكفالة لعدم جواز ذلك فهي إذن زيادة على دين، وعليه تكون ربا.

الفرع الخامس: عوائد تحويل الفواتير إلى عملة البطاقة⁽¹⁾.

إن اختلاف العملة بين البطاقة ومشتريات العميل وخدماته تلزمه بأن يدفع قيمة هذا الصرف، وهناك بعض البنوك تأخذ بالإضافة إلى ذلك رسوماً متفقاً عليها مقابل انتفاع العميل بهذه الميزة، وبهذا يكون البنك قد انتفع مرتين في هذه الحالة، فما هو الحكم الشرعي لهذه الرسوم على عملية الصرف.

أختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الرسم على قولين:

القول الأول: إن أخذ الرسم على عملية الصرف جائزة. وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ

محمد مختار السلامي وغيره.

والدليل على هذا القول هو أن هذا الرسم هو ثمن خدمة يقدمها البنك لحامل البطاقة وليس هناك مانع شرعي من ذلك⁽²⁾.

القول الثاني: إن أخذ الرسوم على عملية الصرف غير جائزة. وقد ذهب إلى هذا القول

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور علي السالوس⁽³⁾.

ودليل هذا القول: إن المصدر قام بعملية الصرف بالسعر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين الحامل، وأخذ زيادة على ذلك ليس له مبرر شرعي، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وفي هذا يقول الدكتور علي السالوس: " وجدت بعض البنوك لا تأخذ بالسعر الوسطي، وإنما بأعلى الأسعار - بالنسبة للصرف -، ثم تأخذ أيضاً 1% زيادة، وأعتقد أن الواحد بالمائة هذا لا نجد له مبرراً شرعياً فعلى أي أساس يؤخذ هذا"⁽⁴⁾.

(1) انظر ص 39 من الرسالة.

(2) قلعة حي: المعاملات المالية المعاصرة. ص 125.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 7. ج 1. ص 661.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 661.

والراجح من ذلك هو عدم جواز هذا الرسم لأنه رسم بغير مقابل، فهو أكل لأموال الناس بالباطل.

الفرع السادس: رسم الاتصالات الخارجية⁽¹⁾.

إن هذا الرسم جائز شرعاً لأنه مقابل خدمة، والخدمات متقدمة، ويستحق البنك عليها الأجر المقدر من ذوي الخبرة، وهذه الخدمة قائمة على أساس قيام البنك بالتسوية مع البنوك الأخرى.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للبطاقات

إن الحكم الشرعي بصفة عامة للبطاقات يبني على التكييف الفقهي لها وعلى توافر الأركان والشروط الصحيحة لهذا التكييف، فإذا تحققت الأركان والشروط الصحيحة فإنه يحكم بجواز وصحة هذه البطاقات.

وبالنظر إلى البطاقات إلى كونها مغطاة أو غير مغطاة فإن حكمها كالتالي:

أولاً: البطاقات المغطاة: وهي التي يكون لصاحبها رصيد في البنك فيسحب منه مباشرة⁽²⁾، فإنه يجوز إصدارها، لأنها لا تتضمن محظوراً شرعاً، ولا يمنع عقدها تسهيلات ائتمانية لحاملها، ومن ثم فلا يتربى عليها فوائد ربوية⁽³⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقات المغطاة في دورتها الخامسة عشرة⁽⁴⁾

ما يلي:

- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد.

(1) انظر ص 40 من الرسالة.

(2) سبق تعريفها ص 79 من الرسالة.

(3) الزحيلي، وهبة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 15. ج 3. ص 48.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 15. ج 3. ص 219.

ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108 (12/2) بشأن الرسوم والجسم على التجار ومقدمي الخدمات والسحب النقدي وبيان ذلك هو:

1- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المتقدمة منه.

2- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثيل السعر الذي يبيع به بالتقدير.

3- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة لا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً⁽¹⁾.

ثانياً: البطاقات غير المغطاة: وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة.

وقد يعطي البنك في هذا النوع من البطاقات خطأ ائتمانياً، ومن ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفي حال المماطلة يترتب عليه فوائد التأخير. أو أن البنك لا يحدد مدة الدفع بمدة زمنية وإنما يقسط المبلغ المطلوب من العميل على دفع شهرية مع فوائد ربوية⁽²⁾.

وحكم هذا النوع من البطاقات أنه محظور شرعاً لوجود التعامل الربوي ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة بشروط:

1- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 12. ج 3. ص 676.

(2) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقة الائتمان. ص 32-33. بتصرف.

2- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغًا نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصاحبه بطريق المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة وحسب النسبة المحددة⁽¹⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة ما يلي⁽²⁾:

- 1- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.
- 2- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

(1) الزحيلي، وهبة: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*: عدد 15. ج 3. ص 50.

(2) المرجع السابق. عدد 12. ج 3. ص 676.

الفصل الخامس

الجوانب الشرعية المرتبطة ببطاقات الائتمان

المبحث الأول

التقابض في بطاقات الائتمان

المطلب الأول

صورة القبض في بطاقات الائتمان

ذكرنا بأن البطاقة إما أن تكون مغطاة أو لا، وبالتالي يجب أن نفرق بين البطاقتين في صورة القبض.

أولاً: البطاقات المغطاة

للفقهاء المعاصرین في المسألة قوله:

القول الأول: إن الدفع ببطاقات الائتمان يعتبر قبضاً حكماً⁽¹⁾ في شراء الأموال والسلع والبضائع، أما النقود والذهب والفضة والأموال الربوية فلا يعتبر ذلك قبضاً بحال من الأحوال، وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إن هذه البطاقة لا يصح بحال من الأحوال استخدامها في شراء النقود لأن هذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي ولا يعتبر القبض الحكمي في قضيائنا النقود"⁽²⁾

القول الثاني: إن الدفع ببطاقات الائتمان يعتبر قبضاً حكماً في شراء جميع أنواع الأعيان حتى لو كانت من النقود، وفي هذا يقول الدكتور حمزة حمزة: "ما يحصل بالبطاقة قبض حكمي، ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحو ذلك، فما المانع أن نعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقديّة دفعاً

(1) القبض نوعان. الأول القبض الحكيمي. وهو القبض الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ باليد مناولة أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل في حوزة القابض. أما النوع الثاني فهو القبض الحكمي. وهو القبض التقييري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية. انظر في ذلك. الجنكو. علاء الدين بن عبد الرزاق: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. ص45. 53. الناشر. دار النفائس. الأردن. ط1. 1423هـ. 2004م. إشراف الدكتور مصطفى ديب البغا.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 7. ج 1. ص 651.

حكمياً، والدفع الحكمي لا تعتبره في هذه الحالة دفعاً حقيقياً، وإلا انسد باب التعامل في أوجه كثيرة⁽¹⁾.

والقول الثاني هو الراجح سيمما وأن لحامل البطاقة رصيداً في البنك، وهذا يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة، حينها تكون هذه البطاقة بمثابة النقد، وبناء عليه يتحقق التقبض حكماً في مجلس العقد.

وهذا القول أكثر ملاءمة مع التطورات الشرعية في مجال الخدمات المصرفية التي اجتاحت أنحاء المعمورة⁽²⁾.

ثانياً: البطاقات غير المغطاة

ذكرنا - سابقاً - بأن التكييف الفقهي لعقد البطاقة إنما هو من قبيل الكفالة، وهذا يستلزم عدم وجود صورة للقبض الحكمي، ونعني بالقبض الحكمي هنا، أن البنك أقرض حامل البطاقة من نفسه وسدد عنه دينه، وهذا ينطبق على الكفالة، لأن الكفيل (البنك) بالأداء عن المكفول (حامل البطاقة) يصير مقرضاً له من ماله (الكفيل)، ثم يرجع الكفيل ليأخذ ما دفعه عن المكفول، فما يرجع به عليه يكون بدل القرض⁽³⁾. الذي سدده عنه فيرجع عليه بما أداه عنه.

ولو قلنا بأن صورة القبض هنا هي قبض حكمي للزم من ذلك اتحاد القبض والمقبض، فالبنك قبض من نفسه ثم أقبض التاجر، فكان قابضاً ومقبضاً في نفس الوقت وهذا من نوع، قال السيوطي في الأشباء والنظائر: " اتحاد القبض والمقبض من نوع؛ لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تختلف الغرستان والطبع لا تتضيّط امتنع الجمع"⁽⁴⁾

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ج 7. ص 672.

(2) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: التقبض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. ص 267-268.

(3) السريحي: المبسוט. ج 20. ص 66.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. ص 471. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط 1. 1987م.

المطلب الثاني

صرف العملات في بطاقات الائتمان

يمكن لحامل البطاقة التعامل بها في أية دولة من الدول، لدى التجار والبنوك والأعضاء في البطاقة، وبالتالي فإذا قام بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقرر التعامل بها في عقد البطاقة، فإن المصدر يسد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، وهذه العملية هي من قبيل الصرف.

فبعض البنوك تقوم بعملية الصرف هذه على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات، وبعض البنوك يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك، في حين تعتمد بعض البنوك سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية⁽¹⁾، بل إن هناك من ينص على ترك الحق للبنك المصدر في اختيار سعر صرف أي عملية أجنبية وتحديد، وتعديل ذلك السعر في الوقت الذي يحدده دون إشعار حامل البطاقة بذلك⁽²⁾.

وإذا نظرنا إلى الجانب الشرعي لهذه العملية نجد بداية أن الصرف شرطه في كل حال من الأحوال المناجزة، ويجوز فيه التفاضل بالنسبة لصرف النقود الورقية لاختلاف قوتها الشرائية، إذا اختلف جنسها وكما جازت المصارفة بين بدل حاضر سده الدين إلى دائن، تجوز المصارفة بين بدلين في الذمة، فتسمى مقاصلة أو تطراح الدينين فتكون المقاصلة في حدود البدل الأصغر، والباقي يسد بالعملة الأخرى بسعر يومها بدون أن يبقى شيء في الذمة.

فعملية قبض الدين بعملة خلاف العملة التي حدثت بها الدين جائزة شرعاً ولكن بشرطين:

الأول: أن يتم القبض.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع 12. ج 3. ص 82-83.

(2) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية. ص 138.

الثاني: أن يكون بسعر الصرف الجاري وقت القبض⁽¹⁾.

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء"⁽²⁾

إن جواز الصرف في الحالة السابقة متوقف على كون البطاقة مغطاة، أي أن يكون لها رصيد في البنك لأنه يتحقق بذلك القبض الحكمي في مجلس العقد⁽³⁾.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بأنه صورة من صور القبض الحكمي إذا اقطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، وعلى أن يكون سعر الصرف هو السعر السائد يوم تقييد هذه المبالغ على حساب العميل، فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 139 (15/5) بشأن البطاقة المغطاة بجواز شراء العملات بواسطة هذه البطاقة⁽⁴⁾.

وقد أشار إلى ذلك الدكتور حسن الجوهرى فأجاز هذه العملية وذلك لحصول شرط الصرف وهو التقادم للثمنين في مجلس عقد الصرف⁽⁵⁾.

(1) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: *التقاض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة*. ص 269.

(2) أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: *سنن أبي داود*. ج 2. ص 270. حديث رقم. 3354. الناشر. مؤسسة الكتب الثقافية. 1409هـ. 1988م. ط 1. وقد قال عنه الباني حديث ضعيف. أنظر أرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألبانی. المکتب الإسلامي بيروت. ط 2. 1405هـ. ج 5. ص 173.

(3) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: *التقاض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة*. ص 269.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 15. ج 3. ص 220.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 15. ج 3. ص 173.

وأما إذا كانت البطاقة غير مغطاة، فهنا يكون شرط صحة الصرف وهو التفاصيل في مجلس غير موجود فلا تصح العملية الصرافية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقات الائتمان

إن الذهب والفضة من السلع التي يمكن الحصول عليها بواسطة بطاقة الائتمان، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يشترط لصحة بيع الذهب والفضة بالفقد الورقية التفاصيل في البذلين، أي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع لأن العملات الورقية في حكم الذهب والفضة فيما يخص أحكام الصرف⁽²⁾.

وقد قال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد"⁽³⁾، قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر"⁽⁴⁾.

والشبهة التي قد تثار في شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة هي أن المشتري بالبطاقة لا يدفع مباشرة للنافذ، فالبائع الحاصل بينه وبين النافذ هو بيع لأجل، فالنافذ يرسل الفاتورة بعد فترة للبنك القابل ويحصل على قيمتها، وبالتالي فالدفع بهذه الصورة لا يعتبر

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ص 173.

(2) حماد، نزير: *قضايا فقهية معاصرة*. ص 159-160.

(3) مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري: *صحيح مسلم*. كتاب المسافة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم. 81. الناشر. دار أبي حيyan. 1415هـ. 1995م.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: *صحيح البخاري*. ص 618. كتاب البيوع. باب الفضة بالفضة. حديث رقم. 2177. الناشر. مكتبة الإيمان. المنصور. 1423هـ.

قبضاً⁽¹⁾؛ لأن شرط التفاصيل في المجلس غير متحقق، ومن الذين قالوا بذلك الدكتور الصديق محمد الأمين⁽²⁾.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرین ومنهم عبد الستار أبو غدة⁽³⁾، والدكتور نزيه حماد⁽⁴⁾، والدكتور وهبة الزحيلي⁽⁵⁾، وغيرهم إلى جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة دون غيرها، وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك⁽⁶⁾، وقد قال الشيخ حمزة في هذا الصدد: "ما يحصل بالبطاقة هو قبض حكمي ونحن قد اعتبرنا القبض الحكمي في مسائل أخرى كالشيكات، فما المانع من أن نعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقية دفعاً حكماً" ، وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي جواز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق على أن يتم التفاصيل في مجلس العقد، وبما أن قسيمة الدفع تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً عند تقديمها للبنك فإن ذلك يحقق شرط التفاصيل في بيع الذهب والفضة ويعد كالدفع بالشيكات⁽⁷⁾.

وعند تحرير البطاقة على الجهاز الآلي يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسوب الآلي في البنك، والذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر⁽⁸⁾.

وعلى هذا يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة بخلاف غير المغطاة. فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 108 (12/2) بأنه لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقية بالبطاقة غير المغطاة⁽⁹⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 7. ج 1. ص 663.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 15. ج 3. ص 27.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 491.

(4) حماد. نزيه: قضايا فقهية معاصرة. ص 160.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 15. ج 3. ص 173.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 491.

(7) الجنكي، علاء الدين بن عبد الرزاق: التفاصيل في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة. ص 270.

(8) حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة. ص 160.

(9) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 675.

المبحث الثاني

العمليات البنكية التحفيزية للتعامل ببطاقة الائتمان

تقوم بعض البنوك بوضع برامج تحفيزية للتعامل بهذه البطاقات كأن تقدم مساعدات واستشارات طبية أو قانونية.

• وقد يمنح بعض مصدري البطاقات جوائز وهدايا لعملائهم من حملة البطاقات لمناسبات مختلفة، منها: مناسبة انضمامهم لعضوية البطاقة، أو تقديمهم لعملاء جدد، أو لانتظامهم في السداد.

والحكم الشرعي لهذه الجوائز أنها جائزة شرعاً وذلك إذا كانت على سبيل التبرع من مصدر البطاقة بقصد ترويج البطاقة وتشجيع استخدامها دون اشتراط ذلك عليه من قبل العملاء، فهذه الجوائز تبرع من الكفيل للمكفول له عن طيب نفسه، وليس فيها معنى الربا ولا شبهته ولا ذرائعه⁽¹⁾.

• ومن البرامج التحفيزية للبطاقات: التأمين على الحياة
إذ تقدم بعض بطاقة الائتمان عند استخدامها في شراء تذاكر سفر تأميناً تجارياً ضمنياً على الحياة أو ضد الحوادث يصل أحياناً إلى 100000 دولار.

وهذا التأمين - بمفرده -، الأصل فيه عدم الجواز شرعاً باعتباره تأميناً تجارياً حقيقته معاوضة مالية تتطوي على غرار فاحش في المعقود عليه.

ويمكن أن ننزل عقد التأمين هنا منزلة الهبة ، حيث أن المؤمن له (العميل) يعطي المصدر مبلغاً من المال سنوياً في مقابل ما يحصل عليه من خدمات بواسطة الائتمان، ومنها التأمين على الحياة، ومن ثم يفي المؤمن (المصدر) بحيثيات التأمين⁽²⁾.

(1) حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة. ص 159.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 8. ج 2. ص 631.

وبما أن مسألة التأمين فيها خلاف فقهي طويل بين العلماء بين مجيز ومعارض، فلا بأس بأن نأخذ من أجاز التأمين التعاوني القائم على البر والتعاون في جبر الأضرار والأخطار، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم وتغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض⁽¹⁾.

إن أغلب العلماء المعاصرین ذهبوا إلى جواز التأمين التعاوني القائم على البر والتعاون في جبر الأخطار، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، وهو يخلو من الربا وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر⁽²⁾

- هذا بالإضافة إلى تلك المحفزات البنكية، فإن بعض البنوك قد تعلن عن فائدة للبطاقة تكمن في خصم المؤسسة التجارية نسب معينة لحامل البطاقة⁽³⁾.

وبعبارة أخرى، أن يحصل حامل البطاقة عند شرائه على خصم على سعر السلعة أو الخدمة من بعض المحلات التجارية، وهذا الخصم لا يتحمله مصدر البطاقة، وإنما يتحمله التاجر برضاه ورغبة، حيث يهدف من ورائه إلى ترويج بضاعته، وزيادة مبيعاته، وإغراء أكبر عدد من الزبائن بشرائها.

وهذا الخصم أو الحطيطة عبارة عن تخفيض في ثمن السلعة أو الخدمة، ولا حرج في ذلك شرعاً، لأن من حق البائع أن يبيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري، ويتراضيان به، ولا فرق بين أن يعقد البيع بمئة ابتداء أو بمئة وعشرين مع حطيطة عشرين⁽⁴⁾

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي: عدد 146. ص 9. سنة 1993م. إصدار بنك دبي الإسلامي.

(2) شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة. ص 103.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 8. ج 2. ص 632.

(4) المرجع السابق. عدد 7. ج 1. ص 410.

المبحث الثالث

تضمن عقد البطاقة نصاً ربوياً

تعمد أغلب البنوك إلى فرض غرامات مالية عند تأخر حامل البطاقة عن السداد في الوقت المحدد، وبالتالي فهل يجوز للمسلم الدخول في العقد المتضمن للربا، مع العلم أن البعض ينوي أن يدفع في الوقت المحدد بحيث لا يترب عليه أية فوائد.

لقد ذهب عامة الفقهاء على أن البطاقة التي يضمن عقدها شرط زيادة الدين بزيادة الأجل لا تجوز ولا تحل، ولكنهم اختلفوا في جواز دخول المسلم في هذا العقد إذا انعقد عزمه على التسديد في الأجل المحدد بحيث لا يزيد عليه الأجل ولا يزيد عليه الدين.

ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن هذا لا بأس به، وكأن حامل البطاقة يدخل في العقد ملتزماً بدفع الفائدة ثم يصح العقد بإسقاط هذا الشرط الباطل مواظباً على دفع الدين في تاريخه بدون تأجيل⁽¹⁾.

وقد رد الدكتور محمد القرني على هذا الرأي بقوله⁽²⁾: "إن تصحيح العقد الذي يتضمن شرطاً باطلًا إنما يكون تصحيحة بطرريقين:

الأول: إسقاطه من قبل المشترط لا من قبل المشروط عليه إذ لا معنى لذلك؛ لأن إسقاط الشرط من قبل من اشترط عليه الشرط لا يؤدي إلى نزاع بينهما، إذ هو يفوت على الطرف الآخر منفعة مشروطة له في عقد تحقق فيه الرضا بينهما.

الثاني: يسقط الشرط الباطل ويصح العقد إذا كان هذا الشرط مخالفًا للنظام العام، فإذا كان الإنسان في بلد يجيز فيه النظام العام التعامل بالفوائد فليس له أن يدخل في مثل هذا العقد، وأما إذا كان في بلد تمنع الفوائد وتسقطها - قانوناً - فإن هذا الشرط ساقط حتى وإن وجد.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 12. ج 3. ص 629.

(2) المرجع السابق. عدد 12. ج 3. ص 630-629.

ولعل هذه المسألة أشبه باشتراط الزيادة على مقدار القرض والتي اختلف فيها الجمهور

قديماً على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى بطلان العقد وعدم صحته.

فقد جاء في المذهب المالكي: " وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجب الرد إن كان المقترض قائماً، وإن فات وجوب ضمانه بالقيمة، أو بالمثل على المنصوص "⁽¹⁾

و عند الشافعية: " لا يجوز قرض نقد أو غيره أن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر، أو رد زيادة على القدر المقرض، أو رد جيد عن رديء، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض "⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة العقد وبطلان الشرط.

أما في المذهب الحنفي فقد جاء: " ولا يفسد القرض بفساد الشرط "⁽³⁾.

وعند التحقق في المسألة السالفة الذكر لا بد من النظر في الواقع الفعلي للعملية التي تتم بالبطاقة، إذ أن الشرط الموجود في البطاقة شرط ملزم، لا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلى عنه أو أن لا ينفذه.

والبطاقات المستخدمة في جميع الدول والتي تحتوي على هذا الشرط، لا تستطيع أي هيئة أن تمنع من تنفيذ هذا الشرط، ولذلك لا بد أيضاً من النص على عدم جواز استخدام مثل هذه البطاقة والدخول في عقدها⁽⁴⁾.

ثم إن مثل هذه الاقتراحات - الدخول في عقد البطاقة المتضمن لشرط فاسد - قد يتخذ منها البعض ذريعة في التطبيق العملي للربا.

(1) ابن شاس، جلال الدين عبد الله: *عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. ج 2. ص 566. الناشر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 1. 1415هـ. 1995.

(2) الرملاني: *نهاية المحتاج*. ج 4. ص 230.

(3) البهوي، منصور بن يونس: *شرح منتهي الإيرادات*. ج 2. ص 227.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 12. ج 3. ص 648.

المبحث الرابع

البدائل الشرعية المقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط غير المغطاة

إن الفساد في البطاقات غير المغطاة ذات الأقساط ظاهر، إذ أنها تتضمن ربا الديون المجمع على حرمته، ومع ذلك فقد انتشرت هذه البطاقات وعمّ بها البلاء في كل مكان لعظم حاجة الناس إلى تقسيط الديون، مما دفع البنوك الإسلامية إلى السعي الحثيث لإيجاد البديل لها على صفة بطاقة ائتمان غير مغطاة تمكن من التقسيط وتكون ضمن نطاق المباح.

والإشكال الأساس في تطوير البطاقة الائتمانية من منظور إسلامي هو كيف يجعل الدين المترتب على استخدامها قابلاً للدفع بالتقسيط، لأن هذا ما يحتاج إليه الناس، وهذا ما يغرّهم باقتناه البطاقات العاديّة.

وقد وضع بعض العلماء المعاصرين صوراً مستحدثة لبطاقات الائتمان إلا أن بعض هذه الصور لاقت اعترافات كثيرة، وبعضها يصعب تطبيقه على أرض الواقع، وعلى أي حال، فإن هذه الصور لا تundo أن تكون صيغاً مقترحة لذلك النوع من البطاقات المحرمة، وفيما يلي عرض لهذه الصور:

أولاً: بطاقة المرابحة⁽¹⁾: وهي أن يقوم المصرف بإصدار البطاقة على أساس الوكالة، فيكون حاملها وكيلًا عن مصدرها، فيشتري نيابة عنه نقداً ضمن شروط محددة بينهما عند إصدار الطاقة، ثم يبيع العميل لنفسه وكالة عن المصدر بيعاً آجلاً فيدفع الثمن مقططاً على شهور عدة، وتكون الآجال فيها معلومة مقدماً⁽²⁾.

(1) المرابحة اصطلاحاً: هي بيع مثل الثمن الأول مع زيادة ربح. الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج.5. ص220. الناشر. دار الكتاب العربي. بيروت. ط.2. 1982م.

(2) القرى بن عيد، محمد: *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. عدد12. ج.3. ص633.

و ضمن الصيغة المقترحة السابقة يتولى حامل البطاقة طرفي العقد فهو يشتري نيابة عن البنك ثم يبيع على نفسه وكالة عنه أيضاً فيكون بائعاً ومشرياً⁽¹⁾.

وعند الوقوف عند هذا البديل نجد بأن هناك نصوصاً للفقهاء القدامى تحول دون التطبيق له ، فقد جاء في تبين الحقائق: " ولا يجوز شراء الوكيل لنفسه ولا بيعه منها، وكذلك إذا أمره الموكل أن يبيعه من نفسه أو يشتري من نفسه لم يجز أيضاً، وقلنا لو جاز يؤدي إلى التضاد في الأحكام، فإنه يكون مستنيداً أو مستنقاً أو مخاصماً في العيب ومخاصماً، وفيه من التضاد ما لا يخفى "⁽²⁾، وقد جاء أيضاً : " الوكيل بالبيع والشراء مطلقاً لا يبيع ولا يشتري لنفسه... ولو أذن فيه لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل "⁽³⁾

وقد علق الدكتور القرى على ذلك فقال: " ومعلوم أن المرابحة لا يقع فيها الاسترخاص لأنها بيع بما قامت به السلعة وزيادة ربح ومن الممكن تصميم إجراءات جديدة يتبعن فيها علاقة الوكالة وعقد شراء البنك أولاً وانتقال تبعة الهالاك إلى البنك وامتلاكه للسلعة، ثم شراء حامل البطاقة للسلعة ثانياً بوكالة عن البنك"⁽⁴⁾.

وقد اعرض الدكتور الصديق محمد الأمين على هذا البديل لأنه يقوم على بيع المرابحة للأمر بالشراء⁽⁵⁾ لا على بيع المرابحة فقط، وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً بعدم الإلزام للطرفين، اشترط لصحته أن يكون فيه الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

(1) القرى بن عيد، محمد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 558.

(2) الزيلي، فخر الدين عثمان: تبين الحقائق. ج 4. ص 270.

(3) الشربيني، محمد الخطيب: مفتي المحتاج. ج 2. ص 224.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 12. ج 3. ص 633.

(5) بيع المرابحة للأمر بالشراء. طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة الالزامة له مرابحة. وذلك بالنسبة أو الربح المتلقى عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية. انظر شبير. محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ص 309. الناشر. دار الفائق. الأردن. ط 4. 1422هـ. 2001م.

ثانياً: البطاقات المعتمدة على التورق المصرفية⁽¹⁾

وصورة هذا البديل: في حال تسلم العميل الفاتورة بقيمة المشتريات ويرغب في دفع مبلغها بالتقسيط، فما عليه إلا أن يدخل مع البنك في معاملة التورق، وفي هذه الحالة يشتري العميل من البنك سلعة بثمن مؤجل ومقسط على (12) شهراً (على سبيل المثال) ويشتري من تلك السلعة كمية تكون قيمتها النقدية عند البيع مقاربة للمبلغ المطلوب دفعه في البطاقة، ثم بعد تملكها بالإيجاب والقبول، يوكل ذلك العميل البنك بأن يبيع تلك السلعة في السوق نيابة عنه، ويقوم بتوريدها في حسابه لدى المصرف، بعد أن يجري من المصرف بيع تلك السلعة إلى طرف ثالث بثمن نقداً، وبعد ذلك يقوم قسم البطاقات باستخدام ما في حساب العميل لتسديد مطلوبات البطاقة، ومن ثم تثبت في ذمة حامل البطاقة دين التورق، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ذلك الدين مقسطاً على فترات⁽²⁾.

وإذا استخدم العميل البطاقة مرة أخرى في الشهر التالي وثبتت في ذمته دين جديد له أن يقوم بنفس الإجراءات السابقة.

وقد واجه هذا البديل اعتراضاً كبيراً، فقد علق الدكتور عجبل جاسم النشمي على ذلك فقال: "إن الربا في هذه الحالة متحقق، ذلك أن المدين عجز عن السداد أو لم يسدّد ولو لم يعجز فإن الدائن لا ينظره في حال العسر، وإنظاره واجب بنص كتاب الله تعالى⁽³⁾، وإنما يضاعف عليه الدين مقابل التأجيل بطريق التورق، فيبيع الدائن على المدين سلعة بالأجل لم يرها، بل ربما لا يعرف نوعها ولا وصفها وقد لا تكون موجودة ولم يقبضها، ثم يبيعها عن المدين بالفقد الحال حتى يأخذ دينه منها فيزيد أجل الدين ويزيد المقدار، وهذا عين الربا"⁽⁴⁾.

(1) التورق المصرفية. هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على التورق بثمن آجل ثم ينوب عنه ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ويسلم الثمن النقدي للمتورق على أن يسدّد للمصرف أكثر من هذا الثمن مؤجلاً على أقساط والمقصود من هذا كله الحصول على النقد. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد 15. ج 3. ص 18. .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 15. ج 3. ص 108.

(3) لقوله تعالى. {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} البقرة. آية 280.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع 15. ج 3. ص 198.

و هذه المسألة من صور بيع الكالئ بالكالئ، فقد جاء في الموطأ " قال الإمام مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال الذي عليه الدين: يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسة إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى فهذا مكروه، ولا يصح⁽¹⁾.

وقد عبر الحنابلة عن هذه المسألة بما يسمى بقلب الدين فقد قال شيخ الإسلام : " وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنتظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره⁽²⁾.

ثالثاً: إن من جملة البدائل المقترحة ما اقترحه الدكتور حسن الجواهري وهو أن يتشرط البنك على حامل البطاقة فتح حساب مضاربة إسلامية في البنك المصدر للبطاقة فيكون الحد الأعلى لبطاقة الائتمان هو مقدار حساب المضاربة الإسلامية وحينئذ عندما يستعمل حامل البطاقة بطاقة الائتمانية، يقوم البنك بقرضه الثمن والقيام بالتسديد عنه بدون فائدة، ويشرط عليه السداد في فترة معينة، وله أن يتناقضى من أرباح المضاربة⁽³⁾.

ويمكن أن يُرد على ذلك بأن أطراف المضاربة هنا غير واضحين، ولعل البنك هنا هو الذي يدفع المال ويقوم بالعمل وهذا مخالف لقواعد المضاربة.

رابعاً: بطاقة التقسيط: وتمثل هذه البطاقة بأن ينشئ البنك الإسلامي أو البنك الإسلامي مجتمعة متاجر بالتقسيط، مملوكة لها ملكاً كاملاً، أو بالمشاركة مع مؤسسة تجارية،

(1) الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهني. *موطأ الإمام مالك*. ج.2. ص672. الناشر. دار النفائس للطباعة والنشر. بيروت. ط.2. 1987.

(2) ابن تيمية: *مجموع الفتاوى*. الناشر. دار عالم الكتب. الرياض. ج.2. ص419. سنة 1990.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع.15. ج.3. ص136.

فيشتري حامل البطاقة ما يريده بالأقساط، والربح الحال الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة هو الفرق بين ثمن السلعة حالاً وثمنها مؤجلاً⁽¹⁾، والبيع بالتقسيط جائز شرعاً⁽²⁾.

إن هذا البديل له مسوغاته في الفقه الإسلامي ولكن قد يصعب تحقيق هذا المشروع على أرض الواقع.

وبما أن الحديث عن البيع بالتقسيط فيمكن لنا أن نضع بديلاً مقارباً لما ذكر، وهو أن يتلقى البنك المصدر مع التجار أنفسهم على بيع السلع والخدمات لحملة البطاقات بالتقسيط، ومن ثم يلتزم البنك بسداد الأقساط للناجر في مواعيدها، ثم يرجع على العملاء بعد أداء كل قسط، وبالتالي يحصل العميل على ما يريد مقططاً، ويرتفع هامش الربح لدى التجار، ويستفيد البنك في هذه العملية من خلال النسبة التي يأخذها من الناجر على إجمالي المبيعات لحامل البطاقة، ونحن نعلم بأن هناك الكثير من المؤسسات التجارية التي تعتمد على أسلوب البيع بالتقسيط والذي نعتبره ميزة لهذه المؤسسة، بل إن البيع بالتقسيط من خلال البنك، أثبتت لحق الناجر عند العميل.

هذا ويعتمد اتساع نطاق العمل بالبطاقة على مدى قدرة البنك في التعاقد مع مؤسسات تجارية مختلفة، سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية.

إن تلك البدائل لا تعدو أن تكون صيغاً مقترحة لبطاقات الائتمان ذات الأقساط، ولعل النقطة الأخيرة يمكن أن نجد لها أرضية شرعية نستطيع أن ننطلق منها ولو أن البنوك الإسلامية تسعى لإنشاء منظمة خاصة بها، بحيث تكون لها نظمها وقوانينها الخاصة بها، لأتمكن إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية، خالية من المحظورات الشرعية.

تم بحمد الله تعالى ومثله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع 15. ج 3. ص 30.

(2) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: فتاوى الماجموع الفقهية. 1413هـ. 1992م. عدد 14. ص 198.

الخاتمة والتوصيات

بعد الدراسة المتواضعة لموضوع البطاقات الائتمانية فإنني أخلص بالنتائج الآتية:

- 1 إن بطاقة الائتمان عبارة عن وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية في معناها الخاصة، وأداة قبض نقود من أجهزة الصراف - في معناها العام -.
- 2 تعددت المسميات للبطاقات إلا أن تلك المسميات لا تندو أن تكون واحدة من بين الآتية وهي: بطاقة الخصوم، بطاقة الائتمان والجسم الآجل، بطاقة الائتمان المتجدد.
- 3 إن نظام البطاقة ذات السقف المفتوح مع عدم وجود فائدة يدخل تحت باب القرض الحسن، وأما إذا اقترنت بزيادة فإنه يدخل تحت باب الربا.
- 4 الائتمان المصرفي هو عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر.
- 5 بطاقات الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ومن ثم يلتزم المصدر بدفع ثمن المستحقات على أن يعود على حامل المستند بما دفع.
- 6 إن هناك مسؤوليات ملقة على عاتق أطراف البطاقة كلاً على حده وذلك حسب موقع كل منهم في عقد البطاقة.
- 7 إن استخدام البطاقات يحقق منافع كثيرة لكل طرف من أطراف البطاقة.
- 8 إن العقد القائم بين المنظمة العالمية للبطاقات والمصارف المصدرة لها إنما هو من قبيل الإجارة.

9- إن استخدام البطاقة في عملية السحب النقدي يجعل العلاقة التعاقدية مقتصرة على طرفين هما: مصدر البطاقة وحاميها إذا كان السحب من جهاز مصدر البطاقة، وقد تكون بين ثلاثة أطراف إذا كان الجهاز لبنك آخر.

• إذا استعملت البطاقة من جهاز مصدر البطاقة فهناك حالتان:

أ- أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك وعندما يكون حامل البطاقة مقتضياً لجزء من دينه الذي له على البنك.

ب- إن لا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك، فالعلاقة هنا علاقة افتراضية

• وأما إذا استعملت البطاقة من جهاز غير المصدر للبطاقة فهناك حالتان:

أ- أن يكون البطاقة رصيد في البنك، وعندها يعتبر حامل البطاقة مفترضاً للملبغ الذي سحبه من صاحب الجهاز ومحيلاً لصاحب الجهاز على البنك المصدر للبطاقة.

ب- أن لا يكون لصاحب البطاقة رصيد في البنك، وهذه الحالة كالسابقة إلا أن الحوالة هنا تكون على غير مدین.

10- للبطاقات في عملية الشراء حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون البطاقة مغطاة.

والتكيف الفقهي لعقد البطاقة عندها هو من قبيل عقد الحوالة فحامل البطاقة يحيى التاجر بالدين الناتج عن شراء السلعة على البنك.

الحالة الثانية: أن تكون البطاقة غير مغطاة.

وقد اختلف الفقهاء في تكييف العقد عندها إلى عدة أقوال، لكن الراجح منها - والله تعالى أعلم - هو أن العلاقة بين أطراف البطاقة هي من قبيل عقد الكفالة إذ يتكلف البنك المصدر للبطاقة بدفع ما يتربى على حاملها من ديون جراء استخدامه لها.

11- إن رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال وغيرها من الرسوم المقطوعة التي ترتبط بالخدمات الفعلية للبطاقة لا تعتبر من الربا، ولكن كل زيادة على الخدمة الفعلية غير جائزة.

12- يجوز للبنك المصدر أن يأخذ عمولة على مشتريات العميل من التاجر شريطة أن يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع بالنقد وهذا في البطاقة المغطاة.

13- لا يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا كانت مشروطه بزيادة فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

14- يجوز صرف العملة من خلال التعامل بالبطاقات وذلك إذا كانت مغطاة أما إذا كانت غير مغطاة فلا؛ لانتفاء التقادب في مجلس العقد.

15- يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة المغطاة أما غير المغطاة فلا.

16- الجوائز والهدايا التي يمنحها بعض مصادر البطاقات لا تشرب فيها ما دامت على سبيل التبرع دون اشتراط مسبق.

17- إن البديل لبطاقات الائتمان ذات الأقساط والفوائد الربوية هو أن يتفق البنك مع التجار أنفسهم على بيع السلع والخدمات لحملة البطاقات بالتقسيط ويلتزم البنك بسداد الأقساط على أن يستفيد من خلال النسبة التي يأخذها من التاجر.

التوصيات

بعد البحث والاستقصاء للمسائل الفقهية فإن الطالب يوصي بما يلي:

- 1- يجب أن لا يتضمن عمل البطاقة توفير الغطاء المتعدد والذي يرتبط بنظام الفائدة، وإنما يعطى حاملها ائتماناً مجانياً لمدة معينة، وفي حال مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته ويطالب بما يتعلق بذمته بالطرق المشروعة لا بغرامات ربوية.
- 2- يحسن أن ينص في عقد إصدار البطاقة على أن لا يُسمح لحامليها ببيع البضاعة التي يشتريها بها إلى نفس البائع لأن ذلك عينة محرمة. فالعينة هي قرض ربوى مستتر تحت صورة البيع وذلك بأن يشتري أحدهم من آخر سلعة بثمن مؤجل مقداره ألف دولارا ثم بيعها إليه بثمن حال مقداره تسعمائة دولارا فيكون دخول السلعة بينهما شيئا غير مراد⁽¹⁾.
- 3- إن على البنك إلغاء أي معاملة تتم بالبطاقة وفيها مخالفة للشريعة الإسلامية.
- 4- على البنوك الإسلامية أن تنشئ منظمة خاصة بها تستطيع من خلالها إصدار بطاقات ائتمانية إسلامية خالية من المحظورات الشرعية.

(1) المصري. رفيق يونس: الجامع في أصول الربا. دار القلم. دمشق. ط1. 1412 هـ 1991 م. ص 172.
130

مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	نص الآية
33	280	البقرة	{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ } .
47	282	البقرة	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى }
47	282	البقرة	{ فَإِنْ أَمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ }
47	1	المائدة	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ }

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
46	"لا ضمان على مؤمن"
46	"أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خاتك"
116	الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد
116	"لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على
115	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيء

مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

الزمخري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد: **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط.1.

ثانياً: مراجع الحديث الشريف وعلومه

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب الفضة بالفضة. الناشر. مكتبة الإيمان. المنصور. 1423هـ.

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى: ت 279 هـ. **سنن الترمذى**. دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. المحقق: أحمد محمد شاكر.

الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدارقطنى**. الناشر: دار المعرفة. بيروت. سنة 1386هـ. المحقق: عبد الله هاشم يمانى المدنى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. الناشر. مؤسسة الكتب الثقافية. 1409هـ. 1988م. ط.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. الناشر: دار الخير. بيروت. ط.2.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحابي: **موطأ الإمام مالك**. الناشر. دار النفائس للطباعة والنشر. بيروت. ط.2. 1987.

مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. الناشر. دار أبي حيان. 1415هـ. 1995م.

ثالثاً: المراجع اللغوية

البستانى، بطرس: **محيط المحيط**. الناشر: مكتبة لبنان. بيروت. 1987م.

البعلوبى، منير: **المورد**. الناشر: دار العلم للملائين. بيروت. ط30. سنة 1996.

أبو جيب. سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. الناشر: دار الفكر. بيروت. ط1. سنة 1402 هـ.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد: **معجم مقاييس اللغة**. مادة قرض. الناشر: دار الفكر. بيروت.

تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.

المنجد في اللغة والإعلام. ص18. الناشر: دار المشرق. بيروت. ط31.

رابعاً: المراجع الفقهية

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقانع**. الناشر: عالم الكتب.

بيروت. سنة 1983م.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: **مجموعة الفتاوى**. الناشر: دار الكتب. بيروت. ط1. سنة 1987.

المحقق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا.

ابن الحسين، أحمد: **متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعى**. الناشر: دار ابن حزم. بيروت.

ط1. سنة 1993م. المحقق: مازن الحموي

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل على مختصر سيدى خليل وبهامشه الناج والأكيل لمحضر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. سنة 1995م.

الخرشى، محمد بن عبد الله: **حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. سنة 1997م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. الناشر: دار المعارف. مصر. ط1. سنة 1393هـ. آخرجه مصطفى كمال وصفى.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

زكريا، زكريا بن محمد الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض المطالب**. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

السرخسي، محمد بن أبي سهل: **المبسوط**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1987م.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله: **عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. الناشر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. 1415هـ. 1995.

الشريبي، محمد الخطيب: **مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الناشر: دار الفكر. بيروت. ط2.

الطبرى، عمر بن جرير: **اختلاف الفقهاء**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. ط2.

الزيلعي، فخر الدين عثمان: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الناشر: دار المعرفة. بيروت. ط2.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. الناشر: دار الفكر. ط2. سنة 1966م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البنياية في شرح الهدایة**. الناشر. دار الفكر. بيروت. ط1. 1401هـ. 1981م.

ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **المقني**. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الرياض

البهوتى، منصور بن يونس: **شرح منتهى الإرادات**. الناشر: عالم الكتب. بيروت. ط2. سنة 1996م.

القلبي، شهاب الدين أحمد بن سلام: حاشية على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي على منهاج الطالبين للنبوبي. الناشر: دار الفكر. ط.4.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ط.2. سنة: 1982م.

ابن مودود، عبد الله بن محمد: الاختيار لتعليق المختار. الناشر: دار الأرقام بن أبي الأرقام. بيروت. بلا طبعة. المحقق: زهير عثمان الجعيد.

الميداني، عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ط.1. سنة 1994م.

نظام، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المعروفة بالفتوى العالمكيرية. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط.4. سنة 1986م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط.1.

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الناشر: دار الفكر. بيروت.

خامساً: المراجع الاقتصادية والفقهية العامة

إدريس، هاني: دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. عمان. 4-10/8/1998.

أرشيد، محمود عبد الكريم: الشامل في عمليات ومعاملات المصارف. الناشر: دار النفائس. الأردن . ط.1.

بدوي، أحمد زكي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية. الناشر. دار النهضة العربية. بيروت. سنة 1404هـ. 1984م.

بصلة، رياض فتح الله: **بطاقات الائتمان الم المقسطة ومخاطر التزوير**. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. السنة العاشرة. عدد 199. 1995.

أبو بكر، بكر عبد الله: **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.1.

الحمدود، فداء يحيى أحمد: **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**. الناشر: دار الثقافة. عمان. ط.1. 1999م.

حافظ، محمد علي: **الخدمات المصرفية الحديثة**. اتحاد المصارف العربية. ط.2.

الجازار، جعفر: **العمليات البنكية مبسطة ومفصلة**. الناشر: دار النفائس. بيروت. ط.1. 1405هـ. 1985م.

رضوان، فايز نعيم: **بطاقات الوفاء**. الناشر. المطبعة العربية الحديثة. القاهرة. سنة 1990م.

التميمي، حسين عبد الله حسن؛ والنفيسي، عبد الله: **أساسيات إدارة المصارف**. الناشر: دار الحكمة. صنعاء. ط.1.

جامع، أحمد: **النظرية الاقتصادية**. الناشر: دار النهضة العربية. القاهرة. ط.4.

الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**. الناشر: دار النفائس. الأردن. ط.1. 1423هـ. 2004م. إشراف الدكتور مصطفى ديوب البغا.

حماد، نزيد: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**. الناشر: دار القلم. دمشق. الدار الشامية. بيروت. ط.1.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**. الناشر: دار القلم. دمشق. ط.2.

السواح، نادر شعبان إبراهيم: **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك الداخلية**. ص206 الناشر الدار الجامعية. الإسكندرية. رسالة ماجستير. بلا ط.

السيسي، صلاح الدين حسن: **الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة**. الناشر: دار الوسام. لبنان. ط1. 1419هـ - 1998م.

شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الناشر. دار النفائس. الأردن. ط4.

العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: **البطاقات الدائنية. تاريخها وأنواعها وتعريفها وتصنيفها ومزاياها وعيوبها**. الناشر: دار ابن الجوزي. السعودية. ط1.

عمر، حسين: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**. الناشر مكتبة القاهرة الحديثة. ط2.

عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. الناشر: دار النهضة العربية. القاهرة. عام 1981م.

فهمي، هيكيل عبد العزيز: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**. الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. 1986م.

القطان، عبد الستار علي: **التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية**. بحث مقدم لبيت التمويل الكويتي.

قلعة جي، محمد رواس: **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**. الناشر: دار النفائس. بيروت. لبنان. ط1. 1422هـ. 2001م.

اللوزي، سليمان أحمد: **إدارة البنوك**. الناشر: دار الفكر. عمان - الأردن. ط1.

مبarak، عبد المنعم: **النقود البنكية**. الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب. 1995.

سادساً: المجالات والمؤتمرات الاقتصادية والفقهية

باتوباره، عبد الله: **النکیف الشرعي لبطاقات الائتمان. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / ع 37، 1998م.**

بدیر، رندا: **مسؤولية التسويق التجاري. مجلة البيان الاقتصادية / عدد 264، 1993م.**

حجل، لأدونيس: **بطاقات الاعتماد صورها ونظمها القانوني. مجلة المصارف العربية / عدد 43، 1984م.**

دورة إدارة عمليات وأمن البطاقات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، 1998/10/8-4.

دورة بطاقات الدفع/ الائتمان، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 23، 20-22/9/1997م.

الزيدانين: أساسيات في الجهاز المالي، الناشر: دار وائل، عمان، ط 1، سنة 1999م.،

عطير، عبد القادر: العمليات التشغيلية والإطار القانوني، بطاقات الائتمان. مجلة البلقاء للبحوث والدراسات /الأردن، ع 1، 1415هـ، 1995م.،

القاري، أحمد بن عبد الله: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي.،

مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة.،

مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 26-28 صفر عام 1423هـ، 7-9/5/2002م، جامعة الشارقة، بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي الإسلامي.،

مؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 26-28 صفر عام 1423هـ، 7-9/5/2002م، جامعة الشارقة، بالتعاون مع مصرف الشارقة وبنك دبي الإسلامي ومصرف أبو ظبي الإسلامي.،

بطاقات إنترنت الائتمانية (ملحق بالإنترنت). مجلة pc العربية / ، عدد 7، 1997م.،

دليل المصادر لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك. مجلة الدراسات المالي والمصرفية / المعهد العربي للدراسات المصرفية، ع 3، 1995، المجلد الثالث.

مجلة المجلة (مجلة العرب الدولة)، عدد 907، 1997.

بطاقات الاعتماد صورها ونظامها القانوني. مجلة المصادر العربية / عدد 43، 1984م.

النقود الإلكترونية أودو فلور. مجلة بait الشرق الأوسط، الشركة العربية للاتصالات والنشر / المملكة المتحدة، حزيران 1996م، السنة الثانية، ع 8.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 8، الدورة الثامنة، سنة 1415هـ - 1994م.

مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي: بطاقات الائتمان والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي.

النابلسي، مازن؛ وغزال، عبد الفتاح: النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان. مجلة الأسواق / عدد 1237، 14 تموز 1997م.

ناصيف، إلياس: دراسات قانونية مصرفية، بطاقات الاعتماد. مجلة المصادر العربية / عدد 73، المجلد الخامس عشر، أيار 1995م.

**An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

The Banking Credit Cards in the Islamic Fiqh

**Prepared by
Fathi Shawkat Mustafa Arafat**

**Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zaid El-Kilani**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies at An-Najah
National University, Nablus, Palestine.*

2007

The Banking Credit Cards in the Islamic Fiqh

Prepared by
Fathi Shawkat Mustafa Arafat

Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zaid El-Kilani

Abstract

Thanks God thanking that equals his blessings and grants equivalence to his increase and pushes away affliction and indignation from us and you, asking the most High God's praise to bless us in our religion and world and to increase us more knowledge and protection, and then:

People's interest in dealing with credit cards is greater today than any other past time, and it is of the banking applications that spread and for its necessary need for learning to all what may relate to legal (shari) principles, especially after the Islamic banks had started issuing them.

This research which carries the title of the banking credit cards in the Islamic Fiqh has been presented for attaining the master degree in the Fiqh and legislation at the Faculty of High studies of An-Najah National University.

My research this has acceded in five chapters. In the first chapter I spoke about the history of banking credits, the economic nature for these cards industry the general qualities to the sort's of cards, the conditions related to each card. In the second chapter, I spoke about the technical and economical formation to the kinds of cards, the nature of the currency used, the allowed period for repay, the credit ceiling and then to the aim of issuing the cards and their revenues.

In the third chapter, I spoke about the concept of credit and tastes acquainting to credit cards and their distinguish from others, the

responsibilities thrown on the shoulders of the card parts, the results falling on dealing with them. I showed the card benefits and misbenefits for each part of its parts. Then I spoke about some controlling precisions of the card.

In the fourth chapter, I spoke about the Fiqhi adapting among the card parts and illustrating the contemporary scientists sayings in this, and the trial of giving preponderance on this, and then classifying each part into its class referring to the preponderant saying.

In the last chapter I spoke about the legal (Shari) sides relating to dealing with credit cards, and the manner of receipt in the cards foaming changing, purchasing gold and silver through them. Then I spoke about of judgment of giving prizes through them and in the pinion of insurance the effect of the corrupt condition of this deal.

At last, I spoke about the legal (Shari) substitutes suggested to the cards.

Then, the end, I showed the most important things I come to in this subject, I ask Almighty Allah to grant me the correct. He is respondent Hearer.